



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز

الدراسات

والبحوث

التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية

أ.د. محسن عبدالحميد أحمد

الرياض

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٧٧..... ٣. ٤ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

٢٠٣..... الفصل الخامس : التحديات الأمنية

٢٠٥..... ١. ٥ تفاقم مشكلة الجريمة

٢١٢..... ٢. ٥ ظهور الجريمة المنظمة

٢٢٦..... ٣. ٥ الجريمة المنظمة عبر الدول

الفصل السادس: التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

٢٣٥..

٢٣٧..... ١. ٦ تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول

٢. ٦ التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

التقديم

في عصر تزداد فيه معدلات الجريمة في مختلف دول العالم ، وتنوع أنماطها ، وتستحدث فيه جرائم جديدة لم تكن معروفة قبل عقود قليلة ولا سيّما الجرائم العابرة للحدود الوطنية والاقليمية والدولية تبدو قضية التعاون والتنسيق الأمني بين الدول العربية ذات أهمية بالغة الخطورة . . . ذلك لما للأمن والاستقرار من آثار مباشرة وحاسمة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية في كل المجتمعات الانسانية .

ولقد شهدت المنطقة العربية عقب تشكيل جامعة الدول العربية بدايات للتعاون الأمني العربي المشترك منذ الخمسينات من هذا القرن وكان ذلك على نحو آليات متعددة فاستمرت اشكال هذا التعاون بالتطور إلى أن بلغت غايتها بتشكيل مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٨٢ م . الذي يرسم السياسات والاستراتيجيات الأمنية العربية وتشرف على تنفيذها الأجهزة الأمنية المتعددة التي نشأت قبل تشكيل هذا المجلس الوزاري الموقر أو بعده .

وتعتبر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الجهاز العلمي الأمني العربي الذي يرمز إلى أقصى درجات التعاون الأمني العربي وأرفع مستوياته العلمية ، تلك الأكاديمية التي تطورت آليات العمل بها على نحو مستمر من خلال الاشراف المباشر لصاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارتها ووزير الداخلية في المملكة العربية السعودية ، ومن خلال جهود واهتمامات اخوانه أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب .

ولقد أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب الموقر الاستراتيجيات الأمنية المتعددة والتي كان آخرها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أصبحت سارية التنفيذ بعد التوقيع عليها .

والتعاون الأمني العربي ضرورة ملحة يلقي كل الاهتمام والعناية من كافة الأجهزة المعنية في الدول العربية ، وتأمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من تقديمها لهذا المؤلف الهام أن ترصد مراحل نمو وتطور هذا التعاون وآلياته وأدواته المختلفة لمواجهة التحديات الأمنية على مستوى عال من الكفاءة والفاعلية الأمر الذي يتطلب دائماً المزيد من التعاون الأمني كماً ونوعاً .

والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

المقدمة

تعدد أشكال التعاون الأمني بين الدول إلى التعاون الشنائي، والتعاون الأقليمي، والتعاون الدولي. وينصب مضمون هذا الكتاب على التعاون الأمني الأقليمي العربي، وتحديد آلياته وأدواته، كما يعرض للتحديات الأمنية التي يواجهها.

ولقد تنبعت جامعة الدول العربية منذ نصف قرن إلى أهمية التعاون الأمني العربي وضرورته لمواجهة التحديات الأمنية في المنطقة العربية، فأنشأت مكتباً دائماً لشئون المخدرات عام ١٩٥٠م للحد من إنتشار المخدرات في الدول العربية. ثم توالى بعد ذلك إنشاء آليات للتعاون الأمني العربي بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (أبريل ١٩٦٠م)، وعقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب (ديسمبر ١٩٧٢م)، وأول مؤتمر لوزراء الداخلية العرب (سبتمبر ١٩٧٧م)، ثم تشكيل مجلس وزراء الداخلية عام ١٩٨٢م بجهازه: الامانة العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. وقد تناول الفصلان الأول والثاني بالوصف والتحليل والتوثيق الآليات المتعددة للتعاون الأمني العربي.

ثم واجه مجلس وزراء الداخلية العرب التحديات الأمنية بإقرار استراتيجيات أمنية عربية مثل الاستراتيجية الأمنية العربية عام ١٩٨٢م، والاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٦م، والاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب عام ١٩٩٧م. كما أقر اتفاقيات أمنية بين الدول العربية فتم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٩٤ م ، والاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب عام ١٩٩٨ م .

فقد تناول الفصلان الثالث والرابع تلك الاستراتيجيات والاتفاقيات كأدوات التعاون الأمني العربي .

وفي أوائل التسعينات بدأت تبرز الجريمة المنظمة عبر الدول كنمط لإجرام القرية الكونية التي نعيش فيها ، والتي ترتبط بعوامل التطور والتقدم التي لا يمكن التحكم فيها . فالفرص المتاحة لارتكاب هذه الجرائم تبدو متداخلة ضمن هيكل الفرص المتاحة للأنشطة المشروعة في عالمنا المعاصر .

وبعكس ما هو متصور من أن الجريمة المنظمة عبر الدول تنمو في بيئة معينة ، فإنها في الواقع تنمو تحت ظروف سياسية واقتصادية متعددة ، فلا يوجد شكل من أشكال حكومات دول العالم محصن ضد قيام جماعات الجريمة المنظمة عبر الدول ، كما أنه لا يوجد أي تشريع قادر على السيطرة التامة على نمو وانتشار الجريمة المنظمة عبر الدول ، ولا اقتصاد أو نظام مالي قادر على مقاومة اغراء أرباح وعوائد الجريمة المنظمة عبر الدول التي هي على مستويات ومعدلات تفوق بكثير ما يعرضه النظام المالي المشروع .

ولاشك في أن الجريمة المنظمة عبر الدول تهدد المجتمع العربي مثل باقي المجتمعات في العالم ، إلا أن آثارها لا تظهر بسرعة بل تتم ببطء عبر الزمن وبالتالي لا يتخذ حيالها عادة الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب .

فقد جاء الفصل الخامس للفت الأنظار إلى التحديات الأمنية التي تواجه واضعي السياسات في دول العالم والتي تتطلب ضرورة التعاون الأمني بين الدول على مستوى عالٍ من الكفاءة والفاعلية .

ولاشك في أن الكلمة الحاسمة في مواجهة التحديات الأمنية ممثلة في الجريمة المنظمة عبر الدول هي التعاون الأمني على المستويين الدولي والأقليمي . لهذا فقد خصص الفصل السادس والأخير للتعاون الأمني الدولي والأقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول .

لقد اعتمد هذا الكتاب ، في الوصف والتحليل والعرض والتوثيق ، على العديد من الدراسات والبحوث والمقالات والتقارير والوثائق الرسمية وغيرها مما يجعله مرجعاً هاماً موثقاً لكافة الموضوعات التي حواها .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العمل ما كان ليرى النور إلا بتشجيع ورعاية رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سعادة أ. د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي الذي يقف وراء الجهود الدائبة لتطوير العمل العلمي والإداري بالأكاديمية والتي كان لها أكبر الأثر في أن يحظى مثل هذا العمل بكل هذه الرعاية منذ أن كان فكرة ومشروعاً حتى غدا اليوم حقيقة . كما كان لجهود كل من الزملاء أ. د. محمد محيي الدين عوض أستاذ القانون الجنائي ، والفريق د. عباس ابوشامة رئيس قسم العلوم الشرطية ، والاستاذ صقر المقيد بإدارة التعاون الدولي ، في مراجعة مادة الكتاب أكبر الأثر في تدعيم دقة التوثيق للموضوعات التي عالجها الكتاب .

والله ولي التوفيق ، ، ،

أ.د. محسن عبدالحميد أحمد

الفصل الأول

آليات التعاون الأمني العربي

- ١ . ١ مسيرة التعاون الأمني العربي .
- ١ . ٢ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة .
- ١ . ٣ مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب .

الفصل الأول

آليات التعاون الأمني العربي

١ . ١ مسيرة التعاون الأمني العربي

١ . ١ . ١ مقدمة

يقف العالم الآن مودعاً القرن العشرين ، الذى شهد قفزات تكنولوجية هائلة فاقت كل التصورات ، نقلت البشرية الى عهد جديد غير مسبوق . وعلى الرغم من الفوائد الجليلة التي يجنيها العالم من هذا التقدم التكنولوجي ، الا أن له إفرازات سلبية اسهمت في تطوير أساليب وهياكل الجريمة ، فظهرت الجريمة المنظمة العابرة للدول التي لم تتعامل التشريعات الجنائية التقليدية معها بعد ، مما زاد من خطورتها وانتشارها .

ومع ازدياد قوة التنظيمات الاجرامية وتعزيز انشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الاقليمية للدول ، أصبح من العسير على أية دولة بمفردها ، مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها ، أن تتصدى بشكل كاف لهذا النشاط الاجرامي المتنامي دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الأمني مع الدول الأخرى .

فالتعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول أصبح امراً حتمياً ، فهو السبيل الوحيد للتغلب على المعوقات والعقبات القانونية ، والقضائية ، والفنية التي تواجه الدول عند التصدي لهذه الجرائم منفردة . وتتلخص هذه المعوقات والعقبات في الآتي (الهاللي ، ١٩٩٤ م ، ص ١١١) :

أ - معوقات قانونية

المفهوم القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة الى أخرى ، وفي حالة الجرائم المنظمة عبر الدول تمتد الانشطه الاجرامية الى أكثر من دولة . كما يوجد اختلاف كبير بين الدول بشأن تحديد اركان الجريمة المنظمة عبر الدول والعقوبة المقرره لها . ومن ثم فإن ابرام اتفاقية بين الدول ، كصورة من صور التعاون الأمني بشأن التصدي لهذه الجرائم ، تضع معايير دقيقة وواضحة لاركان هذه الجريمة واجراءات التصدي لها ، مما يؤدي بدرجة كبيرة الى التوصل الى نتائج ايجابية في الحد منها .

ب - معوقات قضائية

تنازع الاختصاص القضائي بين الدول هو ابرز هذه المعوقات ، حيث تختص اكثر من دولة قضائيا في حالة الجرائم المنظمة عبر الدول ، الامر الذي يؤدي الى البطء في محاكمه الجناة أو افلاتهم من العقاب . والتعاون الأمني في هذا المجال يؤدي الى الحد من هذا النوع من المعوقات .

ج - معوقات فنية

تتطلب مكافحة الجرائم المنظمة عبر الدول توافر عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة ، كما تتطلب توفر موارد مالية ضخمة لتدبير الاجهزة المتقدمة المستخدمة في المكافحة ، بالاضافة الى اقامة انظمة معلومات حديثة . ومن الصعب على دولة بمفردها توفير مثل هذه الاحتياجات ، ومن ثم فإن التعاون بين الدول يؤدي الى امكانية تدبير كل ماتتطلبه المكافحة من عناصر بشرية وتقنيات حديثة .

١ . ١ . ٢ أهداف التعاون الأمني

إن للتعاون الأمني أهدافا كثيرة يمكن تحقيقها عندما يكون هناك رغبة أكيدة لدى الاطراف المتعاونة . ومن ضمن اهداف التعاون الأمني بين الدول الأهداف التالية :

١ - توسيع نطاق التعاون القضائي في تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، مثل اجراءات التحري والتحقيق وتبادل المعلومات في المسائل الجنائية ، والتغلب على تنوع النظم القانونية والعمل لتحقيق الاتساق فيما بينها .

٢ - تحقيق أقصى حد من التقارب في الاطار الإداري والتنظيمي بين أجهزة الأمن لتوفير وحدة الاساليب والممارسات الأمنية المبنية على وحدة القواعد ، وتبادل ضباط الاتصال والخبراء ولفترات طويلة .

٣ - تبادل المعلومات عن حالة الجريمة المنظمة عبر الدول ، آخذين في الاعتبار الظروف الخاصة والمحلية في كل دولة . وتعد المعلومات طبقا لمعايير محددة وبصورة منظمة طبقالنموذج يخصص لذلك .

٤ - حسن توقيت تبادل الخبرات ونتائج البحوث والدراسات بخصوص موضوعات محددة ، مع التركيز على جماعات الجريمة المنظمة الناشطة على المستوى الدولي ، والاساليب والوسائل الجديدة لارتكاب الجرائم والاتجاهات البارزة فيها .

٥ - توسيع نطاق المعرفة بالتنظيمات الاجرامية وقواها المحركة من أجل التعرف على أنشطتها الاجرامية ، وحرمانها من الأموال التي حصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة ، للحد من فرص إعادة استثمارها .

٦- تحقيق التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية لتلبية الاحتياجات الأمنية في المجالات المختلفة ، و التنسيق بين القدرات البشرية والامكانيات المالية والخبرات التقنية والتجارب الواقعية ، وتحديد سبل التعاون في مجالات التدريب والتعاون التقني .

٧- مواجهة التنظيمات الاجرامية جماعيا عن طريق تأكيد العقاب وحرمان تلك المنظمات من فرص العثور على ملاذات آمنة .

٨- الاهتمام بالتدابير الوقائية وضمان أكبر قدر من الشفافية فيما يتعلق بملكية الشركات والتحويلات المالية ، والحد من السرية المالية ، وتجريم غسل عائدات الجريمة .

٩- توعيه الجمهور وتعبئه الرأى العام ضد الجريمة المنظمة عبر الدول والاستفادة من وسائل الاعلام لتحقيق ذلك .

١٠- إعداد أدله عن الممارسات القضائية والأمنية في مجالات المكافحة والوقاية من أشكال محددة من الأنشطة الاجرامية .

ويعتمد تحقيق أهداف التعاون الأمني على المقومات التالية :

١- إحلال التخطيط الأمني محل العشوائية والارتجالية بغية ترشيد الامكانيات البشرية والمادية والتقنية ، ووضع أولويات للتنفيذ ، ولتحقيق السيطرة الأمنية بجانبها الوقائي والعلاجي بالوسائل العلمية الحديثة .

٢- وضع السياسات التدريبية وتصميم البرامج للارتقاء بالمعارف والمهارات ، وتوفير الكفاءات القادرة على استخدام المعلومات والتقنية الحديثة .

٣- استثمار التقنيات الحديثة في المجالات الأمنية ، ومتابعة ما يستجد من تطور تقني ، وتعزيز التعاون التقني بين الدول ، والتبادل المنتظم للخبرات الفنية .

٤- تعميق دور البحث العلمي والدراسات في المجالات الأمنية، والاهتمام بالموضوعات التي تذلل المعوقات وتدفع إلى التطوير .

٥- توفير الدعم المادي والبشري والتقني والعلمي للمنظمات الوطنية العاملة في المجالات الأمنية وتطوير أهدافها ، وأساليب عملها بغية رفع مستوى ادائها .

٦- إنشاء نظام لتبادل المعلومات الأمنية بغية تعقب المجرمين ومتابعة الاتجاهات الاجرامية، وتحديد مناطق البؤر الاجرامية، والمساهمة في رسم سياسة الوقاية والمكافحة .

٧- تطوير التعاون الدولي في مجال الأمن ، للاستفادة من الأساليب المتقدمة ومشروعات التعاون التقني التي تقدمها المنظمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة، وماتوفره من معارف ومعلومات ودراسات وخبرات ووسائل وقائية وعلاجية للنشاط الاجرامي .

ولاشك أن التعاون الأمني بين الدول يقوم بتلبية عدة احتياجات :
كالحاجة الى الاتصال وتبادل المعلومات والمعارف الجديدة والمهارات المتطورة ، والحاجة الى تغيير الاتجاهات وتحديث الافكار وتطوير أساليب العمل، الحاجة الى الاصلاح وإعادة التنظيم، الحاجة الى موارد مالية ومادية داعمة للإصلاح والتطوير واعادة التنظيم (أحمد، محسن ١٩٩٧م، ص ٥) .

إن التعاون الأمني عملية طويلة المدى تستلزم جهوداً جادة ومتابعة مستمرة لمواجهة تحديات جديدة وخطيرة وليس الاستجابة فقط الى احتياجات عاجلة .

١ . ١ . ٣ تطور مسيرة التعاون الأمني العربي

أحاطت الدول العربية، لأسباب تاريخية ونفسية، أمنها الداخلي وشرطتها وكل مايتعلق بهما بالسرية البالغة، وجعلت منها مناطق محرمة لا يمكن الاقتراب منها حتى لأبناء الدولة نفسها، وكان نتيجة لذلك أن ظل التعاون المشترك بين الدول العربية صعبا بل مستحيلا في مجالي الشرطة والأمن الداخلي حتى سنوات عديدة غير بعيدة. ورغم المناداة بالتضامن العربي والوحدة العربية والأمن القومي العربي إلا أن ذلك اقتصر نتائجه في المجال الأمني على تبادل الزيارات وبعض المعلومات (سلامة، ١٩٩٢م، ص ١١٣).

ولكن الأمور لم تستمر على هذا المنوال فإنها سرعان ما تغيرت أمام التقدم العلمي والتكنولوجي وما نجم عنهما من ثورة في وسائل الاتصال، وزوال الحدود، وقصر المسافات بين الدول، الأمر الذي استفاد منه لدرجه كبيرة الخارجون عن القانون وخاصة جماعات الجريمة المنظمة عبر الدول. كما أن تسارع ظهور المتغيرات العالمية في مختلف المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية والعسكرية، التي اقتحمت بأثارها الدول العربية، زعزعت من تلك المفاهيم الانعزالية وتحركت بها خطوات ملموسة نحو التعاون والتكامل في المجالات الأمنية والشرطية. لقد أصبح من الصعب بل من المستحيل السيطرة على الجريمة المنظمة عبر الدول وحصنها في داخل أية دولة منفردة، الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون بل والتكامل بين الدول العربية في مجالي الشرطة والأمن الداخلي.

إن تطور مستوى التعاون والتكامل في مجال الشرطة والأمن العربي يرتبط لدرجة كبيرة بتطور ونمو عقيدة كل دولة من الدول العربية واتجاهها وانتقالها من الأمن الوطني المنفرد إلى الأمن العربي المتكامل.

لقد بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي المنظم في إطار جامعة الدول العربية، بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام ١٩٥٠م، ثم تلاه بعد ذلك أجهزة عربية أمنية إقليمية عدة سبقت في نشأتها الكثير من الأجهزة الأمنية الإقليمية في كافة أنحاء العالم . وقد ظهرت آليات التعاون الأمني العربي وتطورت حسب التسلسل التاريخي لنشأتها كالتالي :

١ . ٣ . ١ . ١ المكتب الدائم لشؤون المخدرات

أصدرت اللجنة السياسية، وهي إحدى اللجان الدائمة بالجامعة العربية، قراراً في ٢٦ أغسطس ١٩٥٠م بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات بالأمانة العامة للجامعة العربية، يتكون من ممثل لكل دولة عضو في الجامعة العربية، ويكون اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية، على أن تقوم كل دولة عضو في الجامعة العربية بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات. وبإنشاء هذا المكتب بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي للحد من انتشار المخدرات، وكان المكتب الدائم لشؤون المخدرات أول جهاز أمني إقليمي عربي (عيد، ١٩٩٠م، ص ص ١٠٧-١٠٩).

١ . ٣ . ٢ . ١ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

حدثت الطفرة الكبيرة في مجال التعاون الأمني العربي عندما وافق مجلس جامعة الدول العربية في ١٠ أبريل ١٩٦٠م على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة

ومكافحتها ومعاملة المجرمين ، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات^(١) .

لقد حققت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عن طريق احد مكاتبها ، المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية ، نقلة نوعية هامة في مجال التعاون الأمني العربي اتسمت بتغليب الجانب العملي على الجوانب النظرية التي كانت تبحث المنظمة فيها، بعقد المؤتمر الأول لقادة الشرطة والأمن العرب ، وبذلك بدأ عهد جديد من التعاون الأمني العملي المنظم يشق طريقه في المنطقة العربية .

١ . ٣ . ٣ مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

تحولت فكرة التعاون الأمني العربي إلى حقيقة واقعية بعقد المؤتمر الأول لقادة الشرطة والأمن العرب في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ ديسمبر ١٩٧٢م حيث تم وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب على مدى أكثر من ربع قرن . ومن أبرز إنجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في اطار جامعة الدول العربية ، وكذلك

(١) يرجع ادراج «مكافحة المخدرات» ضمن اغراض المنظمة إلى أن ما كان معروفاً على مجلس جامعة الدول العربية عام ١٩٦٠م هو تحويل المكتب الدائم لشئون المخدرات إلى مكتب اقليمي يضم إلى جانب الدول العربية دولاً أخرى من المنطقة ، الا أن المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع حولته الى انشاء منظمة عربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . وعند تعديل الاتفاقية المنشئه للمنظمة عام ١٩٧٦م تم استبعاد مكافحة المخدرات من بين اغراض المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ولكن ادرجت ضمن مهامها .

إقامة معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة الذي كان بداية لإنشاء « المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب » الذي أصبح فيما بعد « أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية » .

١ . ١ . ٣ . ٤ مؤتمرات وزراء الداخلية العرب

كان عقد المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب انجازا هاما في مسيرة التعاون الأمني العربي ، فقد تبنى مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب في دورته الثانية^(١) عام ١٩٧٤م الدعوة لعقد مؤتمر لوزراء الداخلية العرب ، كما قرر في دورته الرابعة^(٢) عام ١٩٧٦م تكليف المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالتعاون مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية في تحديد الموضوعات التي ستطرح على المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب ، وتفويض أمين عام جامعة الدول العربية لتحديد موعد انعقاده . وقد دعى المؤتمر في دورته الخامسة^(٣) عام ١٩٧٧م الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب خلال عام ١٩٧٧م ، حيث تم عقد المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في ٢١ سبتمبر ١٩٧٧م وقامت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بدور الأمانة العامة للمؤتمر .

-
- (١) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٤م) . قرار رقم (٢٣) . الدورة الثانية ، في الفترة من ٢٢ - ٢٥ ابريل ١٩٧٤م . عمان - المملكة الاردنية الهاشمية .
- (٢) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٦م) . قرار رقم (٣٧) . الدورة الرابعة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أبريل ١٩٧٦م . بغداد - العراق
- (٣) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٧م) . قرار رقم (٤٤) . الدورة الخامسة في الفترة من ٩ إلى ١٣ أبريل ١٩٧٧م . الرياض . المملكة العربية السعودية .

١ . ١ . ٣ . ٥ مجلس وزراء الداخلية العرب

في تطور جديد لمسيرة التعاون الأمني العربي قرر مؤتمر وزراء الداخلية العرب^(١) ، انشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في نطاق جامعة الدول العربية . واعتمد وزراء الداخلية العرب النظام الأساسي لمجلسهم الجديد وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٤٢١٨ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٨٢ م . وقد قامت الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بدور الأمانة الموقته لمجلس وزراء الداخلية العرب . وفي أول دورة انعقاد له أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قراراً بتنصيب صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية رئيساً فخرياً لمجلس وزراء الداخلية العرب تقديراً واعترافاً بما ساهم به سموه في تطوير المجلس إلى مؤسسة قادره ودائمه من مؤسسات الجامعة العربية^(٢) .

وفي نفس دورة الانعقاد الأولى للمجلس تم تعيين أول أمين عام للمجلس ، وبهذا انتهى دور المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأمانة عامة للمجلس .

وبمقتضى النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب ألحق بالمجلس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (حالياً أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) ، وبذلك أصبح لمجلس وزراء الداخلية العرب


-
- (١) مؤتمر وزراء الداخلية العرب (١٩٨٠ م) . الدورة الثالثة ، في الفتره من ٢ - ٤ أغسطس ١٩٨٠ م . الطائف - المملكة العربية السعودية .
(٢) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٢ م) . قرار رقم (١١) . الدورة الأولى ، في الفترة من ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٢ . الدار البيضاء ، المغرب

جهازان أحدهما جهاز فني إداري هو الأمانة العامة والآخر جهاز علمي هو أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

ويهدف مجلس وزراء الداخلية العرب ، بصفته أعلى سلطة أمنية عربية بعد مؤتمر القمة (مؤتمر قادة رؤساء الدول العربية) ، الى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شئون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام .

ويوضح الشكل رقم (١) التسلسل التاريخي لنشأة وتطور آليات التعاون الأمني العربي من المكتب الدائم لشئون المخدرات عام ١٩٥٠ م إلى مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٢ م . وسيتم عرض كل آليه من آليات التعاون الأمني العربي بالتفصيل في الفصول التالية ، كما سيتم مناقشة ملامحها التنظيمية وإنجازاتها المختلفة للمعاونة في تطوير الموجود منها لمواجهة التحديات الأمنية للجريمة المنظمة عبر الدول سواء في المنطقة العربية أو في العالم .

الشكل رقم (١)
التسلسل التاريخي لنشأة وتطور آليات التعاون الأمني العربي



١ . ٢ . المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

١ . ٢ . ١ مقدمة

في اليوم العاشر من شهر ابريل ١٩٦٠ م أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره رقم (١٦٨٥) الذي صادق فيه على اتفاقية وقعتها الدول العربية بانشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالرباط - بالمملكة المغربية ، وقد مكنت هذه الاتفاقية من وضع أسس الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة^(١) ضمن اطار عمل المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية^(٢) . وتختلف المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية عن الهيئات الرئيسية المنصوص عليها في ميثاق الجامعة في أنها تنشأ بموجب اتفاق مستقل بين الدول الاعضاء في الجامعة العربية ، أما الهيئات الرئيسية فهي مدرجة في ميثاق جامعة الدول العربية (الموسوي، ١٩٨٤م ، ص ١٣٢) .

حددت الاتفاقية المنشئة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الغرض من انشاء المنظمة هو « العمل على دراسه أسباب الجريمة ومكافحتها،

(١) يطلق تعبير « الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة » على حركة فكرية تتجه الى ادخال اصلاحات جوهرية على النظام الجنائي التقليدي ، وتتقبل في سبيل هذه الغايه تعديلات جذرية تدخلها على أفكار ونظريات جنائية مستقرة . والدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في حقيقته هو نهج جديد للسياسه الجنائية التي هي نشاط الدوله الذي يستهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه .

(٢) المنظمات العربية المتخصصة العامله في اطار جامعة الدول العربيه هي هيئات دائمة ذات شخصيه قانونيه تستند في وجودها الى اتفاقات مستقلة بين الدول الاعضاء في الجامعه بعد موافقه مجلس جامعه الدول العربيه على مشروعاتها بقصد تحقيق اهداف معينه في مجالات التعاون الفنى غير السياسي .

ومعاملة المجرمين ، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات» .

وافق مجلس جامعه الدول العربية بقراره رقم ٣٥١٢ بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٧٦م علي الاقتراح الذي تقدمت به الجمعية العامة للمنظمة والرامي الي تعديل الاتفاقية المنشئة للمنظمة . وبموجب هذا التعديل اتسع نطاق عمل المنظمة حيث نصت المادة الاولي من الاتفاقية بعد تعديلها بأن الغرض من انشاء المنظمة هو « توثيق التعاون بين الدول الاعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة آثارها وذلك في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والشرطية ، وفي مجال المؤسسات العقابية والاصلاحية والتهديبية» .

١ . ٢ . ٢ حركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

إن « الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة » مفهوم حديث نسبياً تشكل تحت وطأة الحاجة الى تحصين المجتمع ضد خطر الجريمة وتحقيق التوازن بين الاعتبارات الانسانية من جهة والاعتبارات القانونية من جهة أخرى . بدأت المرحلة الذهبية لسياسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واعلان حقوق الانسان عام ١٩٤٨م ، حيث راود المفكرين حلم اقامه المجتمعات الفاضلة .

أسس حركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الاستاذ فيليبو جراماتيكا (ايطالي الجنسية) في جنوا بايطاليا عام ١٩٤٥م ، ونادى بإلغاء الأفكار التقليدية التي بني عليها نظام القانون الجنائي ، وبإحلال تعبير الفعل الاجتماعي بدلاً من الجريمة والشخص الاجتماعي محل المجرم ، وإعادة التأهيل الاجتماعي بدلاً من المسؤولية الجنائية ، وتدابير اجتماعية وعلاجية

بدلاً من الجزاء الجنائي . وتعتبر آراء جرماتيكيا في نظر كثير من المفكرين آراء متطرفة تصل الى حد المناذاة بالغاء القانون الجنائي بوجه عام واحلال نظم أخرى جديده بدلاً منه (حومد، ١٩٨٢م، ص ١٠١) .

ويعتبر الاستاذ مارك انسل ، وهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية ، أول وأهم من بذلوا الجهد في تهذيب وتطوير آراء جرماتيكيا المتطرفة ، فأبقى على القانون الجنائي ودفع به الى التقدم في حركة انسانية عالمية ليحافظ بصفة أساسية على ضمانات الحرية والفردية ، وحماية المجتمع والمجرم من ظاهرة الجريمة (المرصفاوي، ١٩٨٤م، ص ٤٥) .

ويراد بالدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في مفهومه الحديث حماية المجتمع والفرد من الاجرام وتحقيق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تعري بالاقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضار . اما حماية الفرد الذي أجرم فتتحقق بتأهيله وحمايته من شر الاقدام على جريمة تالية . ويتعين أن تقوم جميع أساليب التأهيل على احترام عميق للكرامة الانسانية والحريات العامة (حسني، ١٩٨٥م، ص ٧) .

لقد كان لحركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أثر كبير في كثير من التشريعات الجنائية الحديثة التي أخذت في اصلاح نظامها الجنائي وفقاً لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مثل ايطاليا وفرنسا والمانيا وبريطانيا . وقد اهتمت الأمم المتحدة بحركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وانشأت قسمًا للدفاع الاجتماعي يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف توجيه النشاط في مجال الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين .

إن انشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في نطاق جامعة الدول العربية وفي اطار انشطتها يشير الى أن جامعة الدول العربية لم تتخلف

عن مواكبة الاتجاهات الحديثة في علم العقاب التي تهدف الى تطويره تطويراً من شأنه أن يصبغه بالصبغة الاجتماعية حتى يقوم في النهايه على فكرة اصلاح المنحرف واعادته الى المجتمع أكثر مما يقوم على فكرة الزجر والإيلام (الشهاوي، ١٩٧٧م، ص ١٥٧).

وقد تابعت المنظمة باهتمام نشاطات قسم الدفاع الاجتماعي الذي انشأته الامانه العامه للأمم المتحده لوضع برامج ذات طابع دولي لدراسه مشكله الاجرام وسبل الوقاية والعلاج منها ووضع مخطط يحتوى على تدابير يمكن تطبيقها على الصعيد الدولي . وقد قام قسم الدفاع الاجتماعي بتنظيم المؤتمر الأول للأمم المتحده حول الدفاع الاجتماعي ، وكان ذلك في مدينه جنيف خلال شهر اغسطس ١٩٥٥ م ، الذى كان له اكبر الاثر في إثارة الاهتمام بمشكلة الاجرام والمسجونين (العوجي ، ١٩٨٠م، ص ٢٣٦).

١ . ٢ . ٣ . الاهداف

نصت اتفاقية انشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في مادتها الأولى على انشاء منظمه ذات شخصية اعتبارية في نطاق جامعة الدول العربية مهمتها «توثيق التعاون بين الدول الاعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة آثارها، وذلك في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والشرطية . وفي مجالات المؤسسات الاصلاحية والتهديبية . وتسعى المنظمة لتحقيق اهدافها إلى انجاز المهام التالية :

- اجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة باسباب وعوامل الانحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها ، وخاصة فيما يتعلق منها بالاحداث ومعاملتهم وإصلاحهم .

- دراسة التدابير والعقوبات ، واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات
الاصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعاية اللاحقه .

- ابداء المشورة واجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات
الدول الاعضاء ، وتقديم المعونة في مجال اعداد الباحثين والاحصائيين
في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة .

- تأمين وتنمية التعاون بين اجهزة الشرطة في الدول الاعضاء في مجال
مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والانظمة المعمول
بها في كل دولة عضو .

- تقديم المعونة التي تطلبها الدول الاعضاء من أجل تدعيم وتنمية المؤسسات
الشرطية التي تسهم في مكافحة الجرائم .

- متابعة الاجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة المخدرات ومنع تهريبها وطلب
المعلومات المتعلقة بذلك من الدول الاعضاء ، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية
الخاصة بالمخدرات .

- تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء والمنظمات والهيئات الدولية
المعنية في سبيل مكافحة المخدرات ، وعلى وجه الخصوص في مجالات
زراعة وانتاج المخدرات وصناعتها والاتجار فيها وتعاطيها والادمان عليها
بصورة غير مشروعة ، ومنع تهريبها من تلك الدول أو إليها .

١ . ٢ . ٤ الملامح التنظيمية

حددت اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة
تنظيمات المنظمة واختصاصاتها وطريقة عملها كما يلي :

١ . ٢ . ٤ . ١ الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة ، الذين غالبا ما يمثلون أجهزة العدالة الجنائية والأمن والشئون الاجتماعية . وتعد الجمعية العامة دورة عادية كل عام ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الدول الأعضاء ، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين من أعضائها . وتناوب الدول الاعضاء رئاسه الجمعيه العامه حسب الترتيب الهجائي لاسمائها . ويحضر أمين عام المنظمة اجتماعات الجمعية العامة ويتولى أمانتها ، كما يحضر اجتماعاتها أيضا مدير المكاتب المتخصصة .

وتختص الجمعية العامة بوضع السياسة العامة التي تدير عليها المنظمة ، وتخطيط ومتابعة برامجها وأنشطتها ، ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية ، ولها أن تتخذ مآتراه ملائماً من قرارات واجراءات لتحقيق أهداف المنظمة .

١ . ٢ . ٤ . ٢ المجلس التنفيذي

يتشكل المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الاعضاء لمدة سنتين . ويحدد النظام الداخلي كيفية اختيار اعضاء المجلس .

ويعقد المجلس بدعوة من أمين عام المنظمة دورتين على الأقل كل عام ، ويختار في بداية كل دورة أحد أعضائه لرئاسة اجتماعاته ، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية الحاضرين من أعضائه . ويحضر أمين عام المنظمة اجتماعات المجلس التنفيذي ويتولى أمانته كما يحضرها أيضا مدير المكاتب المتخصصة .

ويختص المجلس التنفيذي بالعمل على تحقيق أهداف المنظمة ومتابعة أعمالها .

١ . ٢ . ٤ . ٣ الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة للمنظمة من الأمين العام الذي تنتخبه الجمعية العامة من بين من ترشحهم الدول الأعضاء ، وتعيّنه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويكون مسؤولاً أمامها .

ويعاون الأمين العام للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عدد من الموظفين الفنيين والخبراء والاداريين الذين يقومون بتنفيذ خطه العمل التي يضعها الأمين العام .

١ . ٢ . ٥ أجهزة المنظمة

هناك عدة أجهزة تعمل في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتسعى من جوانب مختلفة لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها المنظمة . فقد حددت اتفاقية انشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أجهزة المنظمة واختصاصاتها ومقر كل منها ، حيث ضمت المنظمة ثلاث مكاتب متخصصة وشعب اتصال . ويرأس كل مكتب متخصص مدير تختاره الجمعية العامة من بين من ترشحهم الدول الأعضاء لهذا الغرض ، وتعيّنه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد سنة بسنة ولمدة أقصاها خمس سنوات اخرى . والمكاتب المتخصصة هي :

١ . ٢ . ٥ . ١ المكتب العربي لشئون المخدرات

تغير اسم المكتب الدائم لشئون المخدرات ، الذي كان نواة انشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، الى المكتب العربي لشئون المخدرات

في ابريل ١٩٦٠م وأصبح مقره مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية،
ويتولى المكتب العربي لشئون المخدرات المهام التالية :
- متابعة الاجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة المخدرات ومنع تهريبها،
وطلب المعلومات المتعلقة بذلك من الدول الاعضاء ، وتنفيذ الاتفاقيات
الدولية الخاصة بالمخدرات .

--تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية
المعنية في سبيل مكافحة المخدرات، وعلى وجه الخصوص في مجالات
زراعة وانتاج المخدرات وصناعتها والاتجار فيها وتعاطيها والادمان عليها
بصورة غير مشروعة ومنع تهريبها من تلك الدول واليها .

١ . ٢ . ٥ . ٢ المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية

انشأ المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية في ابريل ١٩٦٠م بمدينة
دمشق ويتولى المهام التالية :

- تأمين وتنمية التعاون بين اجهزة الشرطة في الدول الاعضاء في مجال
مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين ، في حدود القوانين والأنظمة المعمول
بها في كل دولة عضو .

- تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم وتنمية المؤسسات
الشرطية التي تسهم في مكافحة الجرائم .

١ . ٢ . ٥ . ٣ المكتب العربي لمكافحة الجريمة

انشأ المكتب العربي لمكافحة الجريمة في ابريل ١٩٦٠م بمدينة بغداد
ويتولى المهام التالية :

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب الانحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها، وخاصة فيما يتعلق منها بالأحداث ومعاملتهم واصلاحهم .

- دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الانظمة الملائمة للمؤسسات الاصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعاية اللاحقة .

- ابداء المشورة واجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الأعضاء، وتقديم المعونة في مجال اعداد الباحثين والاختصاصيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة .

١ . ٢ . ٥ . ٤ شعب الاتصال

نصت اتفاقية إنشاء المنظمة على أن تعهد كل دولة له عضو الى جهاز من أجهزتها المتخصصة القيام بمهمة الاتصال بينها وبين المنظمة ، والتعاون مع نظرائه في بقية الدول الأعضاء ، وفقاً للأسلوب والوسائل التي يحددها النظام الداخلي للمنظمة .

لقد كان الطريق ممهداً أمام المكتب العربي لشئون المخدرات لتحقيق التعاون الأمني الاقليمي العربي في مجال مكافحة المخدرات ، فمعظم أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية ولدت على يد المكتب الدائم لشئون المخدرات .

كما تحرك المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية في اطار الغرض من إنشائه وهو تأمين تنمية التعاون بين مختلف أجهزة الشرطة الجنائية في الدول العربية وتقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة بها . وقد هيا المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية المنطقة

العربية لقيام تعاون أمني اقليمي عربي منظم ومستمر بعقد المؤتمر الأول لقاده الشرطه والأمن العرب .

أما التعاون الأمني الاقليمي العربي في مجال مكافحة الجريمة والذي تولاه المكتب العربي لمكافحة الجريمة فقد وجد الطريق غير ممهد أمامه ، حيث كان الاعتقاد السائد ان معظم الجرائم يمكن مكافحتها محليا ، كما ان الأمن الداخلي لدى بعض الدول العربية كان يعتبر من بين الأسرار التي لايجوز إطلاع الآخرين عليها .

١ . ٢ . ٦ الانجازات

في نطاق تحقيق المهام التي أوكلت إلى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة فقد انجزت المنظمة في الفترة من عام ١٩٧٠م إلى عام ١٩٨٢م العديد من الأنشطة في المجالات الأمنية ، والمجالات التشريعية والقضائية ، وفي المجالات العلمية ، وفي مجالات التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية نوجزها فيما يلي :

١ . ٦ . ٢ . ١ في المجالات الأمنية

أ - مؤتمرات قاده الشرطه والأمن العرب

من الأهداف التي سعت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الى تحقيقها والتي نصت عليها الاتفاقية المنشئة لها هو تدعيم التعاون بين أجهزة الأمن العربية في مجالات الخبرات العلمية والدراسات والتدريب . ففي ظل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة تم عقد ثمانية مؤتمرات لقادة الشرطه والأمن العرب ، حيث عقد المؤتمر الأول بمدينة العين بدولة الامارات العربية المتحدة في الفترة ما بين ١٨ - ٢١ ديسمبر

١٩٧٢ م ، فظهر بذلك لأول مرة تجمع شرطي عربي يعمل لتحقيق التعاون الأمني الإقليمي العربي المشترك . وقد قامت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالاعداد لمؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب وتولى امانتها العامة وتنفيذ ماصدر عن هذه المؤتمرات من قرارات . واستمر عقد المؤتمرات في نطاق المنظمة حتى المؤتمر الثامن الذي عقد خلال الفتره ما بين ٨ - ١٠ يونيو ١٩٨١ م . وبعد قيام مجلس وزراء الداخلية العرب وعقد دورته الأولى بالدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة ما بين ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٢ م ، استمر عقد مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب سنوياً ولكن في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب .

ب - مؤتمرات وزراء الداخلية العرب

لكون وزراء الداخلية العرب يمثلون قمة المسؤولية عن الأمن ، بعد رؤساء الدول العربية ، فقد سعت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب الى عقد لقاءات فيما بينهم ، وتوجت جهودها بانعقاد :

- المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالقاهرة ما بين الفترة من ٢١ - ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧ م .

- المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب الذي عقد ببغداد ما بين الفترة من ٢ - ٤ اكتوبر ١٩٧٨ م .

- المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب الذى عقد بالطائف بالمملكة العربية السعودية ما بين الفتره من ٢٦ - ٢٨ أغسطس ١٩٨٠ م حيث تقرر تحويل مؤتمرات وزراء الداخلية العرب الى مجلس دائم أطلق عليه اسم « مجلس وزراء الداخلية العرب » .

- المؤتمر الطارئ لوزراء الداخلية العرب الذى عقد بالرياض بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٨٢ م حيث تم اقرار النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب .

وقد قامت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالاعداد لمؤتمرات وزراء الداخلية العرب وتولت أمانتها العامة ، وتنفيذ ما أصدرته من قرارات .

ج - الخطة الأمنية الوقائية العربية

أعدت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أول خطة أمنية وقائية عربية لمدة ثلاث سنوات (١٩٨١م - ١٩٨٣م) أقرها اجتماع لممثلي وزراء الداخلية العرب في اجتماعهم بمدينة الرباط - المملكة المغربية في الفترة من ١ - ٢ يونيو ١٩٨١م . وتهدف الخطة الأمنية الوقائية العربية إلى وقاية المجتمعات العربية من الجريمة وإلى أن يستتب الأمن ويعم جميع أرجاء الوطن العربي . وتهدف الخطة على وجه التحديد إلى تنمية الطاقات البشرية والامكانيات المادية ، وارساء الأساس العلمي للأمن الوقائي ، وتحقيق الإطار التشريعي المشترك ، وتطوير برامج واصلاح المجرمين والمنحرفين .

وفي الاجتماع الثاني لممثلي وزراء الداخلية العرب بمدينة الرباط بالمملكة المغربية في الفترة من ٢٩ - ٣٠ ديسمبر ١٩٨١م تمت الموافقة على البرنامج العلمي للخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى الذي أعدته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والذي تضمن بحثاً ميدانية ودراسات مكتبية وندوات علمية ودورات تدريبية قامت الأكاديمية بتنفيذها خلال عامي ١٩٨٢م و١٩٨٣م . ونظراً لعدم تنفيذ معظم بنود الخطة الأمنية العربية الوقائية الأولى بالرغم من قرب إنتهاء المدة المقررة لها أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب ^(١) قراراً بإنهاء الخطة الأمنية بانتهاء الفترة المحددة لها في ٣١ ديسمبر ١٩٨٣م بعد استكمال أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية للبرنامج العلمي للخطة وهو البرنامج الوحيد النافذ من الخطة .

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٣م) . قرار رقم (١٤) ، الدورة الثانية في الفترة من ٥ - ٧ ديسمبر ١٩٨٣م ، بغداد ، العراق .

١ . ٢ . ٦ . ٢ في المجالات التشريعية والقضائية

حرصاً من المنظمة على اعطاء دفعة قوية للتعاون العربي في المجال التشريعي والقضائي الذي يعد جزءاً هاماً من نشاطها ، سعت الى عقد لقاءات دورية لوزراء العدل العرب . وقد عقد في اطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المؤتمرات التالية :

- المؤتمر الأول لوزراء العدل العرب الذي عقد بالرباط في الفترة ما بين ١٤ - ١٦ سبتمبر ١٩٧٧ م .

- المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب الذي عقد بصنعاء في الفتره ما بين ٢٣ - ٢٥ فبراير ١٩٨١ م .

وقد قامت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالاعداد لمؤتمرات وزراء العدل العرب ، وتولي امانتها العامة ، وتنفيذ ما صدر من هذه المؤتمرات من قرارات .

وتوجت اعمال هذه المؤتمرات بالتوقيع على الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي وقرار خطة لتوحيد التشريعات العربية وفق احكام الشريعة الاسلامية .

١ . ٢ . ٦ . ٣ في المجالات العلمية

أ - النشر

أصدرت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة « المجلة العربية للدفاع الاجتماعي » وهي مجلة نصف سنوية (يناير - يوليو) صدر منها اربعة عشر عدداً بدءاً من العدد الأول في يناير ١٩٧٦ م حتى العدد الاخير في يوليو ١٩٨٢ م . وقد حرصت المنظمة على أن تكون المجلة واجهة تعكس

الجهود العلمية التي يبذلها المتخصصون العرب في مجالات الدفاع الاجتماعي ، ومنبراً يتيح لهم التعريف بأبحاثهم المتعلقة بالفهم العلمي للجريمة وكيفية الوقاية منها ، ومعاملة المجرمين والمنحرفين والجانحين ، والعمل على أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للمعنيين بقضايا الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في الوطن العربي .

كما دأبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة على نشر البحوث الجنائية والاحصاءات في الدول العربية حيث بلغت منشوراتها نحو خمسين بحثاً مختلفاً نذكر منها مكافحة انحراف الأحداث في البلدان العربية ، المؤسسات العقابية في الدول العربية ، سمات تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية ، مكافحة الجريمة في الشريعة الإسلامية ، مقارنة واقع المؤسسات العقابية في الدول العربية مع قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعاملة المسجونين . هذا بالإضافة إلى بعض البحوث المترجمة عن الأساليب العلمية الحديثة لمكافحة الجريمة ، حركة الدفاع الاجتماعي . كما نشرت المنظمة قوانين العقوبات في الدول العربية وكذلك قوانين الأحداث المنحرفين .

ب - اللقاءات العلمية

تابعت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة نشاطها فعمدت في عام ١٩٧٠م أول مؤتمر عربي للدفاع الاجتماعي ، حيث توالت هذه المؤتمرات حتى عام ١٩٨٢م وبلغت اثني عشر مؤتمراً عربياً للدفاع الاجتماعي كما يتضح من الجدول رقم (١) .

الجدول رقم (١)
تواريخ وأماكن انعقاد مؤتمرات المنظمة العربية
للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة
خلال الفترة من عام ١٩٧٠م إلى عام ١٩٨٢م

العام	الرقم	الفترة	المكان
١٩٧٠	١	٩ - ٤ ابريل	الكويت
١٩٧١	٢	١١ - ١٥ اكتوبر	طرابلس - ليبيا
١٩٧٢	٣	٢٥ - ٣٠ مارس	قطر
	٤	٢٢ - ٢٦ ديسمبر	بغداد
١٩٧٣	٥	٢٣ - ٢٨ يوليو	تونس
	٦	٢٤ - ٣٠ نوفمبر	بغداد
١٩٧٤	٧	٢٣ - ٢٦ نوفمبر	القاهرة
١٩٧٥	-	-	-
١٩٧٦	-	-	-
١٩٧٧	٨	١٤ - ١٦ ديسمبر	الرباط
١٩٧٨	٩	٣ - ٦ يوليو	القاهرة
١٩٧٩	-	-	-
١٩٨٠	١٠	١٥ - ١٨ سبتمبر	بغداد
١٩٨١	١١	١٩ - ٢٣ أكتوبر	طنجة - المغرب
١٩٨٢	١٢	٢٥ - ٢٨ أكتوبر	الرباط

وقد شارك في هذه المؤتمرات الى جانب ممثلي الدول العربية والامانة العامة للمنظمة ومكاتبها المتخصصة، ممثلون عن الأمم المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، وبعض الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المعنية، بجانب الخبراء بصفتهم الشخصية . وتناولت هذه المؤتمرات بالبحث والدراسة موضوعات هامة وذات أولوية بالنسبة للدول العربية . كما خصص بعض هذه المؤتمرات لبحث ودراسة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي تعقد كل خمس سنوات ، الأمر الذي أتاح الوصول الى موقف موحد للمجموعة العربية حيال المسائل المدرجة في جداول أعمال تلك المؤتمرات الدولية .

ج - الدراسات العلمية

إن اجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة باسباب وعوامل الانحراف والجريمة وتقصى بواعثها واستنباط طرق الوقاية والعلاج الخاص بها ، هو من الوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة من اتفاقية انشاء المنظمة . لذا فقد بذلت المنظمة جهوداً مكثفة في مجال الدراسات العلمية لاسيما تلك التي تمس الواقع العربي .

وقد تركز نشاط المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في السنوات الأولى لبدء عملها على الدراسات الخاصة بالتعريف بمبادئ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتطبيقاتها على المستوى العربي وذلك محاولة منها للوصول الى مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ينسجم مع اوضاع المجتمع العربي وما يميز به من خصوصيات . وفي هذا المجال أعد أحد أساتذه القانون الجنائي العرب دراسة حدد فيها مفهومها عربياً للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة على انه « حركة اصلاحية ذات طابع عملي وركائز

انسانية اخلاقية تستهدى بتعاليم الشريعة الاسلامية ، وتضع في اعتبارها خصائص الظاهرة الاجرامية في المجتمعات العربية ومايتوافر من امكانات لمكافحةها . وترسم بناءً على ذلك سياسه جنائية تستهدف اصلاح الانظمة الجنائية من تشريعية وقضائية وعقابية في ضوء الحقائق التي كشف العلم عنها . وتبغى حماية المجتمع من الاجرام عن طريقين : مواجهة العوامل التي تدفع بعض الاشخاص الى الجريمة ابطالاً لتأثيرها وذلك في نطاق خطه اجتماعيه متكامله ، وتأهيل المجرم بالاساليب العقابيه الملائمة لتهيئة سبل عودته الى الاندماج في المجتمع كمواطن شريف» (حسني، ١٩٨٥م، ص ١٧).

١ . ٢ . ٤ في مجالات التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية

أ - التعاون مع المنظمات الدولية والاقليميه

حرصت المنظمة على تنمية وتدعيم علاقاتها بالمنظمات الدولية والاقليمية ذات الاختصاصات المتماثلة وعلى الخصوص :

- قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة
- اللجنة الدولية للمخدرات
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)
- المجلس الاوروبي

ب - المشاركة في المؤتمرات الدولية

عملت المنظمة على مواكبة الجهود الدولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين وذلك بمشاركتها في اللقاءات الدولية التي تعقد لهذا الغرض . ومن بين هذه المؤتمرات الدولية :

- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . (كل خمس سنوات) .

- اجتماعات لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها ، المسماة الآن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (سنويا) .

- اجتماعات اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات (سنويا) .

- مؤتمرات واجتماعات منظمة الاثربول (سنويا) .

- مؤتمرات الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي (سنويا) .

وبعد ذلك ، صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامانة العامة لجامعة الدول العربية رقم ١٠٥٦ العام ١٩٨٨ م بحل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لانتفاء الحاجة لوجودها بعد انتقال اختصاصاتها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب .

١ . ٢ . ٧ ملاحظات على التجربة

منذ الغاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وحتى الآن لم تجر أى دراسة علمية لتقييم هذه التجربة الرائدة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك . إن إيجابيات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كثيرة وتم عرضها فيما سبق أما سلبياتها فلم نتعرض لها بعد . ولاكمال الصورة لاييجابيات وسلبيات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة نعرض الملاحظات العامة التالية :

١- ان المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لم تكن مقصودة لذاتها عندما عرض الامر لأول مره على مجلس جامعة الدول العربية ، وانما كان المعروض هو تحويل المكتب الدائم لشئون المخدرات بالامانة العامة للجامعة العربية الى مكتب اقليمي يضم الى جانب الدول العربية دولاً

أخري من المنطقه . ولكن لرغبة ابدائها ممثل المملكة المغربية في مجلس الجامعة وقتئذ ، وقد كان متابعاً لما انتشر وقتها من اهتمام دولي بحركة اصلاحية جديدة للنظم الجنائية تعرف باسم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، حولت الموضوع من مكتب اقليمي لشئون المخدرات الى منظمة عربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (العشماوي ، ١٩٩١م ، ص ص ١٤-١٥) .

٢- ان نشأة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لم يكن تعبيراً من الدول الاعضاء في الجامعة العربية عن الرغبة في اقامة روابط اوثق فيما بينها أو ارتياد آفاق جديدة يحتاجها العمل الأمني العربي المشترك أو من شأنها أن تحقق الصالح العربي العام . إن نشأة المنظمة كما سبق أن اوضحنا جاء لمواكبة ومحاولة تعريب حركة « الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة » التي ظهرت في اوروبا مما أدى الى قيام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة قبل أو انها وقبل أن تشتد الحاجة اليها ، وقبل أن تثبت هذه الحركة نضوجها ونجاحها وامكانية الاستفادة منها في التعاون الأمني العربي المشترك .

٣- عندما انشئت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لم يكن الغرض منها واضحاً لدى أغلبية الاجهزة المعنية في الدول العربية حتى أن المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية ووزارات العدل في الدول العربية قد شكلوا الاغلبية العظمى من اعضاء الجمعية العمومية للمنظمة وخاصة في السنوات الاولى من نشأتها . ومع وضوح الرؤية شيئاً فشيئاً بدأت النواحي الأمنية ودراسات الجريمة والمكافحة تأخذ طريقها (العشماوي ، ١٩٩١م ، ص ٢٦) .

٤ - المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كانت في حقيقتها يوم انشئت مجموعة من المكاتب في عدد من الدول الاعضاء (المكتب العربي لشئون المخدرات ، المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية ، المكتب العربي لمكافحة الجريمة) لا يكاد يجمعها جامع واحد إلا سكرتارية تنفيذية تولتها الامانة العامة لجامعة الدول العربية لسنوات طويلة .

٥ - افتتار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الى خطة أو استراتيجية علمية واضحة ومعلنة يتم في إطارها تحقيق أهداف المنظمة وضبط سير العمل فيها .

٦ - الرغبة في محاكاة المنظمات الدولية المماثلة في الاسلوب الذي تتبعه في ممارسة نشاطها وخاصة قسم الدفاع الاجتماعي بالأمم المتحدة ، ولذلك نلاحظ ان نشاطها يكاد ينصب على تنظيم المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي ، كما يلاحظ شكلية الروابط التي تربط بين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية .

٧ - انتهت أنشطة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من لقاءات وندوات ومؤتمرات وحلقات دراسية بتوصيات هي عبارة عن مبادئ توجيهية لوضع سياسة جنائية وقائية في الدول العربية ، الا أن وضع التوصيات قيد التنفيذ كان دوماً يتعثر لاسباب مختلفة أهمها عدم وجود أجهزة تخطيط وتنفيذ متخصصة ومختصة بالسياسة الوقائية ، وغياب الكوادر البشرية المدربة ، وانهمك المسؤولين بالشئون الادارية اليومية التي لم تكن لتسمح بالانصراف الى التخطيط الأمني (العوجي ، ١٩٨٨م ، ص ٤٥) .

٨- اصدر المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب بمدينه القاهرة في الفتره ٢١ - ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧ قراراً بدعم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتطوير أجهزتها ، وفي الدورة الثانية لمجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٣ م صدر قرار^(١) بانتفاء الحاجة الى وجود المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بعد انتقال اختصاصاتها ومكاتبها المتخصصة الى مجلس وزراء الداخليه العرب . ثم صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامانة العامة لجامعة الدول العربيه رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٨٨ م بحل وتوزيع اختصاصات المنظمة العربيه للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يملك المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامانة العامة لجامعة الدول العربية الغاء منظمه قامت على اتفاقية مستقلة بين الدول الاعضاء في الجامعة العربية وتخضع لقواعد القانون الدولي العام .

٩- إن انتقال اختصاصات المنظمة العربيه للدفاع الاجتماعي ومكاتبها المتخصصة الى مجلس وزراء الداخليه العرب لم يكن بمثابة اطلاق اسم جديد على المنظمة القديمة ليصبح اسمها « مجلس وزراء الداخلية العرب - منظمة عربية متخصصة » . لقد جعل ميثاق جامعة الدول العربية والنظم الداخلية للجامعة ، مجلس وزراء الداخلية العرب واحداً من المجالس الوزارية المتخصصة في كنف الامانة العامة ولها امانة عامة مستقلة ، وبالتالي لا يمكن اعتبار مجلس وزراء الداخليه العرب ، منظمة عربية متخصصة ، كما كانت المنظمة العربيه للدفاع ضد الجريمة التي أستندت في نشأتها الى اتفاقية مستقلة بين الدول الاعضاء في الجامعة العربية .

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٣ م) . قرار رقم (٢٥) . الدوره الثانيه في الفتره من ٥-٧ ديسمبر ١٩٨٣ م . بغداد-العراق .

١ . ٣ . مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب

١ . ٣ . ١ مقدمة

في الفترة من ١٨ إلى ٢١ ديسمبر ١٩٧٢ م، وفي مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة، تم عقد المؤتمر الأول لقادة الشرطة والأمن العرب الذي تبناه المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية، وهو أحد المكاتب المتخصصة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

إن اختيار مدينة العين بدولة الامارات العربية المتحدة لعقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب كان مقصوداً للدلالات على رأسها الاحتفاء بإنجاز وحدوي كبير حققته الأمة العربية متمثلاً في دولة الإمارات العربية المتحدة التي كان ميلادها مواكباً لميلاد مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب .

وقد اتخذ المؤتمر في انعقاده الأول قراراً باستمرارية عقد مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب بصفة دورية كل عام . وقد عقد مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب اثنين وعشرين لقاءً خلال الفترة من عام ١٩٧٢ م إلى عام ١٩٩٨ م ، ولم ينعقد في بعض السنوات لظروف سياسية وإدارية كانت على النحو التالي :

- ١٩٧٣ م : لظروف حرب أكتوبر (رمضان) .

- ١٩٨٠ م : لأسباب إدارية ، لإصداره قراراً في دور انعقاده السابع

- ١٩٧٩ م : بأن يكون انعقاده الثامن عام ١٩٨١ م .

(١) مؤتمر قادة الشرطة العرب (١٩٧٢ م). قرار رقم (١٣)، الدورة الأولى، في الفترة من ١٨ - ٢١ ديسمبر ١٩٧٢ م، مدينة العين، دولة الامارات العربية المتحدة.

- ١٩٨٢م ، ١٩٨٣م : فترة انتقال ، لتولي مجلس وزراء الداخلية العرب مهام واختصاصات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة .
- ١٩٩٠م : لظروف حرب الخليج الثانية .

١ . ٣ . ٢ الأهداف

- تحددت أهداف^(١) مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في الآتي :
- أ - وضع أسس راسخة نحو تطوير التعاون بين أجهزة الأمن ، وإقامة تنسيق متدرج ، وعلى المدى البعيد ، يؤدي إلى إقامة أجهزة ونظم متماثلة في مختلف الأقطار العربية بما يحقق مطالب الأمن الوطني والقومي .
- ب - إزالة الفوارق تسهيلاً لإقامة تعاون وثيق في مجالات مكافحة الجريمة ، وأن يؤدي التعاون المطلوب إلى تماثل التنظيم وتقارب بنى الجهاز الأمني ، إلى جانب إتاحة تبادل الخبرات المكتسبة والحصول -على الأقل - على حد أدنى من الأسس الصحيحة والقواعد الثابتة التي تتوفر باحتكاك الآراء وتفاعل التجارب .
- ج - وضع أسس راسخة ومنتينة وقواعد صحيحة مشتركة تكون أكثر فاعلية وأشد إحكاماً وأوسع شمولاً على رقعة الوطن العربي في مواجهة الجريمة وسهولة تحرك المجرم وطبيعة بعض الجرائم ، التي لا تقتصر آثارها على بلد واحد وإن وقعت فيه ، ومنها تهريب المخدرات والتزيف .

(١) المكتب العربي للشرطة الجنائية (١٩٧٢م) . مذكرة تفسيرية عن مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب . الدورة الأولى لمؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب في الفترة من ١٨ - ٢٨ ديسمبر ١٩٧٢ . العين ، دولة الامارات العربية المتحدة .

د - وضع الأسس اللازمة لتفعيل ماتضمنته « اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة » ومنه : وجوب دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ، ومعاملة المذنبين ، وتأمين التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة الجنائية في البلاد العربية .

ومع سمو وشمولية هذه الأهداف إلا أنها في غالب جوانبها لم تصاغ صياغة مؤسسية محددة ، تصف أهداف مؤتمر القادة بدقة ، وتمكن من تحديد الاختصاصات بوضوح ، ومن ثم تحديد النظم المؤسسية اللازمة للاضطلاع بهذه الاختصاصات (المعلا ، ١٩٩٤م ، ص ١٣) .

١ . ٣ . ٣ الملامح التنظيمية

١ . ٣ . ٣ . ١ الانعقاد

منذ انعقاد المؤتمر الأول (١٩٧٢م) وحتى الآن يمكن تمييز مرحلتين مر بهما تحديد مكان انعقاد المؤتمر :

مرحلة استضافة المؤتمرات (١٩٧٢م - ١٩٨٤م)

كانت إحدى الدول العربية تعلن عن رغبتها في استضافة المؤتمر في دورة انعقاده التالية وغالبا ما يتم الاستجابة لطلبها . وقد تم عقد المؤتمرات من الأول (١٩٧٢م) حتى التاسع (١٩٨٤م) بهذا الاسلوب . وقد حقق اسلوب استضافة المؤتمرات النتائج التالية :

- ١ - خفض تكلفة عقد المؤتمر بتحمل الدولة المضيفة لتكلفة الاستضافة .
- ٢ - تعرف القادة ومرافقيهم على واقع العمل الشرطي في الدول المضيفة الأمر الذي أثرى التجربة عمليا ونمى روح الزمالة المهنية والانتماء العربي الواحد .

٣ - تحقيق حضور شرطي عربي جماعي على رقعة الوطن العربي ، بما في ذلك من دلالات المسؤولية المشتركة والتعاون والتكامل .

٤ - الإعلام والإعلان عن المؤتمر بالتفصيل في الدولة المضيفة دون جهد ودون تكلفة إضافية يتحملها المؤتمر .

مرحلة الاستقرار (١٩٨٤م حتى الآن)

وهي الفترة التي تلت انشاء مجلس وزراء الداخلية العرب ، حيث بدأت بما تقرر في المؤتمر التاسع (١٩٨٤م) من اختيار مكان مستقر لعقد المؤتمر وهو مقر اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة في تونس . ويمكن بعد موافقة المؤتمر ، الاستجابة استثناءً لطلب إحدى الدول العربية لاستضافة المؤتمر وعقدته في رحابها ، كما حدث في المؤتمر الثاني عشر الذي عقد بالأردن عام ١٩٨٧م ، والمؤتمر الرابع عشر الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٨٩م والمؤتمر العشرين الذي عقد بالجزائر عام ١٩٩٦م ، وكذلك المؤتمر الحادي والعشرين الذي استضافته شرطة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام (١٩٩٧م) بمناسبة مرور ربع قرن على عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب بمدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة .

كانت الدورة الأولى لمؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في شهر ديسمبر عام ١٩٧٢م ثم رؤي أن يكون الانعقاد الدوري في شهر ابريل ، باعتباره الشهر الذي أعلن فيه قيام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . وقد حالت بعض المصاعب والمسائل الإدارية دون ذلك في بعض السنوات فوقع الانعقاد في شهر مايو أو يونيو .

وقد أصدر المؤتمر^(١) في عام ١٩٨٤ م توصية بأن يكون عقد المؤتمرات كل عام خلال النصف الثاني من شهر سبتمبر ، إلا أن المؤتمر^(٢) عام ١٩٩٣ م أوصى بتعديل موعد الانعقاد السنوي لمؤتمر القادة ليصبح النصف الثاني من شهر أكتوبر في كل عام ، و أقر هذا الموعد مجلس وزراء الداخلية العرب^(٣) بعد حذف كلمة النصف الثاني ليكون الانعقاد خلال شهر أكتوبر من كل عام .

ولاشك أن تحديد مكان وتاريخ محدد لعقد مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب هو إجراء تنظيمي جاء بعد عدد من الدورات ظل فيها المؤتمر يجول بين الدول العربية وفي مواعيد مختلفة .

لقد اختلفت مدد انعقاد مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب حيث تراوحت ، من المؤتمر الأول (١٩٧٣ م) حتى المؤتمر السابع (١٩٧٩ م) ، ما بين أربعة وستة أيام ، ثم انخفضت إلى ما بين يومين وثلاثة أيام بعد ذلك . ويوضح الجدول رقم (٢) تواريخ وأماكن انعقاد مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب .

-
- (١) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٨٤ م) . توصيه رقم (١١) وتوصية رقم (١٢) الدورة التاسعة في الفترة من ١٦ - ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ . تونس .
 - (٢) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٩٣ م) ، الدورة السابعه عشرة في الفترة من ٢٠-٢٢ سبتمبر ١٩٩٣ م . تونس .
 - (٣) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٤ م) . قرار رقم (٢١٧) ، الدورة الحادية عشرة ، في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٤ م . تونس .

الجدول رقم (٢)
تواريخ وأماكن انعقاد مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

المكان	الفترة	الرقم	العام
العين - الامارات	١٢/٢١ - ١٨	١	١٩٧٢
-	-	-	١٩٧٣
عمان - الاردن	٤/٢٥ - ٢٢	٢	١٩٧٤
طرابلس - ليبيا	٥/٢ - ٤/٢٨	٣	١٩٧٥
بغداد - العراق	٤/٢٥ - ٢٠	٤	١٩٧٦
الرياض - السعودية	٤/١٣ - ٩	٥	١٩٧٧
دمشق - سوريا	٥/١٨ - ١٣	٦	١٩٧٨
الدوحة - قطر	٤/١٠ - ٧	٧	١٩٧٩
-	-	-	١٩٨٠
الرباط - المغرب	٦/١٠ - ٨	٨	١٩٨١
-	-	-	١٩٨٢
-	-	-	١٩٨٣
تونس - تونس	١٠/١٨ - ١٦	٩	١٩٨٤
تونس - تونس	٩/٢٤ - ٢٣	١٠	١٩٨٥
تونس - تونس	٩/٢٤ - ٢٣	١١	١٩٨٦
عمان - الأردن	٩/١٧ - ١٥	١٢	١٩٨٧

المكان	الفترة	الرقم	العام
تونس - تونس	٩ / ١٧ - ١٦	١٣	١٩٨٨
القاهرة - مصر	٩ / ١٧ - ١٦	١٤	١٩٨٩
-	-	-	١٩٩٠
تونس - تونس	٩ / ١٧ - ١٦	١٥	١٩٩١
تونس - تونس	٩ / ١٥ - ١٤	١٦	١٩٩٢
تونس - تونس	٩ / ٢٢ - ٢٠	١٧	١٩٩٣
تونس - تونس	١٠ / ١٣ - ١٢	١٨	١٩٩٤
تونس - تونس	١٠ / ١٨ - ١٦	١٩	١٩٩٥
الجزائر - الجزائر	١٠ / ١٦ - ١٤	٢٠	١٩٩٦
العين - الامارات	١٠ / ٧ - ٦	٢١	١٩٩٧
تونس - تونس	١٠ / ١٨ - ١٧	٢٢	١٩٩٨

١ . ٣ . ٣ . ٢ إعداد جدول الأعمال

اتخذ المؤتمر في دورة انعقاده الأولى عام ١٩٧٢ م قراراً^(١) بتكليف المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية بالقيام بالآتي :

- إعداد مشروع جدول الأعمال على ضوء القرارات التي اتخذها المؤتمر ، واستطلاع آراء الدول الأعضاء حول مايتضمنه من موضوعات .
- إجراء الاتصالات اللازمة بالدول الاعضاء ، لتحديد موعد الانعقاد ، والتنسيق مع الدول المضيفة .

- عرض وثائق المؤتمر على هيئة المكتب في اجتماعها الأسبق على انعقاد المؤتمر ، لدراستها وابداء الملاحظات عليها .

- عقد اجتماع تمهيدى قبل خمسة أيام على الأقل من انعقاد المؤتمر ، يضم ممثلين عن الدول المشاركة ، لدراسة موضوعات جدول الأعمال تفصيلاً ، وإعداد مشروعات القرارات بشأن مايتفق عليه ، لعرضها على المؤتمر .

كما ناشد المؤتمر الأمين العام لجامعة الدول العربية بتبني القرارات التي يصدرها المؤتمر لدى عرضها على مجلس الجامعة ، و السعي عند العرض على مجلس الجامعة ، الى ادراج الاعتمادات المالية التي يقتضيها التنفيذ في موازنة « المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة» .

وقد استمر نظام العمل على هذا النحو حتى الدورة الخامسة عام ١٩٧٧ م ثم عمد المؤتمر إلى تحديد موضوعات جدول الأعمال للانعقاد

(٤) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٢ م) . قرار رقم (١٣) الدورة الأولى ، في الفترة من ١٨ - ٢١ ديسمبر ١٩٧٢ م . مدينة العين ، دولة الامارات العربية المتحدة .

اللاحق من قبله وليس من قبل المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية . واستمر الحال على ذلك حتي الدورة الثامنة عام ١٩٨١م حيث أصدر المؤتمر في دورته التاسعة عام ١٩٨٤م في ظل مجلس وزراء الداخلية العرب الجديد (انشيء عام ١٩٨٢م) توصية بدعوة الدول الاعضاء بموافاة أمانة مجلس وزراء الداخلية العرب خلال مدة أقصاها نهاية شهر يناير بالموضوعات التي تقترح إدراجها في جدول اعمال المؤتمر^(١) . وظلت هذه التوصية تتكرر في نهاية توصيات كل مؤتمر .

إن عدم استقرار نظام إعداد جداول اعمال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ، الذي تبدل ثلاث مرات خلال تسع مؤتمرات ، يتطلب الأخذ في الاعتبار الآتي :

- أن تكون موضوعات جدول الاعمال نابعه عن حاجه الاجهزة الأمنية الناجمه من تجربته العمليه والمعاناه اليوميه والممارسات الميدانيه ، ومن واقع تطور شكل واسلوب الجريمة التي تتعايش اجهزة الشرطة مع ظروفها ومستجداتها^(٢) .

- إمكانية طرح موضوع اساسي واحد في جدول الأعمال يتم إعداد دراسة شاملة ومتكاملة عنه من واقع خبرات الاجهزة الأمنية العربية ، ويتم التوصل من خلال ذلك إلى وضع تصور بعيد المدى للحلول الممكنة . كما يمكن ان تتم دراسة موضوعات عملية وواقعية كالتجارب الناجحة

(١) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٨٤م) . الدورة التاسعة ، في الفترة من ١٦ - ١٨ اكتوبر ١٩٨٤م . تونس .

(٢) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٩٧م) . الدورة الحادية والعشرون ، في الفترة من ٦ - ٨ اكتوبر ١٩٩٧م . مدينة العين ، دولة الامارات العربية المتحدة .

في الدول العربييه ، واغناء هذه التجارب بالدراسات الميدانية ، ومن ثم تعميم نتائجها والاستفادة منها .

- موضوعات جداول اعمال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب هي مزيج بين الموضوعات ذات الصبغة التنفيذية وبين الموضوعات الأكاديمية ، والتوصيات في الموضوعات الأكاديمية غالبا ما يصعب تنفيذها من قبل الأجهزة الأمنية ، خصوصا في الموضوعات التي تتعلق بظاهرة الجريمة من المنظور الاجتماعي والاقتصادي .

- ان الجريمة كظاهرة اجتماعية هي دائما متجددة تبعا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الطارئة ، وتظهر بصور واشكال مختلفة ، وهذا يدعو إلى أن تكون موضوعات جداول اعمال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب متجددة متطورة لأن الحياة لا تتوقف عند صيغ أو نماذج ثابتة .

- الدراسات التي تعد عن الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال يستحسن أن تكون نتيجة لبحوث ميدانية في الدول العربية ، توفر لها كافة البيانات والاحصاءات اللازمة في كل دولة عربية وان كان هذا يتطلب وقتاً ، بينما نجد أنه عندما يكلف خبير عربي باعداد دراسة ، يخطر الخبير لمخاطبة الدول العربية للحصول على المعلومات المتعلقة ببحثه أو دراسته ، وهذا يتطلب وقتاً طويلاً ، بينما المطلوب منه الانتهاء من البحث أو الدراسة في فترة وجيزة محدودة ، مما قد ينعكس على نوعية البحوث والدراسات المقدمه عن موضوعات جدول الاعمال .

١ . ٣ . ٣ . ٣ إدارة الجلسات واتخاذ القرارات

منذ الاجتماع الأول لمؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب عام ١٩٧٢م وحتى الدورة التاسعة عام ١٩٨٤م لم يكن هناك نظام مكتوب يحدد كيفية

إدارة الجلسات ، وشروط صحة الانعقاد والتصويت ، واتخاذ القرارات ، مما يعني أن الأمر ترك للعرف السائد والنظام العام للمؤتمرات . وابتداء من الدورة التاسعة عام ١٩٨٤م اعتمد على النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب في تنظيم عمل مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب على اساس القواعد التالية ^(١) :

١- يعد الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب « مشروع جدول أعمال » مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب ، ويتولى هو ، أو من يختاره من مساعديه أمانتها العامة .

٢- يكون الانعقاد صحيحاً اذا حضرت اغلبية الأعضاء .

٣- تصدر التوصيات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين .

٤- تسند الرئاسة إلى ممثل الدولة التي لها رئاسة دورة مجلس وزراء الداخلية العرب ، ويكون نائب الرئيس ممثل الدولة التي لها نيابة رئاسة المجلس .

٥- ترفع التوصيات إلى مجلس وزراء الداخلية العرب لإقرارها .

١ . ٣ . ٣ . ٤ متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات

منذ المؤتمر الأول لقادة الشرطة والأمن العرب عام ١٩٧٢م وحتى المؤتمر التاسع عام ١٩٨٤م كان المؤتمر يتخذ قرارات بشأن موضوعات جدول الأعمال بعد تدارسها ، يتولى بعدها المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية الآتي :

١- تعميم القرارات المتخذة على الدول الأعضاء للاستفادة أو التنفيذ تبعاً لطبيعة الموضوع وتبعاً لظروف كل دولة .

(١) بموجب المادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب .

٢- متابعة التنفيذ لدى الدول الأعضاء عن طريق الاستبيانات التي كانت تعد سنوياً للتعرف على مدى تنفيذ القرارات المصدق عليها . لقد كانت الإجابات على هذه الاستبيانات محدودة للغاية .

٣- رفع تقرير عن ذلك إلى المؤتمر في دور انعقاده اللاحق .

لقد كانت مسألة جدية الإلتزام بتنفيذ قرارات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب من قبل الدول الأعضاء موضع تساؤل وشك ، مما حدا بالمؤتمر ببدء قراراته ببند ثابت تحت (أولاً) تكرر فيه تقريبا الصيغة التالية :

- الإشادة بالجهود المشكورة التي بذلتها الدول الاعضاء في تنفيذ معظم القرارات التي اصدرها قادة الشرطة والأمن العرب في مؤتمراتهم السابقة .

- دعوة الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء لتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من قرارات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب السابقة ، والسعي لتذليل الصعوبات التي تعترضها .

وفي ظل مجلس وزراء الداخلية العرب وابتداء من المؤتمر التاسع عام ١٩٨٤م أصبحت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب تصدر توصيات بدلا من قرارات ، واصبحت تعرض التوصيات على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي يقرها ويصدرها في صورة قرارات .

و يمكن تلخيص نظام العمل بمؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في ظل مجلس وزراء الداخلية العرب وابتداءً من الدورة التاسعة عام ١٩٨٤م في الآتي :

١- مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب دوري سنوي ، يعقد في شهر اكتوبر من كل عام بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس ، خلال فترة تتراوح ما بين يومين وثلاثة أيام .

٢- توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالموضوعات التي تقترح إدراجها في جدول أعمال المؤتمر، وذلك في موعد أقصاه شهر يناير من السنة التي يعقد المؤتمر فيها (خلال شهر أكتوبر).

٣- يتولي الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب إعداد مشروع جدول الأعمال.

٤- يكون الانعقاد صحيحاً إذا حضرت وفود أغلبية الدول الاعضاء .

٥- يتولي الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب أو مساعده الأمانة العامة للمؤتمر أثناء الانعقاد .

٦- تسند رئاسة المؤتمر إلى ممثل الدولة التي لها رئاسة دورة مجلس وزراء الداخلية العرب، ويكون نائب الرئيس ممثل الدولة التي لها نيابة رئاسة دورة المجلس .

٧- نظام أسلوب العمل خلال الانعقاد وادارة الجلسات والمداومات ونظام التصويت يستند إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب (المواد من ١٩ الى ٢٧).

٨- يصدر المؤتمر توصيات وليس قرارات بشأن موضوعات جدول الأعمال ومايعرض عليه، وتصدر التوصيات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين .

٩- ترفع توصيات مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب إلى مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده اللاحق ليصدر قرارات بها .

١٠- بعد صدور القرارات من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب تتم متابعة التنفيذ بتقديم تقارير إلى المجلس عن معوقات التنفيذ واقتراح وسائل مواجهتها من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

١ . ٣ . ٤ . الانجازات

أن تحولاً كبيراً طرأ على مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، بدءاً من المؤتمر التاسع (١٩٨٤م) الذي انعقد في ظل مجلس وزراء الداخلية العرب. فبعد أن كانت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب تمثل أعلى قيادة أمنية عربية مشتركة، أصبح أحد المؤتمرات التي تعقد في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب المعتبر المؤسسة الأمنية العربية العليا بعد مؤتمر القمة (رؤساء الدول العربية). وبعد أن كانت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب تصدر قرارات في الموضوعات المعروضة عليها أصبحت تتخذ توصيات تخضع للتصديق في مجلس وزراء الداخلية العرب.

من أهم الانجازات التي حققتها مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب مايلي:

١ . ٣ . ٤ . لقاءات وزراء الداخلية العرب

تحقيق لقاءات لأول مرة بين وزراء الداخلية العرب، الأمر الذي أدى الى انشاء « مجلس وزراء الداخلية العرب ». ففي الانعقاد الثاني للمؤتمر (١٩٧٤م)، ومن منطلق تدعيم العمل الأمني العربي المشترك، ودعم قرارات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، طرحت فكرة عقد لقاءات لوزراء الداخلية العرب، تبنها المؤتمر وأعد تقريراً دعا فيه الأمين العام للجامعة العربية إلى عقد اجتماع بين وزراء الداخلية العرب. وفي الانعقاد الخامس للمؤتمر (١٩٧٧م) تم التأكيد على ضرورة عقد لقاء بين وزراء الداخلية العرب في ذات السنه، حيث تم عقد المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب عام ١٩٧٧م، والمؤتمر الثاني عام ١٩٧٨م، والمؤتمر الثالث عام ١٩٨٠م، والمؤتمر الطارئ لوزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٢م.

١ . ٣ . ٤ . ٢ معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة

في الانعقاد الأول للمؤتمر (١٩٧٢م) طرح اقتراح إقامة معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة ، وكلف المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية بإعداد دراسة عن المشروع . وفي الانعقاد الثاني للمؤتمر (١٩٧٤م) تم تدارس المشروع واقاراه ، مع الترحيب بما عرضه وفد الشرطة السعودية ، بإقامة المعهد في المملكة العربية السعودية التي خصصت قطعه الأرض المطلوبة ورصدت الاعتمادات المالية اللازمة . وقد ظل المؤتمر متابعاً للإنجاز لعدة سنوات حتى الانعقاد السابع (١٩٧٩م) حيث بدأ العمل في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عام (١٩٨٠م) وأفتتح رسمياً من قبل صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الإدارة عام (١٩٨٥م) . وفي عام (١٩٩٧م) ، أعيد تنظيم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وإطلق عليه مسمى « أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية » .

١ . ٣ . ٤ . ٣ تأسيس الاتحاد الرياضي العربي للشرطة

ظهرت فكرة إقامة اتحاد رياضي عربي للشرطة في الانعقاد الثاني للمؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٤م) حيث قرروا إعداد دراسة تستهدف وضع مشروع لإقامة اتحاد رياضي عام للشرطة في الدول العربية . وفي الانعقاد الثالث للمؤتمر (١٩٧٥م) وافق قادة الشرطة والأمن العرب على مشروع نظام الاتحاد الرياضي العربي للشرطة .

١ . ٣ . ٤ . ٤ يوم الشرطة العربية

ظهرت فكرة تحديد يوم للشرطة العربية خلال الانعقاد السادس للمؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٨م) بهدف احتفال أجهزة الشرطة العربية

بهذا اليوم في كل الدول العربية رمزا لانتمائها ووحدتها وتعاونها . وتم الاتفاق على اعتبار يوم العاشر من شهر أبريل في كل عام يوماً للشرطة العربية ، وهو يوم إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأول مؤسسة أمنية عربية قامت لخدمة الأمن الأقليمي العربي المشترك ، والتي تأسست في العاشر من ابريل عام ١٩٦٠م . وفي الانعقاد التاسع لمؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٨٤م) تقرر تغيير موعد الاحتفال بيوم الشرطة العربية من يوم العاشر من شهر أبريل إلى يوم الثامن عشر من ديسمبر في كل عام ، وهو تاريخ انعقاد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م .

١ . ٣ . ٤ . ٥ إثراء المكتبة الأمنية العربية

أعدت كثير من الدراسات والبحوث المتصلة بموضوعات جداول أعمال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب بغرض تدارسها واتخاذ القرارات المناسبة بخصوصها مما أثرى المكتبة الأمنية العربية .

١ . ٣ . ٤ . ٦ توحيد مناهج التأهيل والتدريب للشرطة العربية

طوال انعقاد مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب الستة الأولى (١٩٧٢م-١٩٧٨م) طرح موضوع مناهج التدريب والتأهيل للشرطة العرب ، مما أدى الى وضع مناهج نموذجية اعتبرت أساساً صالحاً تسترشد به الدول العربية في اعداد المناهج وتطويرها وتستقي منها أجهزة الشرطة العربية ما يتوافق وظروفها المحلية .

١ . ٣ . ٥ توصيات واقتراحات

لقد حظيت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب باهتمام الباحثين العاملين في المجالات الأمنية العربية ، فأعدوا عنها دراسات وعقدت بخصوصها العديد من الندوات والمؤتمرات التي أصدرت الكثير من التوصيات . وفي هذا الصدد نعرض ملخصاً لأهم التوصيات التي قدمت في حلقة علمية عن التعاون العربي الشرطي (ابوشامة ، ١٩٩٤م ، ص ١٢-١٣) :

١ - إنشاء أمانة مصغرة شرطية لمؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب تعمل من خلال الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتكون لها صلة مباشرة بالقادة التنفيذيين للشرطة في الوطن العربي ، تهتم مباشرة بالتحضير للاجتماعات - ومتابعة التوصيات لمؤتمرات القادة ، حيث يكون و ضع تلك الامانة مقننا داخل الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

٢ - ان يصدر قاده الشرطه والأمن العرب قراراً بأن يحضر المسئول الأول من

الشرطة رئيساً للوفد لمؤتمر القادة - ولاينوب عنه الا نظير له في قيادته - والعمل كما هو الحال في اجتماعات وزراء الداخلية العرب حيث لا يحضر الاجتماعات الا من هو بدرجة وزير نيابة عن وزير الداخلية .

٣ - الاستمرار وتنويع الاجتماعات للاجهزة القطاعية المختلفة في الشرطة باضافة قطاعات لم تكن موجودة في أنشطة الاجتماعات - وتكون هذه الاجتماعات هي الأساس الذي تبنى عليه مقترحات جدول أعمال قادة الشرطة والأمن العرب .

٤ - ان تكون الموضوعات المطروحة للنقاش في جدول أعمال قادة الشرطة

والأمن العرب هي من الموضوعات التطبيقية اي أن تكون لها صفة تطبيقية - والبعد عن البحوث والدراسات النظرية .

٥ - ان تتم متابعة مستمرة للتوصيات التي تصدر بحيث تعتبر التزاماً ذاتياً لقادة الشرطة والأمن العرب خصوصاً بعد اعتمادها من مجلس وزراء الداخلية العرب - فيصبح واجبه التنفيذ - وأن يطرح في كل اجتماع مقبل ماتم تنفيذه، وعدم التنفيذ، للامر والاسباب .

٦ - التوسع في قاعده المعلومات الشرطية العربية وجعلها ميسرة للحصول عليها لكل شرطة عربية - ثم تنويع وتحديث أجهزة الاتصال بين الشرطة في الدول العربية حتى يكون الاتصال منتظماً بين فتره مابين الاجتماعات .

٧ - النظر والبحث في أسباب توقف عقد اجتماعات قادة الشرطه والأمن العرب كل عام في دوله عربيه مختلفه .

١ . ٣ . ٦ الخلاصة

لقد كانت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب فاتحه للتعاون الجاد المشترك الذي ركز الأضواء على محاور التعاون الشرطي ، وعالج الكثير من الموضوعات الأمنية ، وأرسى دعائم العديد من المشروعات الشرطية والأمنية ، وشكل نقطة انعطاف جادة في تاريخ الشرطة العربية تمثلت ملامحها (سلامة ، ١٩٩٢م ، ص ص ١٣٩ - ١٤٠) في الآتي :

أ - إن مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب نبعت كفكرة من ساحة العمل الميداني وكانت وليدة حاجه عملية شعر بها العاملون في ميدان العمل الشرطي والأمني .

ب - إن مؤتمرات القادة اكتسبت استمراريتها من إصرار قادة الشرطة انفسهم

على ذلك وحرصهم الشخصي على الحضور لدورات انعقاد هذه المؤتمرات .

ج - ان مؤتمرات القادة اكتسبت أهميتها من أهمية المشاكل والموضوعات التي كانت تبحث في اجتماعاتها ، والحلول العملية والواقعية التي تتوصل اليها .

د - ان مؤتمرات القادة اكتسبت شعبيتها وانتشارها من نظام استضافتها بين الدول العربية المختلفة خلال اجتماعاتها الأولى .

هـ- إن مؤتمرات القادة حققت كفاءتها لقلة اعبائها الماليه وعدم وجود أمانة عامة خاصة بها .

و - إن قرارات وتوصيات مؤتمرات القادة اكتسبت فاعليتها نتيجة للاقتناع الذاتي للقادة ، تم تكوينه أثناء الدراسة والمناقشة ، والتزام ذاتي لكل من ساهم في اتخاذ القرار ، الذي هو في نفس الوقت المسؤول عن تنفيذه .

ح - ان انعقاد مؤتمرات القادة في ظل مجلس وزراء الداخلية العرب واعتماده لتوصياتها ، اضاف بعداً الزامياً جديداً لتنفيذ هذه التوصيات ، التي يصدر بها قرارات من صاحب السلطة النهائية في ذلك وهو الوزير .

ط - إن مؤتمرات القادة بدأت أعمالها واستمرت في عقد مؤتمراتها حتى الدورة التاسعة (١٩٨٤ م) ، دون أن يكون لها نظام أساسي أو داخلي محدد ومكتوب ، مما جعلها تضع قواعد واجراءات عملها ذاتياً . واعتمدت بعد ذلك النصوص التي وردت في النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب فأضفت بذلك وضعاً رسمياً على مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب .

ي - إن النص في النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب ، بان يتم رفع توصيات المؤتمرات القطاعية لأجهزة الشرطة والأمن إلى مؤتمرات القادة أولاً لمراجعتها قبل رفعها إلي مجلس وزراء الداخلية العرب - أضفت وضعاً مؤسسياً على هذه المؤتمرات .

وفي دراسة منشوره ، طرح أحد قادة الشرطة والأمن العرب (المعلا، ١٩٩٧م، ص ص ٤٩ - ٥٠) عدة اقتراحات لتطوير وتأكيد دور مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب نوجزها فيما يلي :

أ - النظر في رفع مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب مؤسسياً درجه عن بقية المؤتمرات واللجان وربطه مباشرة بمجلس وزراء الداخلية العرب بدلاً من الامانة العامة للمجلس .

ب- اضافة مزيد من الصفة والصبغة المؤسسية على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب ، بوضع نظام مكتوب خاص به يحدد أهدافه واختصاصاته ونظام عمله بدقة .

ج - منح مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب مزيداً من الصلاحية ، ومعالجة التداخلات في الموضوعات بينه وبين مجلس وزراء الداخلية العرب ، وقد يكون ذلك باعطاء صلاحية اتخاذ القرار للمؤتمر في بعض الموضوعات ذات الصبغة المهنية البحتة .

د - اعادة النظر في قرار مجلس وزراء الداخلية العرب الذي استبعد عرض التقارير السنوية الخاصة بتنفيذ الاستراتيجيات الأمنية والخطط الامنية على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب .

هـ - ايجاد آليه مناسبة تتولى التحضير لمؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومتابعه تنفيذ القرارات الصادره عنه .

و - معالجة عيوب المنهجية العامة في اعداد جداول أعمال المؤتمرات مع مراعاة توصيفها بدقة .

ز - اخضاع مجمل الموضوعات التي عاجلها المؤتمر ومجمل قراراته وتوصياته للدراسة والتقييم لتبيان مدى الالتزام الفعلي بها ، واثرها على المستويات الوطنية والمستوى القومي .

ح - تجميع وتوثيق واعادة طبع واصدار جميع الدراسات التي أعدت في اطار المؤتمر لإتاحة فرصة الاستفادة منها .

الفصل الثاني

مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته

- ٢ . ١ مجلس وزراء الداخلية العرب .
- ٢ . ٢ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .
- ٢ . ٣ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الفصل الثاني

مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته

٢ . ١ . مجلس وزراء الداخلية العرب

٢ . ١ . ١ . مقدمة

تبنى مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب عام ١٩٧٤ م فكرة عقد مؤتمر لوزراء الداخلية العرب دفعاً لعجلة التعاون الأمني العربي قدماً، وقد تم تكليف المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية^(١) التابع للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بإعداد دراسة عن هذا الموضوع، كما تم دعوة الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى تبني فكرة هذا المؤتمر، والدعوة إليه، وعقدته في مقر الجامعة العربية بالقاهرة، في الموعد الذي يتفق عليه الوزراء.

تابع مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب تطورات عقد مؤتمر لوزراء الداخلية العرب منذ دورته الثانية (عمان - ١٩٧٤ م) حتى دورته الخامسة (الرياض - ١٩٧٧ م). وقد انعقد المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب في الفترة من ٢١ - ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧ م بمقر جامعة الدول العربية بمدينة القاهرة وبدعوة من أمينها العام، وذلك في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي قامت بدور الأمانة العامة.

(١) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٤ م). قرار رقم (٢٣) الدورة الثانية في الفتره من ٢٢ - ٢٥ ابريل ١٩٧٤ م. عمان، المملكة الاردنية الهاشمية.

عقد المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب خلال الفترة من ٢ إلى ٤ أكتوبر ١٩٧٨ م في مدينة بغداد .

عقد المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أغسطس ١٩٨٠ م في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية حيث تقرر إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في نطاق جامعة الدول العربية .

عقد المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٨٢ م بمدينة الرياض حيث اعتمد النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بدور انعقاده الثامن والسبعين بقراره رقم ٤٢١٨ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٨٢ م .

عقد مجلس وزراء الداخلية العرب أولى دوراته في الفترة من ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٢ م بمدينة الدار البيضاء حيث كان يوجد مقر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي قامت بدور الأمانة العامة المؤقتة في دور الانعقاد الأول لمجلس وزراء الداخلية العرب .

وفي الدورة الثانية لمجلس وزراء الداخلية العرب صدر قرار^(١) بنقل المكاتب الدائمة الثلاثة التابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وهي : مكتب مكافحة الجريمة (بغداد) ، المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية (دمشق) المكتب العربي لشؤون المخدرات (عمان) بمواقعها وموظفيها وموجوداتها من نطاق المنظمة إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب وذلك منعاً للازدواجية في العمل .

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٣ م) . قرار رقم (٢٥) ، الدورة الثانية خلال الفترة من ٥ - ٧ ديسمبر ١٩٨٣ م . بغداد ، العراق .

صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامانة العامة لجامعة الدول العربية رقم ١٠٥٦ لعام ١٩٨٨م بحل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لانتفاء الحاجة لوجودها بعد انتقال اختصاصاتها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب . ويجب أن لا يفهم من هذا القرار أن مجلس وزراء الداخلية العرب جاء امتداداً وتطوراً للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي تختلف من حيث النشأة والتشكيل والمهام والوضع القانوني عن مجلس وزراء الداخلية العرب . فالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة استندت في نشأتها إلى اتفاقية مستقلة بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ، وبالتالي فهي اتفاقية دولية تخضع لقواعد القانون الدولي العام ، بينما صدر قرار إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب من مجلس جامعة الدول العربية كواحد من المجالس الوزارية المتخصصة المنصوص عليها في ميثاق الجامعة العربية^(١) .

٢ . ١ . ٢ الأهداف والاختصاصات

يهدف مجلس وزراء الداخلية العرب إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة^(٢) . ويمارس المجلس الاختصاصات^(٣) التي تمكنه من تحقيق أهدافه بما في ذلك مايلي :

١- رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في

(١) من المجالس الوزارية المتخصصة : مجلس وزراء العدل ، مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ، مجلس وزراء الشباب والرياضة .

(٢) المادة الثالثة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣م .

(٣) المادة الرابعة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣م .

مجال الأمن الداخلي ، و اقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة .

٢- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه ، وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين ، لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفه بدراستها ، و اقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية .

٣- دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاد المجلس ، ومناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي تضعه الأمانة العامة عن نشاطات المجلس خلال الدورة ، ومايتعلق منها بتنفيذ قراراته ، والتقرير السنوي الذي يقدمه رئيس مجلس ادارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

٤- إقرار برنامج العمل السنوي للمجلس المقدم من الأمانة العامة ، والميزانية المقترحة لها .

٥- إقرار وتعديل النظام الداخلي للمجلس وأنظمته الإدارية والمالية بما يتفق مع الأنظمة الإدارية والمالية النافذة في جامعة الدول العربية .

٦- دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة .

٧- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه .

٢ . ١ . ٣ الملامح التنظيمية

صادق مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم ٢٢ بدورته الثانية عام ١٩٨٣م على نظامه الداخلي نعرض لأهم ملامحه التنظيمية في الآتي :

٢ . ١ . ٣ . ١ . العضوية

يتشكل مجلس وزراء الداخلية العرب من وزراء الداخلية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية^(١) ، وتزود كل دولة عضو الأمانة العامة للمجلس قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية للمجلس ، بوثيقة تتضمن أسماء أعضاء الوفد المرافق للوزير ، ويجوز تسليم هذه الوثيقة إلى الأمانة العامة قبل الاجتماع في الدورة غير العادية .

٢ . ١ . ٣ . ٢ . الانعقاد

يعقد المجلس دورة عادية خلال شهر يناير من كل عام^(٢) . ويعقد المجلس دورة غير عادية بناءً على قرار مسبب صادر من المجلس في دورة سابقة أو طلب إحدى الدول الأعضاء وموافقة ثلث الدول الأعضاء . يعقد المجلس دوراته العادية وغير العادية في دولة مقر المجلس بتونس أو في أي من الدول الأعضاء الأخرى ، بناءً على دعوة منها وموافقة المجلس . ويحدد الأمين العام بالتشاور مع الدول الأعضاء ، مدة انعقاد الدورة العادية وغير العادية ، وتاريخ ابتدائها وانتهائها . يوضح الجدول رقم (٣) تواريخ وأماكن انعقاد دورات مجلس وزراء الداخلية العرب .

(١) المادة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣ م .
(٢) المادة الرابعة والخامسة والسادسة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣ م .

الجدول رقم (٣)
تواريخ وأماكن إنعقاد دورات مجلس وزراء الداخلية العرب

العام	الرقم	الفترة	المكان
١٩٧٧	المؤتمر الأول	٢١ - ٢٢ / ٩	القاهرة - مصر
١٩٧٨	المؤتمر الثاني	٢ - ٤ / ١٠	بغداد - العراق
١٩٧٩	-	-	-
١٩٨٠	المؤتمر الثالث	٢٦ - ٢٨ / ٨	الطائف - السعودية
١٩٨١	-	-	-
١٩٨٢	الدورة الاولى	١٣ - ١٥ / ١٢	الدار البيضاء - المغرب
١٩٨٣	٢	٥ - ٧ / ١٢	بغداد - العراق
١٩٨٤	٣	١ - ٣ / ١٢	تونس - تونس
١٩٨٥	-	-	-
١٩٨٦	٤	٤ - ٦ / ٢	الدار البيضاء - المغرب
	٥	١ - ٢ / ١٢	تونس - تونس
١٩٨٧	٦	١ - ٢ / ١٢	تونس - تونس
١٩٨٨	٧	١ - ٢ / ١٢	تونس - تونس
١٩٨٩	٨	١ - ٣ / ١٢	القاهرة - مصر
١٩٩٠	-	-	-
١٩٩١	-	-	-

العام	الرقم	الفترة	المكان
١٩٩٢	٩	٣ - ١ / ٤	تونس - تونس
١٩٩٣	١٠	٤ - ١ / ٥	تونس - تونس
١٩٩٤	١١	٤ - ١ / ٥	تونس - تونس
١٩٩٥	١٢	١ / ٥	تونس - تونس
١٩٩٦	١٣	١ / ٥	تونس - تونس
١٩٩٧	١٤	١ / ٥	تونس - تونس
١٩٩٨	١٥	١ / ٥	تونس - تونس
١٩٩٩	١٦	٢٩ - ١ / ٣١	عمان - الأردن

يوجه الأمين العام بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى الدعوة لحضور الدورة العادية للمجلس ، قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل ، ولحضور الدورة غير العادية ، قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل . ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور ثلث أعضائه .

إذا ما تعذر الحضور على وزير داخلية إحدى الدول الاعضاء ينوب عنه وزير آخر في دولته ، وتخطر الأمانة العامة بذلك .

يحضر جلسات المجلس أمين عام جامعة الدول العربية ، أو أحد الأمراء العاملين المساعدين نيابة عنه ، ورئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
و للمجلس أن يقرر دعوة منظمات وهيئات عربية متخصصة لحضور اجتماعات المجلس .

تكون جلسات مجلس وزراء الداخلية العرب علنية، وللمجلس أن يقرر جعلها سرية .

٢ . ١ . ٣ . ٣ إعداد جدول الأعمال

يعد الأمين العام للمجلس مشروع جدول أعمال الدورة العادية لمجلس وزراء الداخلية العرب^(١)، و جدول أعمال الدورة غير العادية، ويبلغه مع المذكرات الإيضاحية والوثائق إلى الدول الاعضاء والجهات المعنية الأخرى مع كتاب الدعوة للاجتماع ، قبل موعده بشهر على الأقل بالنسبة للدورة العادية، وقبل أسبوع بالنسبة للدورة غير العادية .

يتضمن مشروع جدول أعمال الدورة العادية عادة الآتي :

أ - تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس خلال الدورة المنتهية والإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قراراته وتقرير رئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

ب - الموضوعات التي سبق للمجلس أن قرر إدراجها في جدول أعماله .

ج - الموضوعات التي أبدت الدول الأعضاء رغبتها بإدراجها في جدول أعمال المجلس ، قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل .

د - الموضوعات التي اقترحت الأمانة العامة إدراجها في جدول الأعمال، قبل موعد الاجتماع بأربعة أشهر على الأقل ، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء .

هـ - مشروع الخطة السنوية للمجلس ، ومشروع موازنته، والمسائل المالية والإدارية .

(١) المادة السابعة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣ م .

و - توصيات المؤتمرات والاجتماعات الأمنية .

ز - المسائل والتقارير والبيانات التي يتعين عرضها على المجلس ، بمقتضى أنظمة المجلس .

يصادق المجلس على جدول أعمال دورته العادية في بداية الدورة . ويتضمن جدول أعمال الدورة غير العادية الموضوعات التي عقدت الدورة من أجلها .

٢ . ١ . ٣ . ٤ رئاسة المجلس

تسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية ، إلى وزير الداخلية في كل دولة عضو بالتناوب حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء^(١) ، وفي حالة استضافة المجلس من قبل دولة عضو خارج دولة المقر ، تسند رئاسة المجلس إلى وزير الداخلية في الدولة المستضيفة .

يكون نائب الرئيس وزير الداخلية في الدولة التي تلي هجائيا الدولة التي لها الرئاسة ، وفي حالة استضافة المجلس خارج دولة المقر ، يكون نائب الرئيس وزير الداخلية في الدولة التي لها رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي ، مع احتفاظه بحق ترؤس الدورة التالية .

يظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة ، إلى أن تسند لـ خلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية ، كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تعقد قبل انتهاء مدة رئاسته .

لرئيس حق الاشتراك في مداورات المجلس ، والاقتراع نيابة عن الدولة التي يمثلها ، ما لم ينب عنه في ذلك أحد اعضاء وفد دولته إلى الدورة .

(١) المادة الثامنة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣ م .

من المهام والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس إعلان افتتاح واختتام الدورات والجلسات ، ووقف الجلسات ، وإقفال باب المناقشة ، ويعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبها ، ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأى فيها ، ويعلن القرارات والتوصيات ويدير التصويت .

٢ . ١ . ٣ . ٥ التصويت

يتم التصويت عند الاقتراع على قرارات المجلس كالاتي^(١) :

- يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين .
- لكل دولة عضو صوت واحد في الاقتراع .
- لا يجوز للدولة العضو أن تشترك في الاقتراع ، إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة المجلس ، يفوق مقدار المساهمة عن السنة المالية الجارية والستين اللتين تسبقانها مباشرة على أنه يجوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط ، إذا رأى أنها تخلفت عن أداء التزاماتها بسبب ظروف استثنائية .
- لا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت بالإنابة عنها .
- يجري التصويت بالاقتراع السري ، بناءً على طلب عضو ، وبموافقة أغلبية الدول الأعضاء الحاضرين .
- يكون التصويت برفع اليد أو نداء بالاسم وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء .
- يدون صوت كل عضو في محضر الجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة ، وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان برفع اليد أو سرياً .

(١) المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣ م .

- لكل عضو أن يمتنع عن التصويت ، أو أن يتحفظ على قرار أو على جزء منه ، ويتلى التحفظ عند إعلان القرار ويثبت كتابة ، وللأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن مواقفهم في التصويت بعد انتهائه .

٢ . ١ . ٣ . ٦ ملامح تنظيمية أخرى

- طلب من كل دولة عضو أن تعين جهازاً من أجهزتها المتخصصة للقيام بمهمة شعبة الاتصال بينها وبين الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى ، والتعاون مع نظرائه في بقية الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف المجلس^(١) .

- تشكل لجنة تحضيرية من ممثلي وزارات الداخلية في الدول الأعضاء ، لدراسة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية للمجلس ، وتجتمع اللجنة التحضيرية قبل انعقاد الدورة العادية للمجلس بخمسة أيام ، وتنتهي أعمالها قبل بدء الدورة بيوم واحد^(٢) .

- يقوم المجلس بتشكيل لجان فنية واستشارية دائمة أو مؤقتة من ممثلي الدول الأعضاء أو الخبراء لممارسة اختصاصات معينه أو للقيام بمهام محددة^(٣) .

- يقرر المجلس عقد مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية لبحث موضوعات ذات صلة باختصاص المجلس^(٤) .

(١) المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣ م .
(٢) المادة الخامسة عشرة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣ م .
(٣) المادة السادسة عشرة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣ م .
(٤) المادة السابعة عشرة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣ م .

٢ . ١ . ٤ أجهزة المجلس

هناك عدة أجهزة تعمل في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب ، الشكل رقم (٢) ، وتسعي من جوانب مختلفة لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها المجلس ، وهذه الأجهزة هي :

٢ . ١ . ٤ . ١ الأمانة العامة : (مقرها تونس)

تعد الأمانة العامة بمثابة الجهاز التنفيذي الفني والإداري لمجلس وزراء الداخلية العرب وتتولي المهام المنوطة بها وفق أحكام النظامين الأساسي والداخلي للمجلس . ويقوم في نطاق الأمانة العامة خمسة مكاتب متخصصة هي :

١ - المكتب العربي لمكافحة الجريمة (مقره بغداد)

٢ - المكتب العربي للشرطة الجنائية (مقره دمشق)

٣ - المكتب العربي لشئون المخدرات (مقره عمان)


٤ - المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ (مقره الدار البيضاء)

٥ - المكتب العربي للإعلام الأمني (مقره القاهرة)

٢ . ١ . ٤ . ٢ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : (مقرها الرياض)

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية هي الجهاز العلمي الملحق بمجلس وزراء الداخلية العرب ، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يرأسه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب . وتهدف الأكاديمية إلى إثراء البحث في مجال الدراسات والبحوث العلمية الميدانية الخاصة بالوقاية من الجريمة ، والعلوم الشرطية والتعريف بأحكام التشريع الجنائي

الشكل رقم (٢)
أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب



— علاقات تنظيمية
--- علاقات تنسيقية

الاسلامي ، والنهوض بمستوى التدريب في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المستوى العربي ، وإعداد المدربين ، وتنمية الروابط بين المؤسسات العلمية والاجتماعية والشرطية على المستوى العربي والدولي .

٢ . ١ . ٤ . ٣ الاتحاد الرياضي العربي للشرطة : (مقره القاهره)

وهو جهاز ملحق بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ويختص بتشجيع ونشر الرياضة بين العاملين في أجهزة الشرطة والأمن على مستوى الوطن العربي ، والمشاركة في تنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال .

٢ . ١ . ٤ . ٤ شعب الاتصال : (مقرها وزارات الداخلية بالدول العربية)

أنشئت في وزارات الداخلية بكل دولة من الدول الأعضاء بالمجلس شعبة اتصال بهدف التنسيق بينها وبين الأمانة العامة ، والمكاتب المتخصصة ، وأجهزة المجلس الأخرى ، والتعاون مع نظرائها في بقية الدول الاعضاء من أجل تحقيق أهداف المجلس .

٢ . ١ . ٥ الانجازات

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورات انعقاده الستة عشرة التي تمت خلال الثمانية عشرة عاماً الماضية (١٩٨٢م - ١٩٩٩م) العديد من القرارات الهادفة إلى وضع اللبنة الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي ولتعزيزه . لقد حقق مجلس وزراء الداخلية العرب إنجازات على جانب كبير من الأهمية نتيجة للجهود المثمرة لجهازه التنفيذي الفني والإداري (الأمانة العامة) ولجهازه العلمي (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) . ومن أهم الإنجازات التي حققها مجلس وزراء الداخلية العرب هو اقرار ست استراتيجيات وخطط أمنية ، وثلاث خطط مرحليه لتنفيذ

الشكل رقم (٢)

انجازات مجلس وزراء الداخلية العرب

				استراتيجيات وخطط أمنية (٦)
			خطط مرحلية لتنفيذ الاستراتيجيات (٣)	
		اتفاقيات عربية (٣)		
	نماذج لقوانين عربية (٣)			
مدونة قواعد سلوك (١)				

معجم عربي موحد
(١)

الاستراتيجيات ، وثلاث نماذج قوانين عربية موحدة ، وثلاث اتفاقيات عربية ، ومدونة قواعد سلوك ، ومعجم عربي موحد للمرور ، (الشكل رقم ٣) . ونعرض هذه الانجازات باختصار فيما يلي :

٢ . ١ . ٥ . ١ الاستراتيجيات والخطط الأمنية

أ - الاستراتيجية الأمنية العربية :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٣ م الاستراتيجية الأمنية العربية^(١) . وتهدف الاستراتيجية إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي ، والحفاظ على أمن الوطن العربي ، وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل والخارج ، والحفاظ على أمن الفرد وضمان سلامة خصوصيته وحريته وحقوقه وممتلكاته ، كل ذلك بهدي من الشريعة الاسلامية .

ب - الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٦ م الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية^(٢) . وتهدف هذه الاستراتيجية الى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٣ م) . قرار رقم (١٨) الدورة الثانية في الفترة من ٥ - ٧ ديسمبر ١٩٨٣ م . بغداد ، العراق .

(٢) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٦ م) . قرار رقم (٧٢) . الدورة الخامسة في الفترة من ١ - ٢ ديسمبر ١٩٨٦ . تونس .

الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، والغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحلال زراعات بديلة عنها ، وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة للإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين .

ج - الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٦ م الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة^(١) التي تهدف بشكل عام إلى تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية الأخرى من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة ، وذلك من خلال تكريس التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والتربوية ، وبما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ويحول دون تأثيره بالتيارات الفكرية المشبوهة ، والانحطاط السلوكية المنحرفة والوافدة . كما أنها حددت الاطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية ، وذلك لتجنب نشر أو اذاعة أي خبر يعكس صفو الأمن ، ويشير الفتنة والشقاق بين أفراد المجتمع .

د - الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٧ م الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب^(٢) التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمنع ومكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه ، وكذلك تدعيم الحفاظ على أمن وسلامة

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٦ م) . قرار رقم (٢٥٦) . الدورة الثالثة عشر في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٦ م . تونس .
(٢) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٧ م) . قرار رقم (٢٨٦) الدورة الرابعة عشر في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٧ م . تونس .

المؤسسات والمرافق العامة في الدول العربية، وإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة. كما تهدف الاستراتيجية أيضا إلى توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب.

هـ- الاستراتيجية العربية للحماية المدنية (الدفاع المدني)

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٩٧م الاستراتيجية العربية للحماية المدنية^(١) التي تهدف إلى تنظيم الوقاية من الكوارث ومواجهتها على أسس علمية، وتطوير أجهزة الحماية المدنية في الدول العربية للنهوض بمهامها على أفضل وجه، هذا إضافة إلى تنمية الوعي لدى المواطنين للوقاية من الكوارث والإسهام في مواجهتها، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول العربية مع دول العالم الأخرى والمنظمات الدولية المعنية في مجال الحماية المدنية.

و- الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٤م الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات^(٢) والتي جاءت لتلبية حاجة الأجهزة العربية المتخصصة في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر هذه الظاهرة وأضرارها المختلفة.

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٧م). قرار رقم (٢٧١) الدورة الرابعة عشرة في الفترة من ٤-٥ يناير ١٩٩٧م. تونس.

(٢) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٤م) قرار رقم (٢١٦). الدورة الحادية عشرة في الفترة من ٤-٥ يناير م. تونس.

٢ . ٥ . ١ . ٢ الخطط المرحلية لتنفيذ الاستراتيجيات الأمنية

أ - الخطط الأمنية العربية (الأولى والثانية والثالثة)

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٦م الخطة الأمنية العربية الأولى^(١) التي انبثقت عن الاستراتيجية الأمنية العربية ومدتها خمس سنوات بدءاً من عام ١٩٨٧م حتى عام ١٩٩١م وتم تمديدها لمدة عام حتى عام ١٩٩٢م .

واستهدفت الخطة الأمنية الأولى توثيق أو اصر التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة، وربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصالات جيدة وفعالة، ورفع مستوى كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربية عن طريق الاستفادة من الإمكانيات العلمية والفنية المتوفرة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . كما اهتمت الخطة بتعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي وذلك من خلال المحاضرات الثقافية والأفلام التوجيهية والإرشادية وغير ذلك من الوسائل العلمية .

وعقب انتهاء مدة الخطة الأمنية العربية الأولى التي حققت جملة من الإنجازات في مجال التعاون الأمني العربي ، اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الخطة الأمنية العربية الثانية^(٢) عام ١٩٩٣م ومدتها أيضاً خمس

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٦م) . قرار رقم (٥٢) ، الدورة الرابعة في الفترة من ٤ - ٦ فبراير ١٩٨٦م . الدار البيضاء .
(٢) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٣م) . قرار رقم (١٩٠) بالدورة العاشرة في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٣م . تونس .

سنوات ابتداء من ١/١/١٩٩٣م حتى ٣١/١٢/١٩٩٧م، كما اعتمد الخطة الأمنية العربية الثالثة عام ١٩٩٨م^(١) ومدتها أيضا خمس سنوات ابتداء من عام ١٩٩٨م.

ب - الخطط المرحلية لتنفيذ استراتيجية مكافحة المخدرات (الأولى والثانية والثالثة)

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٧م الخطة المرحلية الأولى^(٢) التي استهدفت تكاتف الجهود العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات والاستفادة من معطيات العلوم الحديثة والتقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية والمنع . وقد تواصل تنفيذ الخطة الأولى على مدى خمس سنوات ، تم بعدها اعتماد الخطة المرحلية الثانية^(٣) عام ١٩٩٤م ومدتها خمس سنوات أيضا . ترمي الخطة المرحلية الثانية إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العلمية والتقنية ، وتعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات ، وتنسيق الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة المخدرات وتطوراتها ، هذا فضلا عن التوعية بالأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها . وقد تم اعتماد الخطة المرحلية الثالثة عام ١٩٩٩م ومدتها خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٩٩م وحتى نهاية عام ٢٠٠٣م .

-
- (١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٨م) . قرار رقم (٢٨٥) ، الدورة الخامسة عشرة في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٨م . تونس .
 - (٢) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٧م) . قرار رقم (٩٣) ، الدورة السادسة في الفترة من ١ - ٢ ديسمبر ١٩٨٧م . تونس .
 - (٣) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٤م) . قرار رقم (٢١٣) ، الدورة الحادية عشرة في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٤م . تونس .

ج - الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٨ م الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب^(١) ومدتها ثلاث سنوات. تهدف هذه الخطة الى تنفيذ بنود الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وهي تتضمن تحديد وسائل وأجهزة التنفيذ، وكذلك وضع البرامج التنفيذية للخطة وطرق تمويلها وتحديد مدتها وصيغ متابعتها وتقييمها.

ويتولى تنفيذ كل خطة من هذه الخطط كل من الأمانة العامة بصفتها الجهاز التنفيذي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بصفتها الجهاز العلمي للمجلس.

وتشكل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجاناً خاصة لتقييم ما يتم انجازه من الخطط الأمنية العربية سنوياً، وكذلك تتولى تقييم الخطط الأمنية العربية كل على حده بعد انتهاء المدة المقررة لها.

٢ . ٥ . ٣ نماذج قوانين عربية موحدة

أ - القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٦ م مشروع القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات^(٢) لتستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٨ م) قرار رقم (٢٨٩). الدورة الخامسة عشر في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٨ م. تونس.

(٢) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٦ م). قرار رقم (٥٦)، الدورة الرابعة في الفترة من ٤ - ٦ فبراير ١٩٨٦ م. الدار البيضاء، المغرب.

قانونا جديداً ينظم شئون المخدرات والمؤثرات العقلية ، أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده .

ب - القانون العربي الموحد النموذجي للمؤسسات العقابية

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٥ م القانون العربي الموحد النموذجي للمؤسسات العقابية^(١) لاسترشاد الدول الأعضاء به عند إعداد أو تعديل قوانينها المتعلقة بالمؤسسات العقابية .

ج - القانون العربي الموحد النموذجي للمرور

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٧ م القانون العربي الموحد النموذجي للمرور^(٢) الذي يستهدف الوصول قدر الإمكان إلى توحيد قوانين تنظيم المرور على الطرقات العامة في الدول العربية ، وكذلك توحيد قواعد منح رخص سير ، وسوق المركبات ذات المحركات الآلية ، وأيضا لوائح تراخيص المركبات غير الآلية ، وآداب المرور وأخلاقياته .

٢ . ١ . ٥ . ٤ اتفاقيات عربية

١ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٤ م الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٣) وذلك بعد

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٥ م) . قرار رقم (٢٣٤) ، الدورة الثانية عشرة في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٥ م . تونس .

(٢) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٧) . قرار رقم (٢٧١) . الدورة الرابعة عشرة في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٧ م . تونس .

(٣) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٤ م) . قرار رقم (٢١٥) ، الدورة الحادية عشرة في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٤ م . تونس .

استفحال خطر المخدرات ، ومن أجل التصدي بشكل فعال لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، خاصة وأن هناك قناعة بأن مواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية مشتركة .

ب - الاتفاقية العربية الثنائية النموذجية في مجال الحماية المدنية (الدفاع المدني)

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٦م الاتفاقية العربية الثنائية النموذجية في مجال الحماية المدنية^(١) ليسترشد بها أي دولتين ترغبان في إقامة تعاون دائم ومثمر بينهما في مجالات الحماية المدنية ، لمواجهة مختلف الأخطار والتهديدات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية ، والتخفيف من أثارها الضارة بقدر الإمكان من أرواح وممتلكات شعبي هاتين الدولتين ، كما أنها تنظم العلاقة بين البلد الطالب للمعونة من أفراد ومعدات وغير ذلك ، وبين الدولة المانحة لتلك المعونة لمواجهة الكوارث بمختلف أنواعها .

ج - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

بناءً على تكليف من مجلس وزراء الداخلية العرب فقد شكلت الأمانة العامة للمجلس لجنة من ممثلي الدول الأعضاء عقدت اجتماعين خلال عام ١٩٩٧م تمكنت خلالهما من وضع تصور موحد لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب . عرض المشروع على اللجنة المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب في نوفمبر ١٩٩٧م فتمت مناقشته وإقراره ، وعرض على

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٦م) . قرار رقم (٢٥٦) . الدورة الثالثة عشرة في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٦م . تونس .

مجلس وزراء الداخلية العرب في يناير ١٩٩٨ م فتمت مناقشته وقراره .
عقد اجتماع مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء
العدل العرب في شهر أبريل ١٩٩٨ بمقر الجامعة العربية بمدينة القاهرة تم فيه
اقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صورتها النهائية .

٢ . ١ . ٥ . ٥ مدونه قواعد سلوك

- مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب
لمكافحة الإرهاب

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٦ م مدونة قواعد السلوك
لمكافحة الإرهاب لتأكيد التزام الدول الأعضاء بعدم القيام أو الشروع
أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية ، كما أنها
تناشد الدول الأعضاء بتنسيق عمليات مراقبة الحدود والمنافذ فيما بينها ،
للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض
غير مشروعة ^(١) .

٢ . ١ . ٥ . ٦ معجم عربي موحد

المعجم العربي الموحد للمرور

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٧ م ، المعجم العربي
الموحد للمرور ^(٢) الذي يرمي إلى توحيد المصطلحات العربية في مجال
المرور .

-
- (١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٦ م) . قرار رقم (٢٥٧) الدورة الثالثة
عشرة في الفترة من ٤-٥ يناير ١٩٩٦ م . تونس .
(٢) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٧ م) الدورة الرابعة عشرة في الفترة من ٤-
٥ يناير ١٩٩٧ م . تونس .

وفي ختام استعراض انجازات مجلس وزراء الداخلية العرب ، تجدر الإشارة الى انجاز لا يقل أهمية عن هذه الانجازات ، ألا وهو الاجتماع الدوري لوزراء الداخلية العرب ، الذي يتيح الفرص للقاء بعضهم البعض ، ولمناقشة قضايا أمنيه على قدر كبير من الأهمية وجها لوجه ، وهذا بدون شك أفضل بكثير من تبادل الرسائل أو الاتصالات الهاتفية . فالفرص التي تتيحها مثل هذه الاجتماعات تكون أشمل وأوقع وتتيح الفرصة لتقييم المواقف تقييماً واقعياً وسليماً . إن استمرارية إنعقاد مجلس وزراء الداخلية العرب سنوياً وبانتظام هو في حد ذاته انجاز كبير .

٢ . ٢ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

٢ . ٢ . ١ المهام

- الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي الفني والإداري لمجلس وزراء الداخلية العرب . وتتولي القيام بالمهام التالية^(١) :
- ١ - إعداد الخطة السنوية للمجلس ومشروع ميزانيته .
 - ٢ - اعداد المشروعات والبحوث والدراسات التي يطلبها المجلس .
 - ٣ - الإشراف علي الهيئات والأجهزة التي ينشئها المجلس .
 - ٤ - توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس واللجان التي يشكلها والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي يقرر عقدها وإعداد مشروعات جداول أعمالها .
 - ٥ - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الأمانة العامة والهيئات والأجهزة

(١) المادة العاشرة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب ١٩٨٣ م .

التي تشرف عليها وعماتم انجازها في دورة المجلس ، وعرضه على المجلس .

٦ - متابعه تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس ، ومايصدر عن المؤتمرات والندوات من توصيات .

٧- القيام بالمهام الأخرى التي تقتضيها أعمال المجلس .

٢ . ٢ . ٢ الملامح التنظيمية

يقع مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس ، ويرأسها أمين عام متفرغ يختار من بين مرشحي الدول الأعضاء ، ويعين من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . والأمين العام هو المرجع والمسؤول أمام المجلس عن العمل في الأمانة العامة ، وتطبيق أحكام أنظمتها . ويشترك الأمين العام في اجتماعات المجلس ، ويتولي أمانته العامة ، وتنظيم سكرتاريته ، والإشراف على اعداد محاضر جلساته .

يساعد الأمين العام في مهامه الأمين العام المساعد ، ويرشح بالتناوب من الدول الأعضاء بحسب الترتيب الهجائي المعكوس لأسمائها ، ويعينه المجلس لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد . ويشترط في الأمين العام المساعد أن يكون من ضباط أو موظفي وزارة الداخلية بالدول الأعضاء ، الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال العمل الأمني ، وحائزاً على مؤهل جامعي معتمد . وينيب الأمين العام عند غيابه الأمين العام المساعد ليكون أميناً عاماً بالإنابة . ويباشر الأمين العام والأمين العام المساعد منصبيهما في أول شهر يونيو من سنة صدور قرار تعيينهما .

٢ . ٢ . ٣ أجهزة الأمانة العامة

- تتكون أجهزة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من :
- خمسة مكاتب أمنية متخصصة تحت إشراف الأمين العام
 - شعب الاتصال بالدول العربية
 - الاتحاد الرياضي العربي للشرطة

٢ . ٢ . ٣ . ١ المكاتب الأمنية المتخصصة

يتولى الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب الإشراف على المكاتب الأمنية المتخصصة . يرأس كل مكتب من المكاتب الأمنية المتخصصة مدير ، يكون مسئولاً عن تسيير العمل في المكتب يعاونه عدد من الموظفين ، ويختار مجلس وزراء الداخلية العرب مدير كل مكتب من المكاتب الأمنية المتخصصة ، ويعين المدير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

وتتولى المكاتب الأمنية المتخصصة المهام التالية :

أ- المكتب العربي لمكافحة الجريمة (بغداد)

- ١- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة المرور ، والهجرة والجوازات والجنسية في الدول الأعضاء والسعي لتوحيد القوانين والأنظمة الخاصة بها ، وتنسيق الجهود الميدانية للمسؤولين التنفيذيين في هذه الأجهزة .
- ٢- معالجة العوامل المسببة للجريمة ، وتقييم ومراجعة التدابير والعقوبات ، واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات العقابية ومعاملة المذنبين ، والرعاية اللاحقة في الدول الأعضاء .

٣- إصدار الإحصائية السنوية للجرائم في الدول الاعضاء .

ب - المكتب العربي للشرطة الجنائية (دمشق) :

١ - تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين ، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو .

٢ - تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء ، من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة .

ج - المكتب العربي لشئون المخدرات (عمان) :

١ - تأمين وتنمية التعاون بين الدول الاعضاء في مكافحة المخدرات ، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو .

٢ - تقديم المعونة التي تطلبها الدول الاعضاء في مكافحة جرائم المخدرات .

د - المكتب العربي للحماية المدنية والانقاذ (الدار البيضاء) :

١ - تأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الحماية المدنية والانقاذ ، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو .

٢ - تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الحماية المدنية والانقاذ ، وللوقاية من الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية وآثار الحروب ، ومعالجة ماينجم عنها من أضرار بإزالتها أو تخفيفها .

هـ - المكتب العربي للإعلام الأمني (القاهرة)

١ - العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول الاعضاء لمواجهة الجرائم .

- ٢- إعداد خطة عربية شاملة للتوعية الأمنية ، تستهدف بها الدول الأعضاء في وضع خطة مماثلة ، وتطوير هذه الخطة في ضوء المستجدات اللاحقة .
- ٣- التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة وأجهزته الأخرى .

٢ . ٢ . ٣ . ٢ شعب الاتصال

أنشئت شعب الاتصال بالدول العربية^(١) على الوجه الآتي :

- ١- تعيين كل دولة عضو جهازاً من أجهزتها المتخصصة للقيام بمهمة شعبة الاتصال بينها وبين الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة ، وأجهزة المجلس الأخرى ، والتعاون مع نظرائه في بقية الدول الأعضاء ، من أجل تحقيق أهداف المجلس .
- ٢- توفر كل دولة عضو لشعبة الاتصال العدد الكافي من المتخصصين ، لتغطيه أنشطة الأمانة العامة ، والمكاتب المتخصصة ، وأجهزة المجلس الأخرى .
- ٣- تبلغ كل دولة عضو الأمين العام بتشكيل شعبة الاتصال ، وتحدد رئيساً لهذه الشعبة ليتم الاتصال به . ويقوم الأمين العام بإبلاغ مديري المكاتب المتخصصة بأسماء رؤساء شعب الاتصال وجميع البيانات الخاصة بالشعبة ، تمكيناً للمكاتب المتخصصة من سهولة الاتصال بها .
- ٤- تتحمل كل دولة عضو جميع النفقات المترتبة على إنشاء شعبة الاتصال وقيامها بمهامها .

(١) المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب . ١٩٨٣ م

٢ . ٢ . ٣ . ٣ الاتحاد الرياضي العربي للشرطة

ظهرت فكرة إقامة اتحاد رياضي عربي للشرطة (المعاودة، ١٩٩٧م، ص١٩) خلال انعقاد المؤتمر الثاني لقادة الشرطة والأمن العرب عام ١٩٧٤م حيث تقرر تكليف المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية باعداد دراسة تستهدف وضع مشروع لإقامة اتحاد رياضي عام للشرطة في البلاد العربية بالتشاور مع الجهات المعنية في الدول الاعضاء^(١).

اعتمد مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب عام ١٩٧٥م قيام أول تنظيم رياضي شرطي تحت مسمى « الاتحاد الرياضي العربي للشرطة »^(٢) مقره مدينة بغداد بالعراق، ورائسته بالتناوب وفقا للترتيب الابدجي للدول الأعضاء في المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. استمرت الرئاسة على هذه القاعدة وفق النظام الأساسي للإتحاد إلى أن تم تعديله عام ١٩٧٩م بجعل الرئاسة بالانتخاب وتحديد مدة الرئاسة بأربع سنوات، وأن يكون مقر الاتحاد مدينة القاهرة والأمانة العامة للاتحاد تتبع دولة المقر. تم نقل الاتحاد الرياضي العربي للشرطة عام ١٩٨٣م من نطاق منظمة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب^(٣).

ويختص الاتحاد الرياضي العربي للشرطة بتشجيع ونشر الرياضة بين العاملين في أجهزة الشرطة والأمن على مستوى الدول العربية، والمشاركة

(١) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٤م). قرار رقم (٢١). الدورة الثانية في الفترة من ٢٢-٢٥ ابريل ١٩٩٤م. عمان-الاردن.

(٢) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٥م). قرار رقم (٣٠). الدورة الثالثة في الفترة من ٢٨ أبريل-٢ مايو ١٩٧٥م. طرابلس-ليبيا.

(٣) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٣م). قرار رقم (٢٥). الدورة الثانية في الفترة من ٥-٧ ديسمبر ١٩٨٣م. بغداد-العراق.

في تنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال ، وتنظيم الدورات والمسابقات بين فرق الشرطة العربية في مختلف المجالات الرياضية ، وتنظيم مشاركة الفرق الرياضية العربية في المسابقات والمباريات الدولية ، والتعاون مع الهيئات الدولية العاملة في مجال الرياضة . كما يهدف الاتحاد الى تنمية علاقات الأخوة والروابط بين العاملين في أجهزة الشرطة والأمن في الدول العربية ودول العالم .

يتمتع الاتحاد الرياضي العربي للشرطة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي .^(١) يقدم الأمين العام للاتحاد تقريراً سنوياً^(٢) إلى أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب يتضمن ماقام به الاتحاد من أنشطة وماحققه من أهداف وماصادفه من صعوبات لغرض عرضه على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب .

٢ . ٢ . ٤ المؤتمرات والاجتماعات الدورية التي تنظمها الأمانة العامة

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٣م « الخطة الأمنية العربية الثانية »^(٣) والتي تضمنت أن تعقد الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مؤتمرات واجتماعات دورية ، بعضها يعقد كل عام والبعض الآخر يعقد كل عامين على النحو التالي :

١- مؤتمرات واجتماعات دورية تعقد كل عام لكل من : قادة الشرطة والأمن العرب ، رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ، اللجنة المتخصصة بالجرائم

(١) المادة الثالثة من النظام الاساسي للاتحاد الرياضي العربي للشرطة ١٩٧٦م .
(٢) المادة (٣٨) من النظام الداخلي للاتحاد الرياضي العربي للشرطة ١٩٧٦م .
(٣) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٣م) . قرار رقم (١٩٠) . الدورة العاشرة في الفترة من ٤-٥ يناير ١٩٩٣م . تونس .

المستجدة ، اللجنة الاستشارية للعمل الإصلاحي والتهديبي ، اللجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي الأمني ، لجنة متابعة تنفيذ خطة مكافحة المخدرات الثانية ، لجنة متابعة تنفيذ الخطة الأمنية العربية الثالثة ، الاجتماع التنسيقي لأجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب ، الاجتماع التحضيري لدورة مجلس وزراء الداخلية العرب .

٢ - مؤتمرات دورية تعقد كل عامين لكل من رؤساء : أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية ، أجهزة المباحث والأدلة الجنائية ، أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ ، أجهزة المرور ، أجهزة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، الإعلام الأمني ، وأمن الحدود والمطارات والموانئ ، والمسؤولون عن مكافحة الارهاب .

تعرض توصيات المؤتمرات والاجتماعات الدورية التي تعقد في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، ماعدا الاجتماعات التحضيرية لمجلس وزراء الداخلية العرب ، على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب لمناقشتها وإبداء الملاحظات عليها ومن ثم رفعها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب لاعتمادها ، ويحضر جميع هذه المؤتمرات والاجتماعات ممثل عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

يوضح الجدول رقم (٤) المؤتمرات والاجتماعات الدورية التي نظمتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب خلال عام ١٩٩٨م مع بيان دوريتها ورقمها وعدد الدول العربية المشاركة فيها .

الجدول رقم (٤)
المؤتمرات والاجتماعات الدورية
التي نظمتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب
خلال عام ١٩٩٨ م^(١)

م	المؤتمرات والاجتماعات الدورية	الدورية	رقم الدورة	المشاركون
	أولاً: مؤتمرات رؤساء الأجهزة الأمنية المتخصصة:			
١	مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب	كل سنة	٢٢	جميع الدول الاعضاء
٢	المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات	كل سنة	١٢	جميع الدول الاعضاء
٣	المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الارهاب	كل سنتين	١	جميع الدول الاعضاء
٤	المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية	كل سنتين	٨	جميع الدول الاعضاء
٥	المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة المرور	كل سنتين	٧	جميع الدول الاعضاء
٦	المؤتمر العربي لرؤساء المؤسسات العقابية والاصلاحية	كل سنتين	٩	جميع الدول الاعضاء
٧	المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة أمن الحدود والمطارات والموانئ	كل سنتين	٤	جميع الدول الاعضاء

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٩ م). الدورة السادسة عشر، خلال الفترة من ٢٩ - ٣١ يناير ١٩٩٩ م. عمان - المملكة الاردنية الهاشمية.

تابع ... الجدول رقم (٤)

المشاركون	رقم الدورة	الدورية	مؤتمرات خلال عام ١٩٩٩م	
جميع الدول الاعضاء	٢	كل سنتين	المؤتمر العربي لرؤساء اجهزة الاعلام الأمني	٨
جميع الدول الاعضاء	٦	كل سنتين	المؤتمر العربي لرؤساء اجهزة المباحث والادلة الجنائية	٩
جميع الدول الاعضاء	٦	كل سنتين	المؤتمر العربي لرؤساء اجهزة الحماية المدنية	١٠
			ثانياً: اجتماعات اللجان الاستشارية والفنية	
خمس دول أعضاء	٦	كل سنة	اجتماع اللجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة	١
سبع دول أعضاء	١٠	كل سنة	اجتماع اللجنة الاستشارية للعمل الاصلاحى والتهديبى	٢
سبع دول أعضاء	١١	كل سنة	اجتماع اللجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الاعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي الأمني	٣
خمس دول أعضاء	٥	كل سنة	اجتماع لجنة متابعة تنفيذ الخطة المرحلة الثانية للاستراتيجية العربية	٤

تابع ... الجدول رقم (٤)

المشاركون	رقم الدورة	الدورية	لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	
خمس دول اعضاء	١	كل سنة	اجتماع لجنة متابعة تنفيذ الخطة الأمنية العربية الثالثة	٥
أمانة المجلس ومكاتبها المتخصصة وشعب الاتصال والأكاديمية.	١٣	كل سنة	الاجتماع التنسيقي لأجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب	٦
جميع الدول الأعضاء	١٦	كل سنة	الاجتماع التحضيري لدورة مجلس وزراء الداخلية العرب	٧

٢ . ٣ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٢ . ٣ . ١ مقدمة

لعل أفضل بدايه للكتابة عن أكاديميه نايف العربية للعلوم الأمنية هو ما جاء في تقديم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب ورئيس مجلس ادارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، لدليل الأكاديمية لعام ١٩٩٧م، حيث كتب سموه الآتي :

« لعل ابرز ثمار العمل الأمني العربي المشترك انشاء أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية كجهاز علمي أمني متخصص ، يعالج بالبحث العلمي والدراسة الموضوعية كل القضايا المتصلة بالأمن بمفهومه الشامل ، ويسهم في تطوير أجهزة الأمن في الدول العربية ويرفع مستوى أدائها ، إذ هي في حقيقه الأمر أكمل مؤسسة أكاديمية أمنية عربية للبحوث والدراسات العليا والتدريب ، تستقطب رجال الفكر والخبرة والتخصص في عالمنا العربي وخارجه»^(١)

لقد برزت فكرة اقامة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مع عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب عام ١٩٧٢ م . حيث صدر القرار التالي :
« يكلف المؤتمر المدير العام للمكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية ، أحد مكاتب المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بإعداد دراسة عن إمكانيه إقامة معهد على المستوى العربي لبحوث ودراسات الشرطة ، على أن تتضمن هذه الدراسة مشروعاً لمثل هذا المعهد ، وما تتطلبه اقامته من خبرات واعتمادات مالية ، وعرض هذه الدراسة على المؤتمر في دورته المقبلة»^(٢) .

وقد جاء هذا القرار معبراً عن رغبة قادة الشرطة والأمن العرب في اقامه معهد عربي يهتم بأجراء البحوث والدراسات الشرطيه على المستوى العربي . وتنفيذا لهذا القرار عهد الى أحد الخبراء العرب باعداد مشروع متكامل لانشاء معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة .

(١) دليل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٩٧ م) الطبعة الثانية . الرياض ، المملكة العربية السعودية .

(٢) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٢ م) . قرار رقم (٧) الدورة الأولى في الفترة من ١٨ - ٢١ ديسمبر ١٩٧٢ م . مدينة العين - دولة الامارات العربية المتحدة .

عرض على المؤتمر الثاني لقادة الشرطة والأمن العرب عام ١٩٧٤م مشروع « المعهد العربي لبحوث ودراسات الشرطة » فتمت الموافقة عليه في صيغته المعروضة . وعندما طرح في المؤتمر موضوع تمويل إنشاء المعهد الجديد أعلن رئيس وفد المملكة العربية السعودية موافقة المملكة على اقامه المعهد على أرض المملكة وعلى رصد جميع الاعتمادات اللازمة لإنشائه وتجهيزه وبدء مزاولة نشاطه . وقد أصدر المؤتمر قراراً ينص على « الموافقة على الخطوط العامة لمشروع انشاء معهد عربي للبحوث والدراسات الشرطة في صيغته المعروضة ، ويرحب بقرار جلاله العاهل السعودي باقامة المعهد في السعودية ورصد المملكة لما يتطلبه إنشاء المعهد من اعتمادات»^(١) . وقد ظل مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب متابعاً لمراحل إنشاء المعهد العربي للبحوث والدراسات الشرطة بالمملكة العربية السعودية .

قدم أمين عام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام ١٩٧٨م تقريراً إلى المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب^(٢) موضحاً فيه مبلغ الحاجة لايجاد مركز للبحوث على مستوى عال من التخصص ليتولى الدراسات والبحوث الخاصة بالدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالإضافة الى التدريب . وعند مناقشة التقرير عرض وفد المملكة العربية السعودية في المؤتمر فكرة ربط مركز البحوث المقترح بمشروع المعهد العربي لبحوث ودراسات الشرطة التي تقوم المملكة العربية السعودية بانشائه . وقد جاء الإعلان الصادر عن المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب متضمناً موافقة

(١) مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٤م) . قرار رقم (١٧) ، الدورة الثانية في الفترة من ٢٢-٢٥ أبريل ١٩٧٤م . عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية .
(٢) مؤتمر وزراء الداخلية العرب (١٩٧٨م) . الدورة الثانية في الفترة من ٢-٤ أكتوبر ١٩٧٨م . بغداد ، العراق .

وزراء الداخلية العرب على الاقتراح الذى تقدم به وفد المملكة العربية السعودية بشأن توسيع نطاق المعهد العربي لبحوث ودراسات الشرطة والذى يجرى انشاؤه بمدينة الرياض ، ليتولى الدراسات والبحوث الخاصة بالدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالاضافة إلى الشؤون الخاصة بالتدريب ، وتكليف أمين عام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالشروع فوراً في وضع الاسس التنظيمية والعلمية لهذا المعهد في صورته الجديدة وذلك بالتعاون والتشاور مع الدولة المضيفة^(١) . وهكذا تطورت فكره المعهد العربي لبحوث ودراسات الشرطه ليصبح مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالاضافة الى الشؤون الخاصة بالتدريب .

في اجتماع وزراء الداخلية العرب الذى عقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٨٠ م . صدر قرار بتغيير مسمى « المركز العربي لدراسات الدفاع الاجتماعي والتدريب » الى مسمى « المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب » .

صادق مجلس جامعة الدول العربية بدور انعقاده الثامن والسبعين بقراره رقم ٤٢١٨ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٨٢ م ، على النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب والذى نص في المادة الثانية على أن « ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء الداخلية العرب ويسمى « مجلس وزراء الداخلية العرب » ويلحق به المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . وقد بدأ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب منذ عام

(١) مشروع المركز العربي لدراسات الدفاع الاجتماعي والتدريب (١٩٧٩م) مذكرة أمين عام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . القاهرة جمهورية مصر العربية .

١٩٨٠م في استكمال مبانيه وهيئته العلمية وأجهزته ومعداته الفنية وأنشطته العلمية، وأفتتح رسمياً من صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الإدارة عام ١٩٨٥م.

في عام ١٩٩٦م بدأ في تطوير المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وذلك باعادة تنظيم أجهزته وبرامجه ومناهجه، فأصبح يضم عدداً من المعاهد والمراكز العلمية، مما استدعى إعادة النظر في مسمى «مركز» بما يواكب هذا التطور، حتى يكون المسمى مطابقاً للواقع ومعبراً عنه. وبعد بحث ودراسة الموضوع من مختلف جوانبه، رأت ادارة المركز أن أنسب مسمى يمكن أن يعبر عن هذا الواقع هو تسميته «الأكاديمية العربية للعلوم الأمنية» حيث أن هذا الاسم له طابع الشمولية والاختصار، ويسمح بالتطوير في المستقبل، وبإنشاء معاهد جديدة ومنح درجات علمية مهنية وتطبيقية أخرى، تلبى احتياجات الاجهزة الامنية العربية المتطورة. وقد أعدت إدارة المركز تقريراً عن المسمى الجديد ومبرراته عرض على مجلس ادارة المركز^(١) حيث تمت الموافقه عليه.

عرض المسمى الجديد «الأكاديمية العربية للعلوم الأمنية» على مجلس وزراء الداخلية العرب^(٢) عام ١٩٩٧م فأصدر قراراً باعتماد المسمى الجديد وبإضافه اسم «نايف» إليه ليصبح «أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية» وذلك تقديراً واعترافاً بالجهود التي يبذلها صاحب السمو الملكي الأمير نايف

(١) مجلس ادارة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (١٩٩٦م). الدورة الخامسة والعشرين في ١٢ اكتوبر ١٩٩٦م. الرياض، المملكة العربية السعودية
(٢) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٧م). قرار رقم (٢٦٧)، الدورة الرابعة عشر في الفترة من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٧م. تونس.

ابن عبدالعزيز رئيس مجلس ادارة الأكاديمية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب في سبيل الأمن العربي .

٢ . ٣ . ٢ الأهداف والمهام

- تهدف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى تحقيق مايلي^(١):
- إثراء البحث في مجال الدراسات والابحاث العلمية الميدانية الخاصة بالوقاية من الجريمة ، والعلوم الشرطية ، وترسيخ مبدأ التكامل الأمني العربي ووحدة أمن الأمة العربية ، على أساس من أصالة التراث الحضارى العربي ، وفي حدود معطيات الشريعة الاسلامية الغراء .
 - التعريف بأحكام التشريع الجنائي الاسلامي ، وما تضمنه من مبادئ ونظم تطبيقه متكامله و ابراز مميزاته و فاعليته في القضاء على المشكلات المعاصرة .
 - النهوض بمستوى التدريب في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المستوى العربي واعداد المدربين ، وتوظيف التقنيات الحديثة في المجالات الأمنية لاستثمار إيجابياتها وتعميمها على الجهات المعنية .
 - تنمية وتوثيق الروابط مع المؤسسات العلمية والأكاديمية والجنائية والشرطيه على المستوى العربي والدولي ، وتبادل المعلومات والخبرات معها .
 - وتسعى الأكاديمية الى تحقيق تلك الأهداف عن طريق انجاز المهام التالية :
 - دراسة المشكلات الاجتماعية والجنائية في المجتمع العربي واستنباط اسباب الوقاية واساليب العلاج الملائمة لها .

(١) المادة (٥) من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب والمادة (١) من النظام الاساسي للأكاديمية .

- اجراء البحوث الاجتماعية حول الظواهر الاجتماعية عموماً والجريمة على وجه الخصوص لايجاد انجح السبل لمكافحتها والتقليل من آثارها .
- المشورة الفنية والعلمية بمجالات الأمن الواسعة للأجهزة العربية العاملة في ميادين مكافحة الجريمة .
- تدريب العاملين في أجهزة الشرطة العربية والأجهزة الأمنية الأخرى من الناحيتين الفنية والادارية .
- اعداد المدربين في مجالات التخطيط للتدريب ، وتصميم المناهج والبرامج التدريبية وتطوير اساليب التدريب ومساعدته .
- عقد الندوات العلمية المتخصصة ، اللقاءات والحلقات الدراسية ، لبحث المسائل ذات العلاقة باختصاص الأكاديمية وأوجه أنشطتها المتعدده .
- نشر الدراسات والابحاث ذات العلاقة بأنشطة الأكاديمية ، وتشجيع التأليف والترجمة في الموضوعات ذات الصلة الوثيقة باهداف الأكاديمية .
- اعداد المعارض واقامتها ، كوسيلة من وسائل الاعلام الأمني ، للتعريف بالأجهزة والمعدات المستخدمة في ميادين مكافحة الجريمة ، مما يساعد على زيادة خبرات العاملين في أجهزة الأمن العربية .

٢ . ٣ . ٣ الملامح التنظيمية

تعد أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية جهازاً علمياً أمنياً اقليمياً عربياً، ذات شخصية اعتبارية لها نظامها الاساسي الخاص بها، والمعتمد من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب . وتتضح الملامح التنظيمية لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية^(١) في الآتي :

(١) الهيكل التنظيمي لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٩٨م) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، بالرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢ . ٣ . ٣ . ١ مجلس الادارة

يتشكل مجلس ادارة الأكاديمية من :

- وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية
 - رئيس الأكاديمية (عضواً ثابتاً)
 - أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب (عضواً ثابتاً)
 - أربعة من كبار المعنيين ببحوث الوقاية من الجريمة والتدريب
- رئيساً
أميناً عاماً ومقرراً
عضواً
أعضاء
- يجرى اختيار الأربعة أعضاء لمجلس الادارة مرة كل سنتين من مواطني الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية ، ويعينون بقرار من رئيس مجلس الادارة بناءً على اقتراح من رئيس الأكاديمية .

يعقد مجلس ادارة الأكاديمية دورتين عاديتين في السنة واكثر من دورة طارئة بقرار من المجلس أو بدعوة من رئيس المجلس .

يشرف مجلس الادارة على تنفيذ السياسات المرسومة لتحقيق أهداف الأكاديمية والغرض من انشائها . ويعتبر السلطة التنظيمية والاشرفية المسئولة عن الأكاديمية ادارياً ومالياً وعلمياً .

٢ . ٣ . ٣ . ٢ رئيس الأكاديمية

يتولى ادارة شؤون الأكاديمية رئيس بتكليف خاص من رئيس مجلس الادارة ويضطلع بالمهام التالية :

- ادارة الأكاديمية وفق السياسات المرسومة والصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة .
- الاشراف الإداري والمالي والعلمي على المعاهد والمراكز والإدارات المختلفة بالأكاديمية .

- اصدار اللوائح والقرارات والقواعد والتوجيهات اللازمة لتنفيذ سير العمل بالأكاديمية والاشراف على تنفيذها .
- تمثيل الأكاديمية في المؤتمرات الدوليہ واللقاءات العلمية .
- اعداد وتقديم التقرير السنوى عن انجازات الأكاديمية وانشطتها وشؤونها لمجلس ادارة الأكاديمية .
- القيام بالمهام اللازمة باعتباره امينا عاما ومقررا للمجلس الادارة .

٢ . ٣ . ٤ المعاهد العلمية

تتكون الأكاديمية من ثلاث معاهد ومراكز علمية رئيسة هي معهد الدراسات العليا ، معهد التدريب ، ومركز الدراسات والبحوث . وتولى هذه المعاهد والمراكز الثلاثة تنفيذ كافة الانشطة العلمية التي تضطلع بها الأكاديمية من تدريس وتدريب وبحث ونشر ولقاءات علمية متنوعة . وفيما يلي نبذة مختصرة عن كل معهد من هذه المعاهد الثلاث :

٢ . ٣ . ٤ . ١ معهد الدراسات العليا

بدأت الدراسة بمعهد الدراسات العليا^(١) (المعهد العالي للعلوم الأمنية سابقاً) بحلول عام ١٩٨١م لسد حاجة ماسة على مستوى العالم العربي للدراسات العليا في مجالات الأمن المختلفة بمفهومه الشامل ولتحقيق الاهداف التالية :

- اتاحة فرص الدراسات العليا التخصصية في ميادين الامن وتطبيقاته بمفهومه الشامل .

(١) دليل معهد الدراسات العليا (١٩٩٨م) . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض : المملكة العربية السعودية .

- العناية بالدراسات الخاصة بالتشريع الجنائي الاسلامي والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها بمايخدم القضايا الأمنية .
- تطوير قدرات الكوادر والقيادات الأمنية العربية المتخصصة بحيث تكون قادرة على وضع السياسة الأمنية والتخطيط لها ووضع الخطط لتنفيذها على أساس علمي .
- العناية بالدراسات الاجتماعية من منظور أمني .
- رفع مستوى الأداء الأمني لمواجهة ظروف العمل المتطورة والعمل على الاستفادة من الخبرات العالمية المختلفة .
- دعم البحث العلمي والتأليف في المجالات الأمنية و الأكاديمية والتطبيقية بما تخدم قضايا الأمن في العالم العربي .
- توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث المتخصصة في مجال الدراسات الأمنية على المستويات المحلية والاقليمية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات معها .
- ويقدم المعهد برنامجاً للماجستير من كل من الاقسام العلمية بالمعهد: العلوم الشرطية ، والعدالة الجنائية ، والعلوم الادارية ، والعلوم الاجتماعية وسبعة برامج دبلومات دراسات عليا مهنية وتطبيقية .
- ومن شروط القبول لدرجه الماجستير بمعهد الدراسات العليا ان يكون المرشح حاصلاً على درجة البكالوريوس من احدي الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها بتقدير عام لا يقل عن « جيد جداً » ، وأن يكون مؤهله متصلاً اتصالاً وثيقاً بالتخصص الذي يريد الالتحاق به ، وأن يكون متفرغاً تفرغاً كلياً لمدة ثلاث سنوات دراسية على الاقل .

ومن شروط القبول لدرجة الدبلوم المهني أو التطبيقي أن يكون المرشح حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها أو من أحد المعاهد غير العسكرية أو من إحدى الكليات الشرطة أو العسكرية أو المعاهد الأمنية أو العسكرية ، وأن يكون مؤهله متصلاً اتصالاً وثيقاً بتخصص الدبلوم الذي يريد الالتحاق به وأن يكون متفرغاً لمدة عام دراسي واحد على الأقل .

ويتكون معهد الدراسات العليا من أربعة أقسام علمية هي :

أ - قسم العلوم الشرطية

يهدف هذا القسم إلى إعداد قيادات أمنية ملمة بأبعاد ومسئوليات رجل الأمن في الأنشطة الأمنية المختلفة وقادرة على تحمل المسئوليات القيادية بكفاءة عالية . وإعداد المتخصصين الملمين بالمعارف والمهارات الفنية والعلمية في مختلف مجالات الأداء الأمني لمواجهة كافة الظروف المتطورة في عالمنا المعاصر .

ويمنح هذا القسم درجة الماجستير في العلوم الشرطية في احد التخصصات التالية : التحقيق والبحث الجنائي - القيادة الأمنية - الحماية المدنية .

ويمنح القسم أيضاً درجة الدبلوم في أحد التخصصات التالية : مكافحة المخدرات - التحقيق والادلة الجنائية - إدارة المرور - الحماية المدنية وطرق السلامة . كما يمنح القسم درجة الدبلوم في العلوم الأمنية لخريجي الكليات الشرطة والعسكرية نظام أقل من أربع سنوات .

ب - قسم العدالة الجنائية

يهدف هذا القسم الى إعداد جيل من الباحثين والمتخصصين القادرين على تحمل مسؤوليات اقامة الحق والعدل واستقرار الأمن والنظام سواء عن طريق التشريع أو التطبيق في مجالات التحقيق والادعاء العام والقضاء والافتاء في الشؤون النظامية، وكذلك الاضطلاع بمهمة الوكالة في الخصومة، والاستشارات القانونية وغيرها من نواحي الخدمة العامة. ويمنح هذا القسم درجة الماجستير في العدالة الجنائية في احد التخصصين التاليين: السياسة الجنائية - التشريع الجنائي الاسلامي.

ج - قسم العلوم الادارية

يهدف هذا القسم الى إعداد متخصصين ملمين بالنظريات والاتجاهات العلمية الحديثة والتطبيقات الناجحة في مجال الادارة الأمنية، والقادرين على تطوير الأداء والاستخدام الأمثل للإمكانات المتاحة ومواكبة التطورات الحالية والمستقبلية، وإعداد الباحثين في مجالات تشخيص المشكلات الادارية في الأجهزة الأمنية وحلها باتباع المنهج العلمي السليم اخذاً في الحسبان الظروف التطبيقية الخاصة بالأجهزة الأمنية وادارتها المختلفة في العالم العربي.

ويمنح هذا القسم درجة الماجستير في العلوم الادارية ودرجة الدبلوم في أحد التخصصين التاليين: الادارة الأمنية - اعداد برامج التدريب.

د - قسم العلوم الاجتماعية

يهدف هذا القسم الى إعداد متخصصين على مستوى عال للعمل في المؤسسات الاصلاحية والعمل التأهيلي الاصلاحية، وتدریس العلوم

والمعارف الاجتماعية ذات العلاقة بالمجال الامني والاسهام في الجانب
البحثي الذي من شأنه أن يطور ويخدم العلوم الاجتماعية في جانبها الامني .
ويمنح هذا القسم درجه الماجستير في العلوم الاجتماعية في أحد
التخصصين التاليين : التأهيل والرعاية الاجتماعية - الرعاية والصحة
النفسية ، ودرجه الدبلوم في تخصص التأهيل داخل المؤسسات
الأصلحية .

٢ . ٣ . ٤ . ٢ معهد التدريب

يهدف معهد التدريب^(١) إلى التطوير المستمر للكوادر الأمنية العربية
والعمل على تنمية قدراتهم وتزويدهم بالمهارات والمعلومات المختلفة
المتجددة عن طبيعة اعمالهم ، من أجل رفع مستوى الأداء والكفاءة لكافة
الاجهزة الأمنية العربية ، والأجهزة ذات العلاقة . كما يهدف معهد التدريب
الى تحقيق مايلي :

- صقل مهارات رجل الامن العربي علمياً وعملياً بما يحقق الارتقاء بأدائه
المهني .

- رسم سياسة عامة للتدريب بما يتناسب واحتياجات الاجهزة الأمنية في
الدول العربية .

- اكساب رجال الأمن العرب مهارات فنية متقدمة في مجال المختبرات
الجنائية ورفع مستوى مهاراتهم العلمية كاجراء البحوث المخبرية في مجال
العلوم الجنائية الفنية وتقديم الاستشارات العلمية والخدمات المخبرية
للمختبرات الجنائية العربية .

(١) دليل معهد التدريب (١٩٩٨م) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض ،
المملكة العربية السعودية .

- نشر الثقافة الأمنية بمفهومها الشامل من خلال إقامة المعارض الدورية المتخصصة وإيجاد وسائل تعليمية وتدريبية مساعدة لتدعيم الجوانب التطبيقية للبرامج والانشطه عن طريق المعارض الدائمة .

- تنمية المهارات المتخصصة في مجال اللغات الاجنبية والترجمة لرجال الأمن العرب بمايتناسب واحتياجات الأجهزة الأمنية العربية .

- التعريف باستخدام علوم الاتصال والتقنيات المتطورة في مجال الوسائل التدريبية ومساعدات التدريب والتوعية ضد الجريمة .

ويتكون معهد التدريب من ثلاثة أقسام كما يتكون كل قسم من وحدات مختلفة وذلك علي النحو التالي :

أ - قسم البرامج التدريبية

ويعنى بتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية في مختلف المجالات الأمنية، وتنظيم الحلقات العلمية لكبار المختصين في الأجهزة الأمنية العربية . ويضم القسم أربع وحدات هي : تصميم البرامج، تنفيذ البرامج، البرامج الخاصة، الحلقات العلمية .

ب - قسم المختبرات الجنائية

ويعنى بتصميم وتنفيذ الدورات التدريبية واجراء الابحاث المخبرية في علوم المختبرات الجنائية ، اضافة الى تقديم الاستشارات العلمية والفنية والخدمات المخبرية للأجهزة الامنيه العربية . ويضم القسم أربع وحدات هي : الكيمياء الجنائية - الطبيعيات الجنائية - التصوير الجنائي - الاحياء الجنائية .

ج - قسم المعارض الأمنية

ويعني بالتعريف بالمستجدات في مجال الأجهزة والتقنيات التي تساعد على كشف الجريمة والوقاية منها . وتوجد بالأكاديمية ثلاثة معارض دائمة للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وللأسلحة ، وللأجهزة الأمنية . كما ينظم قسم المعارض الأمنية العديد من المعارض الدورية ومن أهمها : المعارض المتخصصة في بعض الأجهزة الأمنية ، ومعارض الكتاب الأمني .

٢ . ٣ . ٤ . ٣ مركز الدراسات والبحوث

أنشئ مركز الدراسات والبحوث في الأكاديمية بهدف الاضطلاع باجراء بحوث علمية أمنية على المستوى العربي تغطي مجالات ذات أولوية ، والعمل على نشرها ، وعقد الندوات واللقاءات العلمية ، وتوفير أحدث المراجع الداعمة للبحث العلمي في المجال الأمني .

ويهدف مركز الدراسات والبحوث^(١) الى تحقيق مايلي :

- الإسهام في إغناء المعرفة الامنية واثرائها ونشرها بما يخدم الاجهزة الامنية بالدول العربية .

- رصد القضايا والظواهر والمشكلات الامنية الملحة والتي تشغل الدول العربية وتشكل قاسماً مشتركاً فيما بينها مما يسهم في تمكين الأجهزة الأمنية من رسم سياستها الجنائية والاجتماعية على أساس علمي في مجال التجريم والعقاب والوقاية والمنع .

- الاسهام في تطوير أساليب البحث العلمي بما يساعد الباحثين في المجالات الأمنية على الافاده منها واستخدامها .

(١) دليل مركز الدراسات والبحوث (١٩٩٨م) . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- اعداد وتدريب الباحثين من رجال الأمن والعدالة الجنائية العرب بما يوفر لهم القدرة على انجاز البحث العلمي الأمني والجنائي واكسابهم مهارات خاصة في ميدان عملهم .

- تشجيع اللقاءات والحوارات العلمية بين الخبراء العرب المعنيين بالعلوم والمشكلات الأمنية في الدول العربية لمناقشه وتدارس القضايا والمشكلات الحالية والمستقبلية .

- اعداد قواعد معلومات مركزية للباحثين والخبراء والمتخصصين العرب في المجالات الأمنية .

ويتكون مركز الدراسات والبحوث من أربعة اقسام هي :

أ - قسم الدراسات والبحوث

ويعني بوضع خطط تنفيذ البحوث الميدانية والدراسات المكتبية المعتمدة في برنامج عمل المركز السنوي ، واقتراح الباحثين المشرفين عليها . وتخضع جميع مشاريع الدراسات والبحوث للتحكيم العلمي من قبل لجان تشكلها اللجنة العلمية بالمركز .

ب - قسم الندوات واللقاءات العلمية

ويعنى بتنظيم الندوات ، واللقاءات العلمية ، والمؤتمرات ، والمحاضرات الثقافية ، مما يساعد على صياغة الطرق والأساليب والمداخل الموضوعية المناسبة للتعامل مع المشكلات والقضايا التي تمس الواقع الأمني العربي .

ج - قسم المعلومات والحاسب الآلي

ويعنى بإنشاء قاعدة معلومات عربية أمنية تخدم الأجهزة الأمنية العربية

وتغذيتها بالبيانات والمعلومات في شتى مجالات وميادين المعرفة الأمنية .
ويتوفر بالقسم عدد من قواعد المعلومات من بينها سجل الخبراء العرب
والاجانب ، الاحصاءات الجنائية العربية ، شركات الاجهزة الأمنية
الدولية ، والتشريعات الجنائية العربية .

د - قسم النشر

ويعنى بنشر الانتاج العلمي والاعلامي للأكاديميه ، وتغذية المكتبة
الأمنية العربية ، والاجهزة المعنية بالبحوث والدراسات ، والمجلات
والنشرات وغيرها .

٢ . ٣ . ٥ برنامج العمل

- تضع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية برنامج عمل سنوي^(١) لمعاهدها
ومراكزها العلمية الثلاث على ضوء مايلي :
- القرارات والتوصيات الصادرة من مجلس وزراء الداخلية العرب -
الاقتراحات التي ترد من وزراء الداخلية في الدول العربية .
- توصيات المؤتمرات والندوات التي تنظمها الأكاديمية او تشارك فيها عربيا
ودولياً .
- الاقتراحات التي ترد من هيئات ومكاتب جامعة الدول العربية المتخصصة .
- اقتراحات الخبراء والمتخصصين والعاملين في المجالات الأمنية ومجالات
العدالة الجنائية في الدول العربية .
- متطلبات الخطط الأمنية والخطط المرحلية للاستراتيجيات العربية .

(١) برنامج عمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٩٩م) أكاديمية نايف العربية
للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- نتائج المسح الميداني الذي تجريه الأكاديمية لتحديد احتياجات أجهزة الأمن العربية وأجهزة العدالة الجنائية .
- الموضوعات ذات الأهمية التي تبرزها نتائج البحوث والدراسات التي تنفذها الأكاديمية .
- الاتجاهات الحديثة لمكافحة الجريمة وتحقيق الأمن والعدالة والاستقرار .
- وبرنامج العمل السنوي للأكاديمية يتسم بالمرونة بما يسمح بإضافه أنشطة جديدة أثناء التنفيذ بعد أخذ موافقة مجلس الادارة .

٢ . ٣ . ٦ المجالس واللجان العلمية

- من أهم الملامح التنظيمية العلمية للأكاديمية وجود مجالس ولجان علمية وفنية^(١) لكل معهد من المعاهد والمراكز العلمية الثلاث كالتالي :
- فلمعهد الدراسات العليا مجلس علمي يتشكل من :
- رئيس الأكاديمية رئيساً .
 - عميد المعهد
 - خمسة اعضاء يختارون من الاساتذة المتخصصين والخبراء من داخل الأكاديمية أو خارجها على أن يمثلوا ميادين العلوم التي تخصص فيها الأقسام العلمية بالمعهد .
- ويتولى المجلس العلمي المهام التالية :
- اقرار الخطط الدراسية المؤهلة للدرجات العلمية التي يمنحها المعهد .

(١) دليل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٩٧ م) . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- منح درجات الماجستير ودرجات الدبلوم بناء على توصية مجلس المعهد .
- التوصية الى مجلس الادارة بانشاء اقسام علمية أو الغائها واستحداث درجات علمية أو الغائها او الموافقة على منح درجات فخرية .
- النظر في التقارير العلمية الخاصه بترقيه اعضاء الهيئة العلمية واعتمادها، ومنح الاقاب العلمية، وتقييم أداء المعهد على ضوء التقرير السنوى حول شئون التعليم وسائر وجوه النشاط العلمي للمعهد .
- تدعيم الصلات العلمية مع الجامعات ومراكز البحوث والجهات العلمية العربية والأجنبية .
- التوصيه بنشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التى يقترح مجلس المعهد نشرها .

ولمعهد الدراسات العليا مجلس آخر هو مجلس معهد الدراسات العليا
يتشكل من :

- عميد المعهد
- وكيل المعهد
- رؤساء الاقسام
- ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة ويختارهم رئيس الأكاديمية بناءً على ترشيح العميد من داخل الأكاديمية أو خارجها .

ويتولى مجلس المعهد المهام التالية :

- اقرار الجدول الزمني للدراسه ومواعيد الاختبارات ووضع التنظيمات الخاصه باجرائها والبت في شئون الطلاب بما في ذلك القبول وقرار برنامج التطبيق العملي والزيارات العلمية .

- اقتراح المناهج الدراسيه وخططها او تعديلها مع التنسيق بين الاقسام .
- اقتراح انشاء درجات علميه جديده اكاديميه ومهنيه وتطبيقية .
- اقرار خطط رسائل الماجستير وتشكيل لجان المناقشه وتحديد مواعيد انعقادها .
- مناقشه التقرير السنوى لعميد المعهد عن شئون التعليم وسائر وجوه الانشطه بالمعهد .
- اقتراح نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التى يرى أهمية نشرها .
- ولمعهد التدريب لجنة علمية ، يتم تشكيلها من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال التدريب من داخل الأكاديمية وخارجها للاشراف على النشاط التدريبي لمعهد التدريب وتختص بالتالي :
- دراسة مشروع برنامج العمل السنوى لمعهد التدريب والتوصية باعتماده .
- دراسة واعتماد خطط البرامج التدريبيه المقررة بعد اعدادها من قبل المشرفين المعتمدين .
- اعتماد الهيئة العلمية المنفذة للبرامج التدريبيه .
- تقديم المشورة العلمية فيما يتعلق بأمور التدريب .
- ولمركز الدراسات والبحوث لجنة علمية ، يتم تشكيلها من ذوى الخبرة والاختصاص من داخل الأكاديمية وخارجها للاشراف على النشاط البحثى والعلمى للمركز ، وتختص بالاتي :
- دراسة واعتماد موضوعات الدراسات والبحوث والانشطة التى يتضمنها برنامج العمل السنوى لمركز الدراسات والبحوث .
- دراسة واعتماد خطط الدراسات والبحوث والانشطه المقرره في برنامج عمل المركز قبل البدء في تنفيذه .

- النظر في تشكيل اللجان الخاصة بتحكيم الأنشطة العلمية واعتماد نتائجها .
- النظر في الدراسات والبحوث والاعمال العلمية التي تقدم للمركز لتحكيمها والتوصية بنشرها .
- تقديم المشورة العلمية فيما يحال اليها من الموضوعات والدراسات .

٢ . ٣ . ٧ . الاجهزة المعاونة

بجانب المعاهد العلمية الرئيسية للأكاديميه توجد إدارتان رئيستتان لتسهيل عمل المعاهد والمراكز العلميه الثلاث وهما :

٢ . ٣ . ٧ . ١ . ادارة التعاون الدولي

انشئت ادارة التعاون الدولي^(١) لتدعيم التعاون العلمي والتقني، ولتبادل المعلومات، والخبرات بين الأكاديمية والمنظمات العلمية الدولية والاقليمية، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وفي مقدمة المنظمات الدولية التي تتعاون معها الأكاديمية الأمم المتحدة حيث سبق وأن وقعت اتفاقية تعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا عام ١٩٨٦م، كما تتمتع الأكاديمية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة حسب قراره رقم ١٦٥ / ١٩٨٩م بصفة مراقب كمنظمة اقليمية بين الحكومات . وقد اعتمدت الأكاديمية كأحد المعاهد الإقليمية المتعاونة في تنفيذ توصيات وقرارات لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وتضم شبكة معاهد الأمم المتحدة الإقليمية ثلاثة عشر معهداً إقليمياً تعمل في مختلف مناطق الأمم المتحدة الإقليمية بالعالم .

(١) دليل إدارة التعاون الدولي (١٩٩٨م) . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض : المملكة العربية السعودية .

وللأكاديمية دور بارز في التنسيق بين معاهد الأمم المتحدة الإقليمية حيث تقوم بدعوة وعقد واستضافة الاجتماعات التنسيقية السنوية لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وتتيح إدارة التعاون الدولي للأكاديمية فرصة تقديم الاسهام العربي في مجال العدالة الجنائية، وتطبيق التشريع الجنائي الاسلامي في مكافحة الجريمة والوقاية منها، بتنظيم عدة مؤتمرات دولية واقليمية في هذا الشأن، بالتعاون مع الأمم المتحدة. كما تنظم الادارة مشاركة الأكاديمية في اجتماعات المنظمات الدولية، واجتماعات الخبراء الدوليين وفرق العمل، وإعداد اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم بين الأكاديمية والمنظمات الدولية والاقليمية. وهناك علاقات تعاون اكاديمي ومذكرات تفاهم بين الأكاديمية وبين الجامعات والمعاهد العلمية ومراكز البحوث الدولية والاقليمية والعربية .

ان قيام إدارة التعاون الدولي بهذه الانشطة الدولية والاقليمية قد دعم التعاون العلمي والتقني بين الأكاديمية والامم المتحدة والجامعات والمنظمات والمراكز العلمية الدولية والاقليمية والعربية مما مكن الأكاديمية من القيام بتقديم مساعدات تقنية على مستوى عال وبصورة منتظمة ومستمرة للدول العربية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٢ . ٣ . ٧ . ٢ الإدارة العامة للشئون العلمية

تهدف الإدارة العامة للشئون العلمية^(١) إلى تقديم الخدمات التعليمية والتدريبية والبحثية المساعدة لمختلف أجهزة الأكاديمية . وتتبع الإدارة كل من :

(١) الهيكل التنظيمي للأكاديمية (١٩٩٨ م). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

أ - ادارة القبول والتسجيل

تشمل مهام هذه الادارة^(١) كل مايتعلق بشئون الطلاب والمشاركين في أنشطة الأكاديمية من حيث القبول والتسجيل ، والدراسة والاختبارات . كما تسهم ايضا في التسجيل لبرامج الدراسات المختلفة ، برامج التدريب أو المختبرات الجنائية التي ينظمها معهد التدريب على مدار العام . وتقوم الإدارة بكافة المهام المتصلة بالشهادات والمعادلات وإصدار الوثائق والتقارير الدراسية وغيرها .

ب - المكتبة الأمنية

وتعني بخدمات المعلومات للباحثين والدراسين . وقد زودت بالحاسب الآلي مما يعين على الاستفادة من الكتب والمراجع والدوريات والنشرات والوثائق التي تحويها المكتبة ، والاتصال بمراكز وشبكات المعلومات العالمية وتيسير حصول المستفيدين عليها .

ج - قسم التقنيات التعليمية

ويعني بإنتاج مساعدات التدريب وتأمينها لكافة البرامج التدريبية والتعليمية والثقافية في مجال منع الجريمة والانحراف ، بالإضافة إلى توثيق الأنشطة العلمية للأكاديمية والتعريف بها .

(١) دليل إدارة القبول والتسجيل (١٩٩٨ م) . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

د - إدارة الاحصاء

وتعني بإعداد الاحصاءات العامة لنشاطات الأكاديمية ومتابعة تقييمها وإعداد التقارير العلمية عنها .

هـ - المطابع

وتعمل على توفير خدمات الطباعة للأكاديمية من الكتب والاصدارات العلمية والأدلة والمجلات والنشرات والوثائق والسجلات وغيرها .

٢ . ٣ . ٨ الموارد المالية

تسهم الدول العربية في الميزانية السنوية للأكاديمية بحصص ، حسب نسبة مساهمة كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية ، وتسدد مباشرة الى الأكاديمية . وتتكون إيرادات الموازنة من حصص الدول الاعضاء ، والهبات والتبرعات غير المشروطة ، ومافي حكمها والايادات الخاصة بنشاطات الأكاديمية ، وأيه إيرادات اخرى .

٢ . ٣ . ٩ الخدمات المساندة والمرافق

تعمل الأكاديمية على تهيئة المناخ المناسب ، وتقديم كافة الخدمات والتسهيلات ، جنباً الى جنب مع الأنشطة والبرامج العلمية المتنوعة ، مما يمكن الدارسين والباحثين والاساتذة والخبراء من الانصراف للبحث والدراسة والتحصيل ، وذلك من خلال الادارات المعنية بالشئون المالية والادارية ، والشئون الاعلامية ، والعلاقات العامة ، والخدمات العامة . كما تحرص الأكاديمية على تهيئة المناخ الديني والاجتماعي والصحي والرياضي والترفيهي وذلك من خلال المسجد الذي يتسع لزهاء (٤٠٠)

مصلى ، والضيافه التى تقدم خدمات على مستوى الفنادق الممتازة (٢٠٠غرفه) والاسكان الخاص بالعائلات ، وكذلك النادى الرياضى متنوع الانشطة ، بصالاته وأجهزته الرياضية الحديثة وملاعبه المتنوعة ، والنادى الاجتماعى الذى تتوفر فيه كافة الخدمات والتسهيلات . وتقدم العيادة الطبية بمقر الأكاديمية الرعاية الصحية اللازمة ، كما زودت المطابع بأحدث الآلات والأجهزة وتؤدى دوراً كبيراً فى طباعة المواد العلمية والإعلامية واحتياجات الأكاديمية من المطبوعات المختلفة . كما تتوفر بالأكاديمية قاعات للمؤتمرات والاحتفالات والمحاضرات ولفصول الدراسية والتدريب مزود بعضها بأجهزة الترجمة الفورية واساليب العرض السينمائي والأجهزة السمعية والبصرية المختلفة .

إن التقدم الذى حققته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية فى تطوير هياكلها التنظيمية وبرامجها العلمية لأمر يدعو إلى التفاؤل . ولاشك ان الهدف من تدعيم وتطوير الأكاديمية باستمرار كجهاز أقليمي متخصص ، هو لكي تصبح بيت خبرة لكل الدول العربية فى مختلف المجالات الأمنية ، وتعمل لاثراء البحث العلمى الأمنى وتطويره ومواكبة كافة المستجدات العلميه فى الدراسات والبحوث والتدريب ، واستقطاب الخبرات العلميه العربيه .

الفصل الثالث

أدوات التعاون الأمني العربي

- ٣ . ١ الاستراتيجية والاتفاقيات الأمنية .
- ٣ . ٢ الاستراتيجية الأمنية العربية .
- ٣ . ٣ الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

الفصل الثالث

أدوات التعاون الأمني العربي

٣ . ١ الاستراتيجيات والاتفاقيات الأمنية

ظهرت دعوات قوية خلال عقد الثمانينات لوضع استراتيجيات أمنية محلية وإقليميه ودولية للحد من الجريمة والسيطرة عليها باعتبار ان الاستراتيجية تحدد الأنشطة والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية . وقد كان من نواة الجهود الدولية في مجال السياسات الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة صدور كل من «إعلان كاراكاس» عام ١٩٨٠م، وإعلان ميلانو عام ١٩٨٥م . وقد دعا الإعلان الى اهمية وضرورة وضع سياسات جنائية واستراتيجيات أمنية للتصدي للجريمة و الوقاية منها باساليب علمية متطورة ، ودمجها مع برامج واستراتيجيات التنمية الشاملة .

تضمن إعلان كاراكاس (السعد، ١٩٩٤م، ص ص ٤١ - ٤٢) التالي :

- اعادة النظر في الوسائل التقليدية التي لايزال بعضها متبعاً في الوقاية من الجريمة وامتدادها نحو التدابير والبرامج الاجتماعية بدلا من اعتمادها على العقوبات والتشريعات الجنائية .

- وضع سياسة جنائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببرامج السياسات التنموية الشاملة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

- تشجيع البحث العلمي وتطويره بما يتناسب مع ظروف وامكانات كل دولة على حده .

- تأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية، وتطوير كفاءاتهم وخبراتهم بمستوياتهم المختلفة .

- تحديث وتطوير الوسائل التقنية المستخدمة في الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، واعداد النظر في التشريعات الجنائية القائمة بما يتواءم والمستجدات الحضارية بتغييراتها المختلفة .

أما خطه عمل ميلانو فتعتبر مكمله لإعلان كاراكاس إذ أكدت على دعوة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الى ايلاء الاهتمام بإعلان كاراكاس ، ودعت الى ضروره التنسيق بين الاجهزة المتخصصة بوضع السياسات الجنائية ومتابعة تنفيذها ورصد النفقات اللازمة لهذا الغرض . كما الحق بخطة عمل ميلانو استراتيجية لمنع الجريمة والوقاية منها ، تدعو الدول الاعضاء الى تطبيقها ضمن خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

إن استراتيجيات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والوقاية منها لم تلق العناية الكافية من دول عديدة لم تتوفر لديها قدرة مؤسسية عاملة وحسنة التجهيز ، ولم تتوفر لديها الموارد البشرية والمالية اللازمة لوضع هذه الاستراتيجيات موضع التنفيذ .

إن عدم وجود حلول مجربة وحقيقية تصلح لمواجهة مختلف الظروف في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بالرغم من استفادة كل دولة من تجارب الدول الأخرى في هذا الميدان ، يتطلب من كل دولة أن تعتمد على تجربتها وتقاليدها الخاصة ، في وضع أنسب الاستراتيجيات الأمنية المناسبة لها .

لقد اشتملت ادوات التعاون الأمني الاقليمي العربي على استراتيجيات أمنية ، وخطط مرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات ، بجانب الاتفاقيات العربية الأمنية وغيرها . وتقوم الامانه العامه لمجلس وزراء الداخله العرب

وأكاديميه نايف العربية للعلوم الأمنية بتنفيذ ما يخص كل منهما من الأنشطة والبرامج المدرجة في الخطط المرحلية لتنفيذ الاستراتيجيات الأمنية العربية . وقد اصدر مجلس وزراء الداخلية العرب عدة قرارات أعتمد بها أدوات التعاون الأمني العربي المختلفة، كما يتضح مما يلي :

٣ . ١ . ١ . مجال مكافحة الجريمة

- ١- الاستراتيجية الأمنية العربية (قرار رقم ١٨ لعام ١٩٨٣ م) .
- ٢- الخطة الأمنية العربية الأولى المنبثقة عن الاستراتيجية الأمنية العربية (قرار رقم ٥٢ لعام ١٩٨٦ م) والثانية (قرار رقم ١٩٠ لعام ١٩٩٣ م) والثالثة (قرار رقم ٢٨٥ لعام ١٩٩٨ م) .

٣ . ١ . ٢ . مجال مكافحة المخدرات

- ١- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات (قرار رقم ٥٦ لعام ١٩٨٦ م) .
- ٢- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (قرار رقم ٧٢ لعام ١٩٨٦ م) .
- ٣- خطة مكافحة المخدرات الأولى المنبثقة عن الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات (قرار رقم ٩٣ لعام ١٩٨٧ م) ، والثانية (قرار رقم ٢١٣ لعام ١٩٩٤ م) .
- ٤- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال غير المشروع لها (قرار رقم ٢١٥ لعام ١٩٩٤ م) .
- ٥- الخطة الاعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات (قرار رقم ٢١٦ لعام ١٩٩٤ م) .

٣ . ١ . ٣ مجال مكافحة الارهاب

١ - مدونة طوعية لسلوك الدول اتجاه الإرهاب (قرار رقم ٢٥٧ لعام ١٩٩٦م).

٢ - الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (قرار رقم ٢٨٦ لعام ١٩٩٧م).

٣ - الخطة المحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (قرار رقم ٢٨٩ لعام ١٩٩٨م).

٤ - الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب (وقعت بالقاهرة في اجتماع مشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في ٢٢ ابريل ١٩٩٨م).

وقبل استعراض هذه الاستراتيجيات والاتفاقيات الأمنية العربية، نعرض التعريفات الاجرائية لبعض المصطلحات المستخدمة في هذا الفصل كما يلي :

١ - الاتفاقية : اصطلاح يطلق على المعاهدات التي تعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيمًا قانونيًا .

٢ - السياسة الجنائية : هي مجموعة المبادئ المستمدة من اصول علمية يسترشد بها المشرع في بلد ما، وفي فترة معينة ، في التخطيط لمواجهة الظاهرة الاجرامية من جوانبها القانونية والاجتماعية والانسانية ، سواء بالوقايه او بالعلاج ، في مجالات التشريع والقضاء والتنفيذ جميعها (راشد، ١٩٩٦م، ص ص ١٣٧-١٥٧).

٣ - الاستراتيجية الأمنية : هي تلك الطريقة التي تهدف الى تسخير كافة الامكانيات والقدرات المتاحة، لمواجهة وضع أو مشكلة أو حالة، حفاظاً على حالة الامن ، وتطوير تلك القدرات لتلائم ظروف الواقع، وتحقيق

الاهداف وفقا للمبادئ والأسس الواردة في خطة السياسة الجنائية المطبقة وبشكل يحول دون وقوع أي خلل أمني أو يعوق احتواءه ، أملا في توفير الاستقرار الأمني المنشود (الهاللي ، ١٩٩٤م ، ص ١٣) .

٤- الخطة الأمنية : هي آلية تنفيذ الاستراتيجية الأمنية ، بمعنى أنها تحول التصور العام الذي تضعه الاستراتيجية للأهداف الى المستوى التنفيذي ، بتحديد دقيق لكل هدف من هذه الاهداف وآلية تحقيقه في نفس الوقت .

إن تنفيذ السياسة الجنائية يحتاج الى وضع استراتيجية أمنية ، تتولي تحديد الأنشطة والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف هذه السياسة ، وكذلك تحتاج الى آليات ووسائل تنفيذية محددة في شكل خطط أمنية . وبذلك تقف الاستراتيجية الأمنية في موقف وسط بين السياسة الجنائية والخطة الأمنية .

وتصطبغ السياسة الجنائية بالصبغة العلمية ، والاشراتيجية الأمنية بالصبغة العملية التطبيقية ، والخطة الأمنية بالصبغة التنفيذية والاجرائية .

٣ . ٢ الاستراتيجية الأمنية العربية

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب^(١) عام ١٩٨٣ م . « الاستراتيجية الأمنية العربية » ، فكانت أول استراتيجية يقرها المجلس لتحقيق التكامل الأمني العربي .

وتتكون الاستراتيجية الأمنية العربية من أربعة عناصر هي :

١- أهداف الاستراتيجية التي تحدد الفلسفة التي تنتهجها الدولة في تحديدها

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٣م) . قرار رقم (١٨) ، الدورة الثانية في الفترة من ٥-٧ ديسمبر ١٩٨٣ م . بغداد . العراق .

لمفهوم الأمن ، والإطار العام لهذه الاستراتيجية أو حدودها ، والهدف المنشود من وضع الاستراتيجية وتنفيذها .

٢- المقومات وهي الأعمدة التي تعتمد عليها الاستراتيجية ، أي الاسس العامة والخطوط العريضة التي تحدد الاستراتيجية والتي تسعى لانتهاجها في سبيل تحقيقها ، وترجمة الأهداف إلى خطط وبرامج عملية واقعية ومحددة .

٣- البرامج التي تكفل تحقيق الأهداف واستمراريتها وتتناول مختلف المقومات لتنفيذها الواحدة تلو الأخرى .

٤- الآليات وهي المرتكز المؤسسي الذي يوكل اليه مهمة تنفيذ هذه البرامج والصرف عليها .

وتضمنت آليات تنفيذ الاستراتيجية الأمنية العربية تشكيل لجنتين استشاريتين دائمتين في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب : اللجنة الأولى للعمل الإصلاحي والتهديبي تهدف الى تطوير نظم وبرامج وأطر المؤسسات الإصلاحية والتهديبية ، واللجنة الثانية لتصميم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني . ونعرض فيما يلي النص الكامل للاستراتيجية الأمنية العربية للتوثيق ولتكون محل دراسة للتعديل والتطوير في ضوء المتغيرات المستقبلية .

٣ . ٢ . ١ الأهداف

أولاً : تحقيق التكامل الأمني العربي ، تبعاً لوحدة الأمن العربي ، بهدي من الشريعة الاسلامية ذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي . وأن الاخلال بالأمن الداخلي

في أي دولة منها، تتعدى آثاره بالضرورة إلى الإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وقدرتها العسكرية، مما يؤثر بالتالي على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية، وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء، ومجابهة التحديات التي تواجهها.

ثانياً: مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية .

ثالثاً: الحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج .

رابعاً: الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها .

خامساً: الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وضمان سلامة شخصه وحرية وحقوقه وممتلكاته .

٣ . ٢ . ٢ المقومات

أولاً: تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة عن أحكام الشريعة الإسلامية، بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف، ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة .

ثانياً: ترشيد السياسة الجنائية العربية، باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الاجرامية، والاجراءات المانعة لوقوع الجريمة، والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله، ودون الإغفال عن تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة .

ثالثاً : تحديث أجهزة الأمن العربية ، بتطوير أساليب عملها ، وتعزيزها بالطاقات البشرية الكفؤة المؤهلة ، وتوفير المزيد من الإمكانيات المادية والتقنية لها .

رابعاً : اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي ، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني ، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي ، واستثمارها التكنولوجيا الحديثة ، واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية .

خامساً : تطوير المؤسسات العقابية والاصلاحية ، بتوفير افضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل واصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع .

سادساً : تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية ، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها .

سابعاً : تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة ، دفعا لأخطارها عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه .

ثامناً : ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني بإقامته على أساس تكاملي ، يوفر الشروط الملائمة لقيام نظام أمني عربي متكامل ومتضامن ، يتسم بالفعالية والمرونة ، ويدعم جهود استتباب الأمن ومكافحة الجريمة اعتمادا وتخطيطاً وتنفيذاً ، على مستوى الوطن العربي ، وفي نطاق كل دولة يضمها ، ويؤدي الى قيام علاقات أمنية عربية متكافئة ومتكاملة ، تعمل على تسريع وتوجيه عمليات التطوير الأساسي في بنيات الأجهزة الأمنية العربية وتنمية طاقاتها البشرية ، وزيادة كفاءتها ، وتلبية احتياجاتها المادية .

تاسعاً : تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، في اطار تراوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة .

٣ . ٢ . ٣ البرامج

إن امتلاك رؤية واضحة لأهداف ومقومات الاستراتيجية الأمنية العربية غير كاف وحده لتحقيق هذه الاستراتيجية ذات الأهمية المتميزة ، بل لابد لذلك من اعتماد برامج واضحة من شأنها أن تترجم الأهداف والمقومات الى حقائق قائمه وواقع ملموس ، مما اقتضى عرض هذه البرامج بإيجاز وتركيز فيما يلي :

٣ . ٢ . ٣ . ١ تحصين المجتمع بالقيم

١- تضمين المناهج في جميع المراحل الدراسية بالقيم الاخلاقية والتربوية النابعة عن الشريعة الاسلامية وتطهير هذه المناهج من التيارات الفكرية المشبوهة .

٢- تكثيف استخدام وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة في ايجاد وعي عام ، ضد التيارات الفكرية المشبوهة والانحرافات السلوكية الوافدة وجميع صور الانحراف الأخرى وترسيخ القناعة بضرورة التمسك بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية المثلى .

٣- تشجيع نشر الإنتاجات الثقافية والفنية المستمدة من التراث الاسلامي والعربي الأصيل .

٤- فرض رقابة دقيقة على الاذاعه والتلفزة والرقوق السينمائية وأشرطة الفيديو والكتب والمجلات والجرائد والمطبوعات الأخرى ، للحيلولة دون استخدام هذه الوسائل لنشر ما يخل بالأخلاق ، وتوقيع عقوبات رادعة على من تسول له نفسه القيام بأية محاولة من هذا القبيل .

٥ - توفير الضوابط الأمنية للحد من الهجرة إلى خارج الأقطار العربية،
والهجرة من الخارج الى هذه الأقطار .

٣ . ٢ . ٣ ترشيد السياسة الجنائية

١ - اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الأساسي لمشروع القانون الجنائي العربي
النموذجي الموحد الذي يجري إعداده واشراك خبراء أمن عرب في
اللجنة المكلفة بإعداده .

٢ - اعادة الدول العربية النظر في قوانينها الجنائية في ضوء القانون الجنائي
العربي النموذجي بعد اقراره ، مع اشراك خبراء أجهزتها الأمنية في
الهيئة التي تكلفها بهذه المهمة .

٣ . ٣ . ٢ تحديث أجهزة الأمن

١ - تشخيص المقومات التي تفتقر اليها أجهزة الأمن العربية ، في ضوء مسح
استبياني دقيق ، والتخطيط لتوفير هذه المقومات ، وتوفيرها فعلاً .

٢ - تدعيم كليات ومدارس ومراكز تدريب الشرطة بتزويدها بالمدرسين
والمدرين الأكفاء ، وتضمين مناهجها المواد النظرية والعملية اللازمة
لإعداد الاطر المؤهلة لأجهزة الأمن ، وتبادل الخبرات والمعلومات
والتجارب والبرامج التعليمية والتكوينية والزيارات والبعثات .

٣ - وضع معايير موضوعية لاختيار العاملين في أجهزة الأمن ، تعول على
الكفاءة الذهنية والمؤهل الدراسي واللياقة البدنية والرغبة الشخصية .

٤ - ايجاد حوافز مادية ومعنوية للعاملين في أجهزة الأمن تتكافأ مع طبيعة
المهنة ومسؤولياتها وأخطارها ، وتشجع على الانخراط للعمل في هذه
الأجهزة .

٣ . ٢ . ٣ . ٤ اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني

١- التخطيط للعمل الأمني من منظور عربي شامل منسق مع خطط التنمية الشاملة، بتوفير اطار متكامل لمكافحة الجرائم ، في سياق التخطيط الإنمائي، وذلك في ضوء مسح استبياني يحدد الأهداف والأولويات في مجال الاحتياجات الأمنية.

٢- توظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني ومتابعة التقدم التكنولوجي، لاستثمار ايجابياته المستجدة .

٣- تعميم استحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية وتعميق دورها العلمي في دراسة وتحليل الظواهر الاجرامية للتعرف على تطور اساليبها ووسائلها، والتوصل الى تحديد الطرق الكفيلة بمواجهتها ومعالجتها، الى جانب قيام هذه المراكز بدراسه واقع الاجهزة الأمنية و الاسهام في حل مشاكلها وتحسين سياقات الاداء فيها، بما يضمن تبسيط الاجراءات، وترشيد استخدام الطاقات البشرية والمادية، وتصعيد وتأثر دقة الانجاز بأقل كلفة وأيسر جهد.

٣ . ٢ . ٣ . ٥ تطوير المؤسسات العقابية والاصلاحية

١- دراسة واقع هذه المؤسسات في الدول العربية، وتحديد احتياجاتها من المنشآت والأطر المؤهلة والبرامج التأهيلية والتربوية والثقيفية والعمل على توفير هذه الاحتياجات .

٢- تعميم استحداث قسم للرعاية اللاحقة في المؤسسات العقابية والاصلاحية، تكون مهمة القسم في المؤسسة العقابية إيجاد عمل ملائم بأجر مناسب لنزول المؤسسة بعد خروجه منها، مع متابعة حالته ومساعدته في حال ماقد يعترضه من مشاكل . ويتولى القسم في

المؤسسة الاصلاحية تأمين الرعاية المعاشية والدراسية للحدث المحجوز
بعد انتهاء مدة حجزه في الاصلاحية .

٣ . ٢ . ٣ . ٦ . تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية

دراسة واقع اجهزة الحماية المدنية والانقاذ في الدول العربية ، وتحديد
وتوفير احتياجاتها ، واستحداث أجهزة مماثلة في الدول العربية التي لا توجد
فيها مثل هذه الأجهزة .

٣ . ٢ . ٣ . ٧ . تصعيد اسهام المواطنين في مكافحة الجريمة

١ - استخدام وسائل الاعلام في تبصير المواطنين بوجوب حرصهم على
اتخاذ الاجراءات الوقائية الضرورية لحماية اشخاصهم وممتلكاتهم من
العدوان الاجرامي ، وكذلك في تنمية الاحساس لديهم بمسؤوليات
المواطنة الحققة في التعاون مع أجهزة الأمن بالتصدي لكل ما يخل بأمن
المجتمع .

٢ - ايجاد ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيع المواطنين على الابلاغ عن
الجرائم ، وتقديم المعلومات المساعدة في الكشف عنها ، والتعاون في
القبض على مرتكبيها .

٣ - دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية ، والعمل على
بلورتها في صيغ تنفيذية ، كجمعيات متخصصة على غرار جمعيات
اصدقاء الشرطة وجمعيات الوقاية من حوادث الطرق .

٣ . ٢ . ٣ . ٨ . ترسيخ التعاون العربي

١ - التعاون العربي بوجه عام في اعتماد وتخطيط وتنفيذ البرامج التي سبق
ذكرها ، وفي تدعيم واستحداث الاجهزة العربية المشتركة ، وتطوير

- القنوات اللازمة لتحقيق هذا التعاون فضلاً على أوجه التعاون التالية :
- ٢- تعميم الاتفاقات الأمنية الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول المتجاورة ذات الحدود المتقاربة .
 - ٣- عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول الأعضاء بشأن مكافحة المخدرات .
 - ٤- تعاون أجهزة الأمن في دولتين أو أكثر في التحقيق وملاحقة المجرمين في الجرائم الخطيرة ذات العلاقة بالدولتين أو الدول المتعاونة في التحقيق والملاحقة .
 - ٥- تبسيط اجراءات تسليم المجرمين بين الدول .
 - ٦- السعي لاستكمال تصديق الدول العربية على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .
 - ٧- تبادل الزيارات بين مسؤولي اجهزة الأمن العربية . وعقد لقاءات بينهم لبحث المشاكل الأمنية المشتركة ، والسماح لهم بالاتصال المباشر لمتابعة شؤون أمنيه عاجلة ذات اهتمام مشترك دون الرجوع للطرق الدبلوماسية .
 - ٨- تبادل الخبراء بين أجهزة الأمن العربية .
 - ٩- تخزين وتصنيف واستقراء المعلومات والبيانات عن جرائم الارهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات وتهريب الاسلحة وتزييف النقود وماشابهها، المرتكبة أو المحتمل ارتكابها في الدول العربية، وتزويد الاجهزة الأمنية العربية كافة بهذه المعلومات والبيانات بصورة دورية في الحالات الاعتيادية وبصورة فورية للأجهزة المعنية بها في الحالات العاجلة .

- ١٠- توثيق البحوث والدراسات العربية حول مكافحة الجريمة والاحصاءات الخاصة بالجرائم والمجرمين ، وتزويد الاجهزة الأمنية العربية بها .
- ١١- توحيد البنيات التنظيمية والمسميات في مجالات العمل الأمني العربي .
- ١٢- تعزيز الاتحاد الرياضي للشرطة العربية وتكثيف نشاطاته .
- ١٣- تشكيل اتحاد لنوادي الشرطة العربية .

٣ . ٢ . ٣ . ٩ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

- ١- تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة ومعهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة ، بغية إستقاء المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتعلقة بمكافحة الجريمة ، لزيادة رصيد المعرفة المتاحة واستثمارها في وضع الخطط والبرامج ، الى جانب الاستفادة من المساعدات التقنية لماماشاة الابعاد الجديدة للجريمة في جميع مراحل مكافحتها .
- ٢- السعي لاشراك عناصر عربية كفؤة في اجهزة المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، لإثراء خبراتهم ، ولتحقيق مشاركة عربية فاعلة في أعمال تلك المنظمات والهيئات .
- ٣- تأكيد الحضور العربي في مختلف النشاطات الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة ، كالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات واللقاءات الاخرى المتخصصة لهذا الغرض ، لما للمناقشات التفصيلية وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال من فوائد جمه مع الحرص على التنسيق بين الوفود العربية في هذه الاجتماعات وتوحيد مواقفها ازاء الموضوعات المطروحة للبحث وابداء الرأي .

٣ . ٢ . ٤ الآليات

نظراً لكون مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية بعد مؤتمرات القمة العربية ، وتأكيدها لحدوية العمل الأمني العربي ، وحرصاً على مراعاة الاختصاص وعدم الازدواجية وعدم تشتيت الموارد البشرية والمالية في مجالات هذا العمل ، فإن للمجلس وأمانته العامة وهيئاته وأجهزته والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) الملحق به ، كامل الاختصاص وحدها ، طبقاً لاحكام النظام الأساسي للمجلس ، في القيام بجميع المهام الخاصة بالعمل العربي المشترك في المجال الأمني بما فيها المهام التي كانت تقوم بها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة قبل قيام المجلس ، مما يقتضي اتخاذ الاجراءات القانونية الأصولية عبر الأجهزة المعنية ، لنقل المكاتب المتخصصة للشرطة الجنائية ومكافحة الجريمة وشؤون المخدرات بمواقعها وموظفيها وموجوداتها من نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب ، نظراً لاختصاصه بمهام هذه المكاتب .

وبالتالي يترتب على ماتقدم ، تولي مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة وهيئاته وأجهزته الاخرى والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الملحق به ، مهمة تنفيذ هذه الاستراتيجية الأمنية ، بالتعاون مع وزارات الداخلية والجهات المعنية الاخرى في الدول العربية الاعضاء في المجلس ، على أن تعهد وزارة الداخلية في كل دولة عضو الى جهاز من أجهزتها المتخصصة القيام بمهام مكتب اتصال بينها وبين أمانة المجلس وهيئاته وأجهزته الاخرى والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) الملحق به ، وتحل هذه المكاتب محل شعب اتصال

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي ستنتفي الحاجة لوجودها بعد انتقال الاختصاصات الأمنية للمنظمة الى مجلس وزراء الداخلية العرب .

كما يتولى الصندوق العربي المشترك التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب تمويل الخطط والبرامج الأمنية العربية المشتركة المنبثقة عن هذه الاستراتيجية ، ولتمكين الصندوق من أداء هذه المهمة ، يقتضى دعمه من قبل الدول العربية الاعضاء في المجلس تسديد مساهماتها فيه ، الى جانب ماقد تترأى منحه من تبرعات .

وكذلك تشكيل لجنيتين استشاريتين دائمتين في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، اللجنة الأولى للعمل الاصلاحى والتهديبي تهدف الي تطوير نظم وبرامج واطر المؤسسات الاصلاحية والتهديبية ، واللجنة الثانية لتقييم وتوجيه البرامج الاعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والامن ، وتتكون كل لجنة من سبعة متخصصين يختارهم أمين عام المجلس من مرشحي الدول العربية لمدة ثلاث سنوات . تعقد كل من اللجنتين اجتماعاً دورياً مرة كل عام ، وتقدم توصياتها الى الأمانة العامة للمجلس لعرض ماترتئيه مناسباً على المجلس ، وفي مستهل كل اجتماع تختار اللجنة رئيساً ومقررأ لها من أعضائها .

٣ . ٣ الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

أوضحت مشكلة المخدرات مشكلة عالمية بكل المقاييس ، فهناك مائة دولة في العالم تتعامل مع المخدرات بصورة أو اخرى ، سواء من ناحية الزراعة أم النقل أم التصنيع أم التهريب أم التعامل بالإدمان ، كما ان هناك خمس

عشرة اتفاقية دولية أبرمت منذ بداية هذا القرن، بدءاً باتفاقية شنغهاي عام ١٩٠٩م وانتهاءً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أبرمت في فيينا عام ١٩٨٨م (أحمد، محسن، ١٩٩١م، ص ٤١).

ورغم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت والجهود التي بذلت للتصدي لمشكلة المخدرات على الصعيد الوطني والدولي، إلا أن تيار المخدرات لم يتوقف بل زاد خطورة وعنفاً. إن العامل الحاسم في التصدي لتجارة المخدرات الدولية مرتبط بالتمويل. وبغير الاقتراب المباشر من مصادر الثروة المالية، فإن هذه التجارة غير المشروعه التي تديرها جماعات الجريمة المنظمة عبر الدول، ستظل لها من الشأ والتأثير ما يصعب معه مقاومته والتصدي له. وهاهي أجهزة الإعلام الدولية والوطنية تتناقل أخبار سيطرة بارونات المخدرات على دولة كولومبيا وعلى العديد من دول العالم الأخرى. وفي هذا الصدد لا بد من الحذر حتي لا تتحول بعض الدول العربية الى اسواق تغرق بالمخدرات عوضاً عن اسواق الدول التي قد تنجح خططها في مواجهة المنظمة لجماعات تهريب المخدرات.

لقد أكدت تقارير الأجهزة المختصة في الدول والمنظمات الدولية على الاخطار المدمرة للمخدرات على الأفراد والمجتمعات والدول، ولذلك أصبح التعاون الدولي والاقليمي لمكافحةها، باعتبارها جريمة منظمة عبر الدول، امرأ ضرورياً مكملاً للتشريعات الوطنية الصارمة التي شددت العقوبة المقررة لتهريب المخدرات والوصول بحدها الأقصى الى حد الاعدام.

إن تجارة المخدرات الدولية تعد انتهاكاً لسيادة بعض الدول التي تخترقها هذه التجارة رغماً عنها، وتحدياً لحق شعبها في تقرير مصيره، وفي العيش

في ظل الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي يصبو اليه . إن تجارة المخدرات اعتداء خطير على حقوق الانسان ومصادرة لحرية ، وحقه في العيش محرراً من الادمان وسيطرة المخدرات على مقدراته ، بل وحقه في الحياة .

لاشك أنه لا وجه للمقارنة بين الربح الشخصي الأناني الذي تدره تجارة المخدرات على القائمين بها ، وبين الأضرار الفادحة التي تلحق بضحاياها وعلى البشرية بأسرها . إن جهود الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومعاهداتها لمكافحة هذه الجريمة المنظمة عبر الدول ، لاتترك مجالاً للشك في مدى ادراك المنظمة الدولية والمجتمع الدولي لخطورتها ومآسيها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين .

لقد كان لهذا التطور الدولي في النظر الى قضية الاتجار غير المشروع في المخدرات ، باعثاً الى أن يصدر مجلس وزراء الداخلية العرب عدة قرارات باستراتيجيات واتفاقيات وخطط مرحلية وغيرها كأدوات للتعاون الأمني العربي لمكافحة المخدرات نذكرها في الاتي :

- ١- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات .
- ٢- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٣- خطة مكافحه المخدرات المنبثقة عن الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات (الاولى والثانية) .
- ٤- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال غير المشروع لها .
- ٥- الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات .

وسنقتصر على عرض أداة من أهم هذه الأدوات في مجال التعاون الأمني العربي لمكافحة المخدرات، وهي الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٦م الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية^(١) والتي تركز على مقومات اربعة هي:

أولاً: سياسة وطنية محلية تنفذها الأجهزة الأمنية وجميع الأجهزة الحكومية والشعبية التي تعمل في ميدان البناء الاجتماعي والاقتصادي.

ثانياً: تعاون عربي أساسه توحيد التجريم والعقاب، وتنفيذ الاتفاقية العربية للتعاون القضائي (الرياض ١٩٨٣م) واعداد قائمة سوداء بأسماء مهربي المخدرات والمتاجرين فيها.

ثالثاً: تعاون عربي ثنائي وإقليمي وذلك بعقد لقاءات بين رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات العربية ونظرائهم في الدول الأجنبية.

رابعاً: توثيق التعاون بين الدول العربية من جانب والدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بالمشكلة من جانب آخر.

ونعرض فيما يلي النص الكامل للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للتوثيق ولتكون محل دراسة بهدف التعديل والتطوير في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية.

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٦م). قرار رقم (٧٢). الدورة الخامسة، في الفترة من ١-٢ ديسمبر ١٩٨٦م. تونس.

٣ . ٣ . ١ أهداف الاستراتيجية

لقد فرضت المخدرات الطبيعية وجودها على المجتمعات الإنسانية منذ قرون طويلة ، بسبب الحاجة إليها لاستعمالها كعلاج لأمراض واضطرابات بدنية وعقلية ونفسية عديدة . كما فرضت المؤثرات العقلية للأسباب ذاتها وجودها على المجتمعات الحديثة . ونتيجة لهذه الحقيقة الواقعة ، فإن الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تنطلق من الأهداف التالية :

- ١ - بهدى من الشريعة الاسلامية ، وفي إطار وحدة الأمن العربي وتكامله ، تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٢ - إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، واحلال زراعات بديلة لها من خلال خطة تنمية شاملة لمناطق زراعتها .
- ٣ - فرض رقابه شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين ، والإقلال الى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين .
- ٤ - في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها واحكامها ، تتم الاطر والوسائل الخاصة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاج المدمنين .

٣ . ٣ . ٢ مجالات ومقومات الاستراتيجية

يتعذر على أية دولة عربية أن تتصدى وحدها لمشكلة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لتحقيق الأهداف المذكورة ، فهذه المشكله ذات ابعاد محلية وعربية ودولية ولا يمكن مواجعتها الا بتعاون استراتيجي مشترك ، يتم في آن واحد على الصعيد المحلي والعربي والاقليمي والثنائي والدولي ، من خلال السياسة الوطنية المحلية ، والتعاون العربي والتعاون العربي-الاقليمي والثنائي ، والتعاون العربي-الدولي .

٣ . ٢ . ١ السياسة الوطنية المحلية

لايعطي أي تعاون في مجال مكافحة الاستعمال ، غير الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، على الصعيد الدولي والعربي والاقليمي والثنائي ثماره ، الا اذا ترافق بسياسة وطنية ومحلية يتعاون على تنفيذها الى جانب الجهات الأمنية ، جميع الجهات الحكومية والشعبية التي تعمل في ميدان البناء الاجتماعي والاقتصادي فالنضال ضد الإجرام عامة ، والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية خاصة ، قضيه مشتركة تقع على عاتق المجتمع بأسره ، وتحمل مسؤوليتها جميع المؤسسات والمنظمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية وجميع أفراد الشعب ، وتحشد لنجاحها كل الجهود الأمنية والاعلامية والتربوية وجهود المواطنين كافة .

وينبغي ان تتضمن السياسة المحلية الاجراءات التالية :

١ - إنشاء لجنة وطنية : تشكل في كل دولة عربية لجنة يطلق عليها «اللجنة الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية»

تضم المسؤولين من أعلى مستوى عن الشؤون الاجتماعية والصحية والاعلامية والتربوية والأمنية والقانونية، وتتولى مهمة وضع الخطط والبرامج ورسم السياسات في كل مايتعلق بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استعمالها غير المشروع، كما تضع الخطط اللازمة لتخفيض حجم المؤثرات العقلية بالموازنة بين العرض والطلب، وتضع الضوابط الخاصة بأذونات استيراد المواد المخدرة ومراقبة شحنها وفحص أحوال المتعاقدين .

٢- إنشاء إدارة متخصصة : تنشأ في كل دولة عربية ادارة متخصصة في قضايا مراقبة المخدرات ومكافحة استعمالها غير المشروع وتكون ذات اتصال مباشر بالإدارات المماثلة لها في الدول العربية الاخرى والمكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمات الدولية ذات الشأن، وتتعاون الادارة مع اللجنة الوطنية العليا في تحقيق أهدافها .

٣- الوقاية : الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بمفهومها العلمي الصحيح، لاتعني فقط اجراءات منع زراعة وانتاج وتصنيع هذه المواد وتهريبها والاتجار فيها وفرض جزاءات شديدة على مخالفة ذلك، بهدف الإخافة والردع، بل هي عمل علمي مدروس موجه نحو المواطن لتنشئته وفق سلوك اجتماعي سليم، وتحصينه بالمبادئ الاخلاقية والدينية وتنمية شعوره بالواجب، وصقل شخصيته الانسانية وتأهيلها وتعويدها على الالتزام بمبادئ السلوك الاجتماعي، وهذا العمل لايمكن أن ينجح الا اذا تعاونت على تحقيقه أجهزة الإعلام والتربية والتعليم ورعاية الشباب، وجميع الجهات الحكومية والشعبية التي تعمل في ميدان البناء الاجتماعي، ويمكن تحديد اوجه الوقاية المحليه بمايلي :

أ - تنمية الشعور الديني والوطني والاجتماعي لبناء موقف غير سلبي من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وتحريره القاطع لها . فالدين الاسلامي الحنيف بتعاليمه وأحكامه هو الموجه الى الصواب والواقى من الخبائث والمنكرات والهادي الى حماية النفس من كل ما يهدد سلامتها .

ب - البحث عن الطاقات لدى الجمهور ، وخاصة فئة الشباب ، وحشدها وتوجيهها نحو أهداف وطنية واجتماعية واقتصادية لتكون قادرة على الاسهام في تغيير الظروف التى تخلق ظاهرة تفشي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وانتشارها واعتبار التوعية ضد المخدرات جزء من برامج التعليم وبرامج الوعظ والارشاد في دور العبادة .

ج - التنسيق مع أجهزة الإعلام ، وعلى راسها الصحافة والاذاعة والتلفزيون والسينما ، بغرض محاربة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها ، وتقديم توعية للجماهير على أساس علمي مدروس ضد اضرارها الاقتصادية والاجتماعية والصحية ، واستخدام البرامج والنشرات والأفلام التى تعدها المنظمات الدولية المتخصصة في هذه التوعية وترجمة المنشور منها باللغة الاجنبية الى اللغة العربية ، ونشرها بكل الوسائل ، مع التأكيد على تجنب تقديم الاخبار وعرض الافلام والصور والبرامج التى من شأنها أن تشجع ولو بصورة غير مباشرة على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية .

د - الاهتمام بدور الخدمة الاجتماعية في المدارس والجامعات والمؤسسات والمصانع وغيرها ، لمساعدة الطلاب والعمال

والموظفين في حل مشاكلهم الاجتماعية والنفسية ، وتجنبيهم القلق والتوتر ، وكل ما يدفعهم الى تعاطي المخدرات للهروب من مشاكلهم . ويمكن أن تناط هذه الخدمة بمكاتب الخدمة الاجتماعية المتخصصة في التربية الاجتماعية والنفسية .

هـ- تشجيع إنشاء الجمعيات الخاصة لمكافحة المخدرات وغيرها من المنظمات الشعبية ، على أن تقوم بدورها في التوعية ضد المخدرات ، والحث على معالجه المدمنين وتأهيلهم .

و - إحكام السلطات الصحية مراقبة الوصفات الطبية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، واتخاذ الإجراءات الحاسمة لمنع التجاوزات المقصودة أو الناجمة عن الخطأ .

٤- العلاج : ان علاج المتعاطين والمدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية في البلاد العربية مسألة دقيقة وحساسة اذا ما أخذ بعين الاعتبار التركيب النفسي للمواطن العربي وتصوره أن وصفه بتعاطي المخدرات يمس سمعته وكرامته الشخصية . ولعل هذا ما يفسر صعوبة اعتراف المدمن بإدمانه وبالتالي صعوبة تقدمه تلقائياً للعلاج وتطبيق الأساليب العلاجية الملائمة عليه . ومما يزيد مشكلة العلاج تعقيداً أن بعض التشريعات تعتبر المتعاطي أو المدمن مجرمًا معرضاً للحكم عليه بالسجن ، أو تجيز ادخاله مستشفيات الأمراض العقلية ، وهي أماكن تحول بطبيعتها دون امكان علاجه . لهذا فإن نجاح علاج التعاطي يتطلب مايلي :

أ - النظر الى متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمدمنين عليها ، على أنهم في حاجة الي العلاج والتأهيل والاصلاح .

ب - اعتبار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها جزءاً

من المشكلة الصحية العامة ، واعطاء تدابير مواجهة هذه المشكلة أهمية خاصة في البرامج الصحية العامة .

ج - تبني التدابير الحديثة في معالجة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وانشاء مصحات متخصصة للعلاج يعمل بها متخصصون في العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي ، ولايكتفي بانشاء أقسام للعلاج في داخل المستشفيات العامة ، وتشجيع المؤسسات والجمعيات الخاصة على انشاء مثل هذه المستشفيات وعلى فتح عيادات طبية نفسية لهذا الغرض ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون العلاج سرىاً ، وأن يحظر كشف أسرار المدمنين أو الإعلان عن أسمائهم أو ظروفهم الشخصية ، وذلك حتى يتشجع المدمنون المتطوعون للعلاج على دخول المستشفيات أو التردد على العيادات ، وأن تكون التوعية الدينية المكثفة من أساسيات العلاج ، ويلاحظ في جميع الأحوال عدم إيداع المدمنين في مستشفيات الأمراض العقلية لعلاجهم .

د - انشاء مراكز متخصصة لتأهيل من اجتازوا مرحلة العلاج ، ورعايتهم رعاية لاحقة ومتابعة حياتهم المستقبلية للتأكد من مدى نجاح العلاج والتأهيل ، والتعرف على السلبيات في البرامج المطبقة . وينبغي أن يتضمن التأهيل والرعاية اللاحقة تجنب المدمنين الظروف التي دفعتهم الى الادمان ، ما أمكن ذلك .

٥- التدريب : تدعو الحاجة في مجال التدريب الى اتخاذ الاجراءات التالية :

أ - وضع خطة اعداد وتدريب للعاملين في أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لرفع مستوى ادائهم وتمكينهم من اكتساب الكفاءات العلمية والعملية اللازمة على ان يكون هذا التدريب

دورياً ، وعلى مختلف المستويات ، ويستعان فيه بالوسائل العلمية الحديثة ، ويمكن الاستفادة في هذا المجال من المعلومات والخبرات التي يقدمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) ، والمكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، واجهزة مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في الأمم المتحدة والهيئات والأجهزة الأخرى المتخصصة .

ب - الاهتمام باختيار أفراد الشرطة والجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يخصصون لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، واطاحة الفرصه لهم ليمضوا أطول مدة لممارسة اختصاصهم حتى تنمو خبراتهم وتعلو كفاءاتهم في أداء واجبهم .

ج - إدخال موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية في برامج كليات الشرطة ، ووضع برامج تدريبية فيها ، نظرية وعملية ، تتضمن الاساليب الحديثة في مكافحة الاستعمال غير المشروع لهذه المواد .

٦ - البحث العلمي : تحتاج مكافحة الصحة للمخدرات الي العلم التام بماهية هذه المواد ، وكيفية كشفها ، وكشف العناصر الأولية التي تتكون منها المخدرات المختلفة أو المصنعة ، وكشف الوسائل العلمية والحيل التي تستخدم في تهريب المخدرات والاتجار فيها ، ومما يتعاون على تحقيق هذا الغرض :

أ - التدريب على طرق التعرف على المخدرات ، وتوفير الامكانيات العلمية اللازمة لهذا الغرض وتكوين عدد من الخبراء المتخصصين في ذلك .

ب- تكليف أخصائيين اجتماعيين ونفسيين وقانونيين وأمنيين ، باجراء بحوث علمية ، لدراسة حجم ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها وتحليلها وتقويمها وتحديد آثارها الاجتماعية والاقتصادية والصحية واقتراح وسائل مستحدثة لمكافحتها .

٣ . ٢ . ٢ . التعاون العربي

يشكل التعاون بين الدول العربية ، في مجال مكافحة ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، حجر الزاوية في أية استراتيجية عربية تطمح الى تقليص حجم هذه الظاهرة والحد من انتشارها . فالوطن العربي - جغرافيا وديمغرافيا - عالم واسع ممتد ومتنوع ، تتصل اجزائه بعضها ببعض الاخر اتصالاً يومياً وثيقاً مباشراً بمنافذ معروفة وحدود مفتوحة قانوناً أو واقعاً ، وتلتقي اطرافه بعشرات الدول الأجنبية المجاورة وتنتهي حدوده ببحار ومحيطات وممرات مائية عديدة . وهذا الوضع يشكل عاملاً مساعداً لعبور المخدرات والمؤثرات العقلية من منطقة الى منطقة اخرى ومن دولة الى دولة مجاورة ويزيد اعمال المكافحة تعقيدا ويضاعف من الصعوبات التي تواجه السلطات الأمنية المختصة .

ولذلك فأى تعاون عربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، لا بد أن يضع في اعتباره توزع العالم العربي بين ثلاث مناطق جذب ومرور للمخدرات ، وهذه المناطق هي التالية :

المنطقة الأولى : وهي المنطقة الواقعة شرق البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر تشمل : لبنان وسوريا والأردن والعراق والسعودية ، وتتأثر هذه الدول بتسرب الحشيش والأفيون التركي والهيروين اليها ، أو تشكل منطقة عبور لهذين المخدرين الطبيعيين باتجاه مصر والدول الأخرى .

المنطقة الثانية : وتتكون من دول الخليج العربي السبع وهي : المملكة العربية السعودية والعراق والكويت والامارات العربية المتحدة والبحرين وقطر وعمان ، وهذه المنطقة معرضة لتسرب الحشيش من الشرق الأوسط اليها وتسرب الأفيون والهيروين من معظم دول انتاجه مثل : ايران وأفغانستان ، الباكستان ، وتركيا ، والهند ، وكذلك المواد النفسية بشكل متزايد .

المنطقة الثالثة : وهي المنطقة المكونة من دول شمال افريقيا : المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والسودان وموريتانيا ، وتتأثر هذه المنطقة بتسرب الحشيش اليها ومصدره الشرق الاوسط ، وتسرب الأفيون والمؤثرات العقلية اليها من أوروبا وتركيا .

هذا وتعرض المناطق الثلاث المذكورة دون استثناء الى تسرب المؤثرات العقلية اليها من مصادر صناعتها في اوروبا . وتستطيع الدول الواقعة في نطاق كل منطقه من المناطق المذكورة بالاتصال المباشر بينها ، أو من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ممثلة بمكتبها المتخصص بشؤون المخدرات . أن تحقق تعاوناً فعالاً في مكافحة المخدرات ، ولكي يكون هذا التعاون أكثر فعالية ، يقتضي الأمر أن تتكون مجموعة عمل في كل من هذه المناطق ، على أن تشكل المجموعة من مدراء الإدارات المتخصصة بمكافحة المخدرات ، ينضم اليها مدير المكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتضع كل مجموعة نظاماً لاجتماعها ورئاستها وإدارة اعمالها ، وتختص المجموعة بتبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين فيها ووسائل مطاردتهم وجمع الادلة عليهم واجراءات تحقيق قضاياهم .

ولا بد للدول العربية وهي تعمل في اطار استراتيجية بعيدة المدى لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية أن تضع سبل التعاون الآتية موضع اهتمامها :

أ - التعاون القانوني والقضائي

١ - دعوة الدول العربية الى تبني قانون موحد لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتبني جدول موحد بهذه المواد ، وتمهيداً لذلك اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب قانوناً عربياً موحداً نموذجياً لمكافحة المخدرات ، تم وضعه في ضوء الحقائق العلمية والاجتماعية والجغرافية التي كشفت عنها الممارسة العلمية لهذه المكافحة خلال العقود الثلاثة المنصرمة من القرن الحالي ، وفي ضوء المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية .

٢ - دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الاهتمام في تنفيذ الاتفاقية العربية للتعاون القضائي ، فيما يتعلق بمكافحة جرائم المخدرات على وجه الخصوص ، مع دعوة الدول العربية المتجاورة لعقد اتفاقيات ثنائية بينها ، وذلك لتعزيز جهود مكافحة المخدرات .

ب - التعاون الاجرائي والفني

١ - دعوة الدول العربية لإجراء تبادل سريع للمعلومات فيما بينها ، في كل ما يتعلق بشؤون المخدرات ، وخصوصاً ما يتعلق بالمهربين والمتاجرين وشحنات المخدرات ، مستعملة في ذلك الشبكات اللاسلكية المحلية والإقليمية والشبكة اللاسلكية للإنترنت ، وبأية وسيلة أخرى .

٢ - وضع قائمة على مستوى الوطن العربي . يطلق عليها « القائمة السوداء الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية » تضم أسماء الاشخاص الخطيرين في مجال تجارة وتهريب هذه المواد على المستوى

العربي أو المستوى الدولي . ويتولى المكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب إعداد هذه القائمة ، بالتعاون مع شعب اتصال المجلس ، وإبلاغها الي إدارات مكافحة المخدرات في الدول العربية .

٣- وضع معجم باللغة العربية يتضمن اسماء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية ووصف لها، تتولى اعداده أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع المكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

٣ . ٢ . ٣ . التعاون العربي - الإقليمي والثنائي

١- يسعي مديرو إدارات مكافحة المخدرات في الدول العربية، المتأثرة بالانتاج غير المشروع للمخدرات في الدول الاعضاء باللجنة الفرعية للشرقين الأدنى والأوسط، الى عقد لقاءات مع نظرائهم في هذه الدول، وكذلك مع نظرائهم في الدول الصديقة الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك لإقامة حوار يستهدف توثيق الروابط بينهم وتدعيم سبل التعاون المشترك، للبحث عن أفضل الوسائل الكفيلة بالحد من تسرب المخدرات من هذه الدول وإليها .

٢- تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات للدول العربية المتجاورة، وللدول العربية المجاورة لدولة أجنبية، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين والمتسلسلين والقاء القبض عليهم .

٣ . ٣ . ٢ . ٤ التعاون العربي الدولي

العمل على تحقيق المزيد من التعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، بين الدول العربية والدول الأخرى وقسم المخدرات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى ، في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية والفنية .

أ - التعاون القانوني والقضائي

١ - دعوة الدول العربية للانضمام الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م ، والبروتوكول المعدل لها ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م ، فيما اذا لم يسبق لها الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين .

٢ - السعي لتعديل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، على النحو الذي يحقق تبسيط وتسريع اجراءات تسليم مرتكبي جرائم المخدرات .

ب - التعاون الإجرائي والفني

١ - تكثيف الحضور العربي في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية ، والمشاركة في جميع أنشطتها سواء بالترشيح لعضويتها أو ايفاد خبراء متخصصين الى اجتماعاتها السنوية ، للاستفادة من الممارسات الناجحة في مجالات مكافحة الوقاية والعلاج والتدريب والبحث العلمي ، وتكوين صورة شاملة عن الوضع الدولي في هذه المجالات .

٢ - دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الاهتمام في تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وتصنيعها والاتجار بها واستعمالها المشروع وغير المشروع ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية .

٣ - دعوة الدول العربية للاستفادة الى أقصى حد ممكن من نظام إعداد الخبراء في شؤون المخدرات الذى يتولاه قسم المخدرات في الامم المتحدة ومن المنح الدراسية التى يقدمها هذا القسم .

٤ - توثيق التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات مع قسم المخدرات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى ، على النحو الذى يمكن الأمانة العامة من الحصول على المزيد من المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة المخدرات وتزويد الدول العربية بها .

الفصل الرابع

التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب

٤ . ١ مقدمة .

٤ . ٢ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .

٤ . ٣ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

الفصل الرابع

التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب

٤ . ١ مقدمة

منذ بداية هذا القرن أصبحت ظاهرة الإرهاب أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره أفراداً وحكومات . فالعمليات الإرهابية المعاصرة لم تعد تمارس من أجل الاعتداء على أشخاص معينين ، كما كان الحال في الماضي ، بل تستهدف اليوم ، وبصفة رئيسة بث الرعب والخوف في نفوس شعوب كافة الدول ، الأمر الذي دعا الأمم المتحدة عام ١٩٧٢م إلى إضافة لفظ « دولي » الي المصطلح الذي كان مستخدماً من قبل للتعبير عن تلك العمليات ، والى تشكيل لجنة متخصصة مهمتها الرئيسة دراسة الاسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي (Migliorino,1976,p.105) .

في ٩ أكتوبر عام ١٩٣٤م نجح إرهابيون ينتمون إلى منظمة « الاستاذة » المقدونية الانفصالية في اغتيال الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ، فروعته الجريمة العالم أجمع . واجتمعت عصبة الامم في جنيف بسويسرا ، بناء على طلب فرنسا ، الدولة التي حدث الاغتيال على أرضها ، فتم تشكيل لجنة خاصة كلفت بإعداد مشروع ميثاق دولي حول الإرهاب . وتمت الموافقة على الميثاق الدولي حول الإرهاب في ١٦ نوفمبر عام ١٩٣٧م ، وضم الميثاق الدولي حول الإرهاب اتفاقيتين : الأولى خاصة بقمع الإرهاب الدولي والثانية خاصة بالمحاكمة عن هذه الجرائم الإرهابية أمام محكمة جنائية دولية (عيد ، ١٩٩٩م ، ص ص ١٤١ - ١٤٣) .

لم يكتب لميثاق جنيف أن يدخل حيز التنفيذ بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية، كما لم يطرح على بساط البحث بعد انتهاء الحرب، رغم حدوث المئات من الاعمال الإرهابية راح ضحيتها الكثير من البشر في دول العالم الثالث. ولم يرفع شعار «التضامن الدولي من أجل مواجهة الإرهاب» إلا لمواجهة جرائم اختطاف الطائرات المدنية التابعة للدول الغربية، فأبرم لذلك ثلاث اتفاقيات دولية (البناء، ١٩٩٨ م، ص ص ٢٧-٢٨) هي:

١ - اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ م الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات .

٢ - اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ م بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرة .

٣ - اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ م بشأن قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني .

وبفضل انضمام دول العالم لهذه الاتفاقيات والتزامها بأحكامها، وبسبب استخدام التقنيات الحديثة في حماية المطارات والطائرات حقق المجتمع الدولي نجاحاً في القضاء على هذه الجريمة الإرهابية حتى صارت اليوم من الحوادث الإرهابية النادرة .

اتخذ مجلس وزراء الداخلية العرب خطوات ايجابية وملموسة لمواجهة الإرهاب والتصدي له، حيث اتخذ الإجراءات التالية :

١ - نصت الاستراتيجية الامنية العربية التي اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٣ م على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج .

٢- أصدر مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٨٨ م قرارا بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية وبمشاركة الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام القانونية والسياسية التي ينبغي أن يستند اليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر .

٣- أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٦ م مدونة قواعد سلوك للدول العربية لمكافحة الإرهاب^(١)، وذلك على ضوء ما أبدته الدول العربية من آراء وملاحظات بشأنها. وقد أكدت الدول العربية في تلك المدونة التزامها بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية، والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنفيذ تلك الأعمال. كذلك تعهدت الدول العربية بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية، ومنع تسللها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها. كما يحظر على أية دولة عضو بموجب المدونة، استقبال أو إيواء أو تدريب أو تسليح أو تمويل عناصر الإرهاب والتخريب. كذلك أجمعت الدول العربية على أهمية وضرورة تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري، والقبض على الاشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية. كما ناشدت المدونة الدول الأعضاء تنسيق عمليات مراقبة الحدود والمنافذ فيما بينها للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض غير مشروعته.

٤- قرر مجلس وزراء الداخلية العرب في نفس دورة انعقاده الثالثة عشرة

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٦ م). قرار رقم (٢٥٧). الدورة الثالثة عشرة في الفتره من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٦ م. تونس.

تشكيل فريق عمل تسند اليه مهمه وضع الصيغة النهائية لمشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب . وقد اجتمع فريق العمل المشكل لوضع هذا المشروع في القاهرة في شهر يوليو ١٩٩٦ م حيث تم اتمام المشروع في صورته النهائية . وقد عرض مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على مجلس وزراء الداخلية العرب في يناير ١٩٩٧ م حيث تم اقراره^(١) .

٥ - بناء على تكليف مجلس وزراء الداخلية العرب فقد شكلت الأمانة العامة للمجلس لجنة من ممثلي الدول العربية وبمشاركة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لتتولى مهمة وضع مشروع خطة مرحلية لتنفيذ بنود الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب . انجزت اللجنة في اجتماعها في شهر يونيو ١٩٩٧ م مشروعاً للخطة المرحلية المطلوبة وعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب في يناير ١٩٩٨ م حيث تم اقرار الخطة المرحلية لتنفيذ بنود الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب^(٢) .

٦ - بناءً على تكليف مجلس وزراء الداخلية العرب فقد شكلت الأمانة العامة للمجلس لجنة من ممثلي الدول الأعضاء عقدت اجتماعين خلال عام ١٩٩٧ م قامت خلالهما بوضع تصور مواد لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب . عقدت اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب في شهر سبتمبر ١٩٩٧ م حيث تم

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٧ م) . قرار رقم (٢٨٦) . الدورة الرابعة عشرة في الفتره من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٧ م . تونس .
(٢) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٨ م) . قرار رقم (٢٨٩) . الدورة الخامسة عشرة في الفتره من ٤ - ٥ يناير ١٩٩٨ م . تونس .

صياغة مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صورتها النهائية التي عرضت على مجلس وزراء العدل العرب في شهر نوفمبر ١٩٩٧ م، ثم على مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس عشر بتونس في شهر يناير ١٩٩٨ م، حيث تم مناقشة وقرار الاتفاقية. وقد عرضت الاتفاقية في اجتماع مشترك بين مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ م للتصديق النهائي على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٧- أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تحت شعار « التضامن العربي من اجل مواجهة الإرهاب » تأكيداً لقدرة الدول العربية على التعاون الأمني ضد المخاطر المشتركة التي تهدد أمنها واستقرارها وتمس حريات وحقوق مواطنيها.

٤ . ٢ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

لاشك أن الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب تعتبر بمثابة القاعدة الاساسية للتعاون الفعال ضد هذه الظاهرة الخطيرة. وترتكز الاستراتيجية العربية لمكافحة لإرهاب على جملة من المنطلقات أبرزها هو أن اعمال العنف المنظم التي تسبب رعباً أو فزعاً أو التهديد بها هي أعمال إرهابية، ويعد كفاحاً مشروعاً الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة. كما أن الاستراتيجية تتضمن مجموعة من الأهداف فضلاً عن احتوائها على مجالات ومقومات عدة سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد التعاون العربي الدولي، هذا بالاضافة إلى تحديد آليات مناسبة للتنفيذ.

وفيما يلي نعرض النص الكامل للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

٤ . ٢ . ١ المنطلقات

ترتكز الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على المنطلقات التالية :
أولاً : إن أعمال العنف المنظم التي تسبب رعباً أو فزعاً ، أو التهديد بها ، هي أعمال إرهابية ، ويعد كفاحاً مشروعاً ، الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الاجنبي ، من أجل تحرير اراضيها المحتلة والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

ثانياً : إن المبادئ الدينية والأخلاقية للأمم العربية ، ولاسيما مايدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال ، تنبذ كل أشكال الجريمة ، وفي مقدمتها الإرهاب .

ثالثاً : إن تدعيم الحفاظ على أمن الوطن العربي واستقراره ، ووحدة اراضي الدول الاعضاء ، وأسس الشرعية ، وسيادة القانون ، يستلزم دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ، والعمل على ازالتها من ناحية ، ومكافحة الإرهاب من ناحية أخرى ، في اطار استراتيجية عربية موحدة .

رابعاً : إن تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيز التعاون بين الدول ، انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي و المواثيق والمعاهدات الدولية ، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول ، وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها .

٤ . ٢ . ٢ الأهداف

تهدف الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تحقيق مايلي :

أولاً : مكافحة الإرهاب وازالة أسبابه .

ثانياً : تدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي ، وحمايته من الإرهاب .

ثالثاً : تدعيم الحفاظ على أسسس الشرعية وسيادة القانون .

رابعاً : تدعيم الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي ، وتعزيز احترام حقوق الانسان .

خامساً : تدعيم الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة في الدول العربية .

سادساً : إيضاح الصورة الحقيقيه للإسلام والعروبة .

سابعاً : تعزيز وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال الإرهاب .

ثامناً : توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب .

٤ . ٢ . ٣ مجالات ومقومات الاستراتيجية

تتطلب المواجهة الفعالة للإرهاب وضع سياسة وطنية ملائمة ، وتعاوناً

مشتركاً على الصعيدين العربي والدولي وفقاً لمايلي :

٤ . ٢ . ٣ . ١ السياسة الوطنية

تتضمن السياسة الوطنية في كل دولة ، على الأخص ، مايلي :

أ - تدابير الوقاية من الإرهاب

تتحقق الوقاية من الإرهاب من خلال الآتي :

- ١ - زيادة دعم الدولة للأسرة لكفالة التربية السليمة للنشء والشباب .
- ٢ - تضمين المناهج التعليمية للقيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة .
- ٣ - قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الصحيحة للإسلام .
- ٤ - قيام مؤسسات الدولة المعنية بدراسة الاسباب المؤدية للإرهاب ، والحيلولة دون تفاقمها ، والعمل على إزالتها .
- ٥ - تكثيف استخدام وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني والقومي ، و ابراز الصورة الصحيحة للإسلام والعروبة .

ب - تدابير منع ومكافحة الإرهاب

تتخذ الدولة تدابير فعالة وحازمة لمنع ومكافحة الإرهاب ، بمختلف صوره واشكاله وذلك من خلال الآتي :

- ١ - عدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأيه صورة من الصور في تنظيم الاعمال الإرهابية ، أو تمويلها ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة على تنظيمها أو ارتكابها .
- ٢ - الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الاعمال الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل الإرهابيين اليها أو إقامتهم على أراضيها فرادي أو جماعات أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أية تسهيلات لهم .

- ٣- تشديد إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمطارات و الموانئ والمنافذ، لمنع تسلل الإرهابيين أو تهريب الاسلحة والذخائر والمتفجرات .
 - ٤- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً للاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى .
 - ٥- توفير مايلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .
 - ٦- توفير حماية فعالة لمصادر المعلومات وشهود الجرائم الإرهابية .
 - ٧- توفير حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .
 - ٨- تعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة .
- ج- تحديث التشريعات

تحديث القوانين الجنائية لتحقيق مايلي :

- ١- تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتجميد ومصادرة كافة الأموال المنقولة والثابتة الموجهة إلى هذه الجرائم، وكذلك كافة الأدوات المتصلة بها .
- ٢- مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب .
- ٣- إصدار قانون خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة . وتضمينه ضوابط لاستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها ، وتنسيق عمليات مراقبتها في الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى آخر إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

د - تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله

تحديث وتطوير جهاز الأمن من خلال الآتي :

- ١ - دعم جهاز الأمن بالمؤهلين من ذوي الاختصاص .
- ٢ - منح حوافز مادية ومعنوية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ، تتناسب مع طبيعة عملهم ومسؤولياته وأخطاره .
- ٣ - توفير احتياجات جهاز الأمن من المعدات والتقنيات الحديثة لتمكينه من أداء مهامه بصورة متكاملة وتجاوز المعوقات والصعوبات التي تعترضه .
- ٤ - اعداد مناهج متقدمة وعقد دورات تدريبية في مجال مكافحة الإرهاب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية .
- ٥ - وضع خطط متطورة لمواجهة ماقد يقع من اعمال إرهابية واجراء تجارب تطبيقية لها .
- ٦ - تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .
- ٧ - تطوير أساليب وخطط العمل بشكل مستمر ، في ضوء الدروس المستفادة من الأعمال الإرهابية .
- ٨ - تطوير انظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة ، بحيث تصبح قادرة على حماية نفسها وتأمين ممتلكاتها .
- ٩ - استخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها .

هـ - البحث العلمي

يتناول البحث العلمي مايلي :

- ١- دراسة وتحليل مايقع من أعمال إرهابية واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها وتحقيق تطوير مستمر في هذا المجال .
 - ٢- دعم مراكز البحوث والدراسات وحثها على دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب للتعرف على اسبابها واساليبها ووسائلها والآثار الناجمة عنها ، وكيفية مواجهتها ومعالجتها .
 - ٣- دراسة واقع الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب والتعرف على المعوقات التي تحول دون تطوير العمل فيها ، واقتراح الحلول الملائمة لها .
 - ٤ - متابعة التطور العلمي لتوظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني .
- و- التعاون والتنسيق

يتحقق التعاون والتنسيق من خلال الآتي :

- ١- تحديد واجبات الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب بشكل دقيق وواضح .
- ٢- تدعيم التعاون بين الأجهزة المعنية لمكافحة الإرهاب ، والتنسيق بين أنشطتها .
- ٣- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب ، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية ، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها ، والتعاون في القبض على مرتكبيها .

٤ . ٢ . ٣ . ٢ التعاون العربي

يتحقق التعاون العربي لمكافحة الإرهاب من خلال الآتي :

- ١ - تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب ولاسيما في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها

وعناصرها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وتدارس المسائل المشتركة والتنسيق بين خطط مواجهه الأعمال الإرهابية ، وبحث أساليب تطويرها .

٢- تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث والتحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب .

٣- تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء ، والخبرات العلمية والتقنية ، والبرامج التعليمية والتدريبية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات الإرهابية ومواجهتها وكذا مجالات أمن وحماية وسائل النقل البرية والجوية والبحرية وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة .

٤- العمل على وضع خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي وتحصينه بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية وتزويد الدول الاعضاء بها للاستفادة منها في وضع الخطط المحلية .

٥- إعداد وتبادل البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب وتحليلها ورصد تطورها ومتابعة انشطتها واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها وسبل الوقاية منها وتعميم هذه البحوث والدراسات على الدول الأعضاء للاستفادة منها .

٦- إعداد برامج تدريبية نموذجية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب وتزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها في وضع برامج التدريب المحلية .

٧- عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب بالدول الاعضاء لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى ادائهم .

٨- عقد ندوات وحلقات دراسية عربية متخصصة حول قضايا مكافحة الإرهاب .

٩- وضع خطط نموذجية لمواجهة الاعمال الإرهابية وتزويد الدول الاعضاء بها للاستفادة منها في وضع الخطط المحلية .

١٠- إقامة معارض تقنية حول مكافحة الاعمال الإرهابية .

١١- قيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بجمع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بالجماعات والأعمال الإرهابية والتجارب الناجحة في مواجهتها ، وتزويد الاجهزة المختصة في الدول الأعضاء بها، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها ، وتنسيق أوجه التعاون العربي في هذه المجالات .

١٢- إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب وتضمينه القواعد الموضوعية والإجرائية الكفيلة بمواجهة الأعمال الإرهابية للاسترشاد به من قبل الدول الاعضاء .

١٣- إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب تكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين وزياده تبادل المساعدة بين الدول الاعضاء .

١٤- تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول الاعضاء، في مجال مكافحة الإرهاب .

١٥- اتخاذ موقف عربي موحد تجاه أية دولة تقوم بمساندة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد أي من الدول الاعضاء .

٤ . ٢ . ٣ . ٣ . التعاون العربي - الدولي

- يتحقق التعاون العربي الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال الآتي :
- ١- تعزيز تعاون الدول الأعضاء ، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة . وجمع المعلومات والبيانات ونتائج البحوث والدراسات المتعلقة بالوقاية من الاعمال الإرهابية ومواجهتها ، وتزويد الدول الاعضاء بها للاستفادة منها في وضع الخطط و البرامج المحلية .
 - ٢- توثيق التعاون مع الدول الأخرى في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية والتقنية وبصفة خاصة تبادل تسليم المجرمين وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف أو دولية بما ينسجم مع هذه الاستراتيجية .
 - ٣- المشاركة العربية الفعالة في المؤتمرات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ، وقيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعتها ، وإشعار الدول الأعضاء بها والتنسيق بين الوفود العربية المشاركة فيها ، وتزويد الدول الاعضاء بنتائجها .
 - ٤- المساهمة في وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الدول لمكافحة الإرهاب .

٤ . ٢ . ٤ الآليات

يعتمد تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في كل دولة على الآليات التالية :

- ١- تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب مكونة من ممثلي الأجهزة المختصة ، تتولي التوجيه والإشراف والتنسيق بين مختلف الأجهزة التي تشارك في نشاطات مكافحة الإرهاب .
- ٢- إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية ، وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية المعنية الاخرى .
- ٣- إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية وتجهيز مناسب للتعامل مع الأعمال الإرهابية .

٤ . ٣ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الإرهاب مصطلح كثيراً ما تناقلته وسائل الإعلام المختلفة وتداولته المجتمعات والأفراد ، إلا انه ما يزال يكتنفه بعض الغموض وتتضارب حوله الآراء . لقد باءت بالفشل المحاولات التي بذلتها الأمم المتحدة خلال الثمانينات لعقد مؤتمر دولي لمناقشة وبحث هذا الموضوع . كما أنه بسبب تناقض الآراء واختلاف وجهات النظر لم تتمكن اللجنة المعنية بملف الإرهاب الدولي في الأمم المتحدة من التوصل إلى تعريف موحد لمفهوم الإرهاب ، حيث أن ماتعتبره دولة ماعملاً نضاليا وكفاحاً مشروعاً يجب تأييده ودعمه يعتبر لدى دولة أخرى عملاً إرهابياً يجب إدانته ومكافحته .

وقد حددت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لأول مرة مفاهيم عربية خالصة لمعني الإرهاب والفرق بينه وبين الكفاح الشرعي ضد الاحتلال .

ويلاحظ أن صياغة تعريف الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب جاءت عامة إلى حد كبير وذلك كي تسمح باستيعاب كافة صور العنف أو التهديد به مما قد يوحي أن الاتفاقية تعتبر أي

عمل من اعمال العنف أو التهديد به إرهاباً بغض النظر عن الباعث لارتكابه .
كما توصلت الاتفاقية إلى عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية حتى
ولو كانت بدافع سياسي مما يترتب عليه نتيجة في غاية الأهمية هو انه يجوز
تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب ، ولذلك كان منطقياً أن تضع الاتفاقية
أحكاماً تنظم تسليم المجرمين (البناء، ١٩٩٨م، ص ص ٣٠-٣٣).

ولو وضع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب موضع التنفيذ الفعال والجاد
يستلزم الأمر الأخذ في الاعتبار الجوانب التالية :

١ - ان مكافحة الإرهاب ليست مسئولية ومهمة أجهزة الأمن فقط ، لتعدد
أسباب وأبعاد الإرهاب ، بل يتحتم تعاون جميع المؤسسات والمنظمات
العربية ، الحكومية والأهلية ، في عملية التصدي للإرهاب .

٢ - عدم اغفال البعد الجماهيري في تنفيذ الاتفاقية ، ذلك لأن أمن الشعوب
هو المستهدف من الإرهاب وعلى الشعوب أن تتحمل مسئولياتها وتقوم
بدورها في مكافحة الإرهاب .

٣ - سرعة معالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية مثل البطالة والفقر
والجهل والعشوائيات في السكن والتي يتخذ منها الإرهاب مجالاً
للتجنيد والانتشار ، وذلك عن طريق مشروعات التنمية ، حيث أن لا
أمن بدون تنمية ولا تنمية بدون أمن . وهذا يدعو إلى ضرورة ربط
السياسة الجنائية بالسياسة الاجتماعية .

٤ - سرعة معالجة الخلافات العربية - العربية والتي هي من أهم معوقات
التعاون الأمني العربي المشترك .

٥ - تطوير التشريعات العربية وتنسيقها بحيث تحقق هدفين مهمين هما
تسهيل التعاون الأمني العربي المشترك ورفع كفاءة الاجهزة الأمنية
العربية .

- ٦- تكثيف التعاون الأمني العربي المشترك على المستويات الثنائية والتجمعات الفرعية مثل مجلس التعاون الخليجي والاتحاد المغاربي .
 - ٧- تفعيل دور المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي يتولى بالمتابعة والتحليل الجرائم التي تقع في العالم العربي بمختلف أشكالها .
 - ٨- وضع آليات مناسبة لتنفيذ الاتفاقية وتوفير الموارد المالية اللازمة للخطط والبرامج الأمنية العربية المشتركة المنبثقة عن هذه الآليات .
 - ٩- الرقابة الصارمة على تهريب الأسلحة والمتفجرات والحيلولة دون وصولها إلى ايدي العناصر الإرهابية .
 - ١٠- التنسيق بين الاستراتيجيات والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والعمل على تعديلها وتطويرها على ضوء المتغيرات الاقليمية والدولية .
- نعرض فيما يلي النص الكامل للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للتوثيق ولتكون نواة لاتفاقيات أخرى في مجالات لم تعالجها الاتفاقية الحالية .

٤ . ٣ . ١ الديباجة

إن الدول العربية الموقعة

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها ، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية .

والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذا بالتراث الإنساني للأمم العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب ، وتدعو إلى حماية حقوق الانسان ، وهي الأحكام التي تتماشى

معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام .

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وجميع الجهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها .

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها ، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي ، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها .

٤ . ٣ . ١ . ١ الباب الأول تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين ازاء كل منها :

أ - الدولة المتعاقدة

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية ، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة .

ب - الإرهاب

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو اغراضه ،

يقع تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بأيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

ج - الجريمة الإرهابية

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ - اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٦٣ م .

ب - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٠ م .

ج - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة لمواجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣ / ٩ / ١٩٧١ م ، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠ / ٥ / ١٩٨٤ م .

د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٣ م .

هـ - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ م .

و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ م . ماتعلق منها بالقرصنة البحرية .

المادة الثانية

أ - لاتعد جريمة ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

ب - لاتعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية .

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، لاتعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية :

١ - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

٢ - التعدي على أولياء العهد ، أو نواب رؤساء الدول ، أو رؤساء الحكومات ، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .

٣ - التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .

٤ - القتل العمد والسرقه المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

٥ - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

٦ - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الاسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

٤ . ٣ . ١ . ٢ الباب الثاني : أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحه الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فانها تعمل على :

أ - تدابير المنع

١ - الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية اليها أو اقامتها على اراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .

٢ - التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة ، وخاصة المتجاورة منها ، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .

٣ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الاسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ، واجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحد والمنع

انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥ - تعزيز نظم تأمين وحمايه الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦ - تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧ - تعزيز أنشطة الإعلام الامني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨ - تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ماتسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ب - تدابير المكافحة

١ - القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب اليها التسليم.

- ٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .
- ٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها .
- ٤- توفير مايلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .
- ٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية ، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الآتي :

أ - تبادل المعلومات

١ - تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ - أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار .

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها .

٢- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها ، على أن تبين في ذلك الاخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجنحة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق .

٣ - تتعهد الدول المتعاقدة ، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية ، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الاخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها ان تحول دون وقوع جرائم إرهابية على اقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

٤ - تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ - أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض .

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية اسلحة وذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

٥ - تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها ، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها ، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

ب - التحريات

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وانظمة كل دولة .

ج - تبادل الخبرات

- ١ - تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل مآلديها من خبرات في مجال مكافحة .
- ٢ - تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

الفصل الثاني: في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

أ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة ، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، جريمة لها صبغة سياسية .

ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكريه .

ج - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، قد ارتكبت في اقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، الا اذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ، مالم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

د - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضى) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة .

هـ - إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبه التسليم .

و - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الدولة المتعاقدة الطالبة ، من شخص لا يحمل جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الأتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج أقليمه من مثل هذا الشخص .

ز - إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة .

ح - إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها ، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم

الإرهابية، اذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل حين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة التاسعة

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

- أ - سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال .
ب - تبليغ الوثائق القضائية .
ج - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .
د - إجراء المعاينة وفحص الأشياء .
هـ - الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها .

المادة العاشرة

- تلتزم كل من الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :
- أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة .
- ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها .

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل، على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل .

المادة الثانية عشرة

- أ - يكون للإجراء الذى يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة .
- ب - لا يجوز استعمال مانج عن تنفيذ الإنابة الا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه .

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

المادة الرابعة عشرة

أ - اذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية ، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في اقليمها محاكمته عن هذه الجريمة ، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة .

ب - يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي اسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم ، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة .

المادة الخامسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (أ) من المادة السابقة، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ماتستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الانابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة

أ - تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب - لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته، الا اذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

ج - وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، باخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلتزم باخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من

الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة .

الفرع الرابع : الاشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجئة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة

أ - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الاشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية ، أو المستعملة فيها ، أو المتعلقة بها ، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير .

ب- تسلم الاشياء المشار اليها في الفقرة السابقة ، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه ، بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر ، وذلك بعد التحقق من أن تلك الاشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية .

ج- لاتخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة .

المادة العشرون

للدولة المطلوب إليها تسليم الاشياء والعائدات ، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ، ولها أيضا ان تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات اذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها ، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك . وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك ، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها اخطار أيه دولة بذلك .

٤ . ٣ . ١ . ٣ الباب الثالث: آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو مايقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي .

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بمايلي :

أ - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم .

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ، مع الاشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد .

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة ، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصية وجنسيته وهويته .

المادة الرابعة والعشرون

١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة ، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها ، بأى طريق من طرق الاتصال الكتابية - حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم .

٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم ان تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً ، واذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه .

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة ان ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية ، واذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب ، تتولي السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها ، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

المادة السادسة والعشرون

- ١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، لايجوز ان تتجاوز مده الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض .
- ٢- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة ، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .
- ٣- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه اذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

المادة السابعة والعشرون

اذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقيق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة ، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الايضاحات .

المادة الثامنة والعشرون

اذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة اما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف ، وعلى الأخص امكان التسليم اللاحق ، وتاريخ وصول الطلبات ، ودرجة خطورة الجرائم ، والمكان الذي ارتكبت فيه .

الفصل الثاني : إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

أ - الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .

ب - موضوع الطلب وسببه .

ج - تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الامكان .

د - بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقترفيها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية .

المادة الثلاثون

١ - يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق .

٢ - في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها، وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق .

٣ - يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة .

المادة الحادية والثلاثون

يتعين ان تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها . وتعفي هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قديتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها .

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرة ،
تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها ، وفي حالة ما إذا
ارسل الطلب بالطريق المباشر ، فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس
الطريق .

المادة الثالثة والثلاثون

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسبباً .

الفصل الثالث: إجراءات حمايه الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها
القضائية أهمية خاصة ، فانه يتعين ان تشير إلى ذلك في طلبها ، ويتعين ان
يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض
ونفقات السفر والاقامة وعلى تعهدا بدفعها ، وتقوم الدولة المطلوب اليها
بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور ، وبإحاطه الدولة الطالبة بالجواب .

المادة الخامسة والثلاثون

١ - لايجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير
الذي لم يمثل للتكليف بالحضور ، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور
بياناً لجزاء التخلف .

٢ - إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى اقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه
بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة .

المادة السادسة والثلاثون

- ١ - لا يجوز ان يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة طالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لأقليم الدولة المطلوب إليها ، وذلك أيا كانت جنسيته ، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور .
- ٢ - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة طالبة أي شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور ، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها .
- ٣ - تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة اذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة طالبة ثلاثين يوما متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة طالبة بعد مغادرته .

المادة السابعة والثلاثون

- ١- تتعهد الدولة طالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو اسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص :
 - أ - كفالة سرية تاريخ و مكان وصوله إلى الدولة طالبة ، و وسيلة ذلك .
 - ب - كفالة سرية محل اقامته و تنقلاته و أماكن تواجده .
 - ج - كفالة سرية اقواله و معلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة .

٢ - تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير واسرته ، وظروف القضية المطلوب فيها ، وأنواع المخاطر المتوقعة .

المادة الثامنة والثلاثون

١ - اذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله امام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب اليها ، فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها ، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب اليها ويجوز رفض النقل :

أ - إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس .

ب - إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها .

ج - اذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .

د - إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .

٢ - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين اعادته إلى الدولة المطلوب اليها ، ما لم تطلب الدولة الاخيرة إطلاق سراحه .

٤ . ٣ . ١ . ٤ . الباب الرابع : أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو

القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة الأربعون

١ - تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية .

٢ - لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع .

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها .

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية . يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية . وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية ؛ بمدينة القاهرة / جمهورية مصر العربية في ٢٥ / ١٢ / ١٤١٨ هـ الموافق ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨ م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة

للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .
وإثباتاً لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل
العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

الفصل الخامس

التحديات الأمنية

- ٥ . ١ تفاقم مشكلة الجريمة .
- ٥ . ٢ ظهور الجريمة المنظمة .
- ٥ . ٣ الجريمة المنظمة عبر الدول .

الفصل الخامس

التحديات الأمنية

٥ . ١ تفاقم مشكلة الجريمة

الجريمة كظاهرة اجتماعية توجد في كل المجتمعات البشرية ، رغم تباين ثقافاتنا ، وبنياتها الاجتماعية ، ودرجه نموها ، وتقدمها الاقتصادي ، بمعنى أن الجريمة موجودة في كل مجتمع وان اختلفت ملامحها من مجتمع لآخر . فهي موجودة دائما كظاهرة اجتماعية متداخلة وظيفياً مع باقي الظواهر الاجتماعية في المجتمع ، وذلك لوجود تأثير متبادل بينها وبين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيولوجية والسيكولوجية والبيئية في المجتمع (Adler,1991,p.9) .

إن أى نوع من السلوك الإجرامي يصبح ظاهره في المجتمع اذا ماتكررت ممارسه هذا السلوك بانتظام عند فئة أو جماعة في المجتمع أو عند بعض فئاته ، أو انتشر بين بعض الجماعات في فترة زمنية معينة . وبالتالي فالظاهرة الإجرامية في المجتمع تتعلق بمعدل التكرار المنتظم والمتزايد لنوع معين من الجرائم في فتره زمنية معينة .

إن تكرار حدوث أى جريمة هو الذى يمكن من تحديد اتجاهاتها ، أى الزيادة أو النقص في حجم الجريمة عبر فتره زمنية محددة ، ومن هنا تصبح الاحصاءات الجنائية هي الوسيلة التي لاغنى عنها في تحديد حجم واتجاهات الجريمة في المجتمع .

تشير احصاءات الجريمة في كثير من دول العالم إلى وجود زيادة ثابتة

في الجريمة المسجله ، وان الجريمة تزداد خطورة من حيث الكم والنوع معاً (أحمد، محسن، ١٩٩١م، ص١٣٧) . كما يشير تقرير للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة في دول العالم^(١) إلى أن هناك زيادة عامه في معدل الجريمة^(٢) في دول العالم سيزيد بشكل كبير حتى مع افتراض ان معدل نمو السكان في العالم لن يتغير جذريا ، وقد يصبح معدل الجريمة في نهاية القرن الحالي ضعفي ماكان عليه في عام ١٩٧٥ م ، وان زيادة معدل نمو السكان بشكل أسرع قد يؤدي إلى ارتفاع معدل الجريمة أكثر من ذلك في عام ٢٠٠٠ م ومابعده . فمجموع الجرائم المبلغ عنها يزداد بمتوسط عالمي يبلغ خمسة في المائة كل سنة ، وهو متوسط يتجاوز بكثير المتوسط الذي يمكن رده الى النمو السكاني^(٣) .

فقد زادت معدلات الجريمة والانحراف خلال الثلاثين عاماً الماضية منذ العام ١٩٦٧م زياده كبيرة غير مسبوقه ، فزادت في الدول الصناعية ما بين ٣٠٠٪ - ٤٠٠٪ ، كما زادت تكاليف الجريمة فأصبحت باهظة سواء كانت في الجانب البشري أو الاقتصادي (Waller,1997,p.41) .

ولاشك ان هناك الكثير من التساؤلات المنهجية التي تثار حول

(١) تقوم الأمم المتحدة بجمع بيانات ومعلومات من الدول الاعضاء عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة عن طريق دراسات استقصائية تجرى كل خمس سنوات بدأت من الفتره (١٩٧٠م - ١٩٧٥م) .
(٢) يقصد بمعدل الجريمة عدد الجرائم المسجله في احصاءات الشرطه لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة من السكان .

(٣) الحاجه الى ايجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعداله (١٩٩٠م) تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحاديه عشرة ، خلال الفتره من ١٦-٥ فبراير ١٩٩٠م ، فيينا ، النمسا ، وثيقة رقم E/1990/31/Add1. ص ٤ .

الاحصاءات الجنائية الرسمية والاحصاءات التي تتضمنها استقصاءات الأمم المتحدة عن الجريمة (Joutsen,1990,p.19) . فما يظهر عادة في الاحصاءات الجنائية الرسمية هي الجرائم التقليدية التي يعاقب عليها قانون العقوبات في الدول المختلفة، ولا تتضمن بالضرورة الجرائم المترتبة على التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في المجتمع كالجرائم الاقتصادية وجرائم الحاسب الالى وجرائم البيئة وغيرها من الجرائم العابرة للدول . كما ان الاحصاءات الجنائية الرسمية قاصرة وحدها عن تحديد اتجاهات الجريمة الا في اطار أوسع من الاحصاءات الاجتماعية .

ولقد اصبحت الجريمة وعدم الشعور بالأمان من الموضوعات التي تشغل بال كثير من الناس ، فالأوروبيون يولون الجريمة الأولوية الأولى لاهتماماتهم قبل مشاكل البطالة ومرض نقص المناعة . وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الجريمة هي المشكلة الأولى متقدمة بذلك على المشاكل الاقتصادية التقليدية من بطالة ، وتضخم ، وضرائب . ففي السجون الأمريكية يوجد مليون ونصف المليون سجين بالاضافه إلى ٣٦ مليون شخص من الموضوعين تحت المراقبة القضائية أو الافراج الشرطي ، أى أن هناك ٥ ملايين شخص من المجرمين ، وهو ما يعادل ٣٪ من السكان البالغين في الولايات المتحدة الأمريكية الموضوعين تحت اشراف نظام العدالة الجنائية الأمريكي (Donziger,1996,p.34) .

ولقد أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استطلاعاً لرأي (١٣٥) عمدة مدينة في كل قارات العالم اتضح منه أن الجريمة والانحراف يأتى ترتيبها الرابع بين المشاكل الخطيرة التي تواجه المدن في العالم.^(١)

(1) United Nations Development Programme (1994) . International Colloquium of Mayors on Social Development 18 - 19, April 1994. New York . .

إن الوضع المأسوي الذي وصلت إليه الجريمة في دول العالم والذي تشير اليه نتائج البحوث والدراسات وتقارير الأمم المتحدة وتقارير الدول، يأتي بعد أن انفقت الدول مبالغ كبيرة في اعداد وتجهيز وتطوير الاجهزة الأمنية ، وتدعيم نظم العدالة الجنائية بها . فقد زاد الانفاق السنوي على الشرطة في الولايات المتحدة الاميريكية من ٥ بلايين دولار الى ٢٧ بليون دولار خلال العقدين الماضيين . وتكلف الجريمة دافعي الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية ١٠٠ بليون دولار سنويا علما بأن ميزانيه وزارة الدفاع الأمريكيه عام ١٩٩٥م بلغت ٢٦٩ بليون دولار .
(Donziger,1996,p.1)

وتكلف الجريمة المواطن العادي في أوروبا وكندا كل عام حوالي ٧٢٥ دولار منها ٢٠٠ دولار للصرف على الشرطة والمحاكم والسجون ، و٤٠٠ دولار لضحايا الجريمة ، و١٠٠ دولار للحراسات الخاصة ، و٢٥ دولار للممتلكات المفقوده . وتبلغ تكاليف الجريمة أكثر من ٥٪ من مجمل الناتج القومي لهذه الدول . (Waller,1997,pp.22-24)

أما الوضع بالنسبة للدول العربية ، فإن الاحصاءات الجنائية العربية المنشورة لاتمكن من إجراء الدراسات والتحليلات الاحصائية المناسبة والتي تستلزم وجود بيانات تفصيلية وسلاسل زمنية احصائية منتظمة وقابلة للمقارنة وممتده لفترة من الزمن . ولكن من الممكن تحديد اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي عن طريق الدراسات التي تعتمد على التكهن أكثر من الاعتماد على احصاءات اجتماعية وجنائية دقيقة . ومن بين هذه الدراسات داراسه عن اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم (أحمد، محسن، ١٩٩١م، ص ص ٣٩-٥١)، توقعت عام ١٩٩١م أن تتراوح نسبة الزيادة السنوية في عدد الجرائم المسجلة في تقارير الأمن التي تصدرها

وزارات الداخلية العربية خلال العقد القادم ما بين ٧٪ إلى ١٠٪، كما ستمثل أعلى زيادة في معدلات الجريمة في الجرائم ضد الممتلكات، جرائم العنف، الجرائم المتعلقة بالمخدرات، جرائم المؤسسات والمنظمات، الجرائم الوظيفية والمهنية، والجرائم المنظمة عبر الدول.

ومن احصاءات منشورة حديثاً (البداينة، ١٩٩٩، ص ص ١٩٧ - ٢٦٠) بلغ المتوسط العام لمعدلات الجريمة في المجتمع العربي (٤٠٩) لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان عام ١٩٩٣م، وكان أكثر الأنماط شيوعاً من الجرائم الخطرة هي الجرائم ضد الممتلكات حيث بلغ معدلها (٦، ١١١) جريمة لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان، يليها جرائم التعدي على الإنسان (٩، ٩٢)، ثم الجرائم المالية (٢، ٧١)، والجرائم المنظمة (٠، ٥٠). ومن المتوقع أن يزيد حجم الجريمة في الوطن العربي عام ٢٠٠٠م بنسبة ٣٤٪ مقارنة بالعام ١٩٩٣م، حيث سيزيد حجم الجرائم الخطرة : التعدي على الإنسان ٢٠٪، التعدي على الممتلكات ٣٤٪، الجرائم المالية ٣٨٪، الجرائم المنظمة ٣١٪.

وهكذا أصبحت تمثل الجريمة اليوم تحدياً كبيراً يواجه المجتمع الدولي عموماً والأجهزة الوطنية لتنفيذ القوانين بصفة خاصة، وأصبحت آثارها تفسد اليوم كل شريحة من المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

وتشير الاحصاءات المنشورة بدول العالم الى تفاقم مشكلة الجريمة وفداحة الخسارة الاقتصادية والمالية التي تسببها للمجتمع كما يتضح مما يلي :
- يقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقرب من (٥٠٠) بليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الاجرام من مكاسب غير مشروعة. وقد كان هذا الرقم منذ عشر سنوات (٨٥) بليون دولار (Sabourin,1998,p.1). وهذا يعكس

المكاسب الطائلة التي تحققها الجريمة بعكس المقولة القديمة التي تقول بأن «الجريمة لا تفيد».

- الجريمة تقتطع بطريقة غير مشروعة مبالغ كبيرة من العوائد المالية لأية دولة . ففي المملكة المتحدة ، تقدر العوائد النقدية من الجريمة المنظمة على الأقل بمبلغ (١٢) اثنى عشر بليون جنيه استرليني سنوياً أي ٢٪ من مجمل الناتج القومي . (Franks,1998,p.4)

- في روسيا قدر أن أكثر من (٢٥) بليون دولار أمريكي من رأس المال الروسي موجود في التداول خارج روسيا ، وان أكثر هذه الأموال موجودة في ايدي منظمات إجرامية . وتقدر آخر إحصاءات الشرطة الروسية أن ٤١٠٠٠ شركة تديرها جماعات إجرامية بالإضافة إلى ٥٠٪ من البنوك التجارية ، ٨٠٪ من المشروعات المشتركة مع رأس المال الأجنبي . لقد كلفت الجريمة الاقتصادية روسيا (١٨) بليون دولار عام ١٩٩٧ م ، كما قتل خلال خمس السنوات السابقة (٣٠) من رجال البنوك لعدم تلبيتهم طلبات وشروط الجماعات الإجرامية . (Sabourin,1998,p.p.2-3)

- وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنفق الأمريكيون عام ١٩٩٥ م حوالي (٤٨) بليون دولار في شراء المخدرات ، وسرقت سيارات وشحنت للخارج قيمتها بليون دولار ، كما أن الشركات الأمريكية تخسر حوالي (٢٣) بليون دولار من الغش التجاري وسرقة برامج الكمبيوتر والأفلام وغيرها من متحصلات الاقتصاد الخفي غير المشروع^(١) .

- وفي كندا قدر المجلس الوطني لمكافحة الجريمة عام ١٩٩٦ م التكاليف السنوية للجريمة ، التي يدفعها المجتمع الكندي ، في حدود (٤٦) بليون

(1) International Crime Control Strategy (1998). US National Strategy, (from Internet). June, 1998.

دولار كندي ، منها (١٨) بليون دولار كندي تكاليف ضحايا الجريمة ،
(٧ ر ٩) بليون دولار كندي تكاليف القضاء الجنائي ، (٥ ر ٥) بلايين
دولار كندي تكاليف فساد مجتمعي ، و (٥) بلايين دولار كندي لفقد
ممتلكات^(١) .

- وفي الدول النامية يقتطع ما بين ١٠-١٥٪ من ميزانيه الدولة لمواجهة الجريمة
على حساب الموارد التي يمكن أن تخصص للتنمية وتحسين نوعية
الحياة . (Waller,1993.p.9)

- وفي الدول العربية لا توجد احصاءات أو بيانات يعتمد عليها في تقدير
تكلفة الجريمة في الوطن العربي . (هلاوي، ١٩٩٨م، ص ٣٨) .

- أظهرت دراسة مسحية حديثة أن الدولة التي ينتشر فيها الفساد تحقق
مستويات متراكمة من الاستثمارات أقل بنسبة تصل إلى ٥٪ من
الاستثمارات في الدول الأقل فساداً ، كما تفقد حوالي نصف في المائة
نقطة من مجمل الناتج القومي في العام الواحد^(٢) .

- أوحى بعض التقديرات بأن التجارة العالمية في المخدرات (٥٠٠ بليون
دولار) غدت أكثر مما تمثله التجارة العالمية في النفط سنوياً^(٣) .

- تقدر الأموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة بصفة عامة بحوالي

(١) مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (١٩٩٨م) . نشره حوار الموئل ، المجلد ٤ ،
العدد الأول ، مارس ١٩٩٨م . ص ٨ .

(2) Arlacchi - Pino (1998). Opening Statement to the 7Th Session of the
UN Crime Prevention and Criminal Justice Commission . From 21 -
30 April . 1998. Vienna . P.5.

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥م) . القاهرة ،
جمهورية مصر العربية ، وثيقة رقم E/CONF.169/5

٥٪ من الاقتصاد العالمي ، وهي تعادل مجمل الناتج القومي لحوالي الثلثين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(١) .

٥ . ٢ ظهور الجريمة المنظمة

ترجع جذور الجريمة المنظمة الى القرون الوسطى ، حيث اعتبرت القرصنة البحرية أقدم أشكال الجريمة المنظمة . فمنذ نشأة صناعة النقل البحري كصناعة دولية تتعدد فيها الاطراف المتعاملة ، وتختلف فيها الاتجاهات والمطامع ، بدأ معها سرقة البضائع بارتكاب أعمال القرصنة البحرية حتى بداية القرن التاسع عشر ، ثم تلاها بعد ذلك الغش والاحتيال ، ثم تعقدت الأمور وأصبحت تتخذ شكل الجريمة ذات الطابع المنظم حيث تبدأ بفكرة ثم اتفاق ثم تأمر ثم تنفيذ ثم الانتهاء وتوزيع المغنم . (الشواربي ، ١٩٩٨م ، ص ١) .

ومع بداية القرن الثامن عشر ظهرت التشكيلات الأولى لجماعات «المافيا» عندما هرب بعض الألبان ، إبان الفتح العثماني إلى جزيرتي صقلية وكالابرى حيث استقروا بهما مشكلين جماعات مسلحة فرضت سيطرتها وتولت حماية الضعفاء مقابل أتاوة ، تطورت بعد ذلك الى إرغام غالبية الأهالي على دفع الأتاوة قسرا مقابل عدم الاعتداء عليهم أو على أموالهم . وسميت هذه الجماعات باسم «المافيا» وتعني «العائلة» في اللغة الايطالية . ومن صقلية انتشرت جماعات المافيا في جميع انحاء ايطاليا .

(١) الحاجة إلى ايجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة (١٩٩٠م) . مرجع سابق . ص ٨ .

وفي منتصف القرن الثامن عشر هاجر عدد من رجال المافيا من إيطاليا الى الولايات المتحدة الأمريكية ضمن قوافل المهاجرين الذين هاجروا إليها من معظم الدول الأوروبية . وقد شكل هؤلاء جماعات للجريمة المنظمة سميت بالعائلات (لاكوسترانوسترا) تركزت في مدن شيكاغو ونيويورك وغيرها من المدن الأمريكية الكبيرة . وبهذا تعتبر المافيا أقدم وأشهر جماعات الجريمة المنظمة والتي أصبح اسمها مرادفا للجريمة المنظمة في العالم (عز الدين ، ١٩٩٤م ، ص ١٤٩) .

ومع التهديدات التي صاحبت الحرب الباردة بعد الحرب العالمية الثانية، ظهرت ثلاثة تحديات لأمن ومصالح الدول الغربية . وتمثلت هذه التحديات الثلاثة في عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي (خاصه في مناطق العالم التي توجد بها اضطرابات عرقية أو دينية) والارهاب الدولي ، والجريمة المنظمة . هذه الانماط الثلاثة من التحديات يرتبط بعضها ببعض ارتباطا طبيعيا وعلاقات وثيقة وان كان التحدي الأول هو غالبا المؤدي إلى التحديين الآخرين . ويتسم التحدي الأخير المتمثل في الجريمة المنظمة بالقدرة على احداث الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على مدى واسع مسببا سقوط حكومات بعض الدول كإيطاليا، وكولومبيا، والبنانيا، وروسيا . (Franks,1998,p.3)

والجريمة المنظمة من الانشطة الإجرامية المتنوعة والمعقدة، ومن العمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها جماعات بالغة القوة والتنظيم ، وتتسم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش ، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب السطوة والنفوذ باستخدام اساليب عديدة ومختلفة .

إن أهم ما يميز الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية هو عنصر التنظيم وهو الأمر الذي يعنى أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك في التحضير لها أو ارتكابها عدد من الأفراد ، لكل منهم مهمة محددة ، وتقسم الأدوار فيما بينهم بدقة عالية بحيث يصعب على أى فرد منهم أن يباشر هذا النوع من الإجرام منفرداً . إن كلمة التنظيم هنا أعم وأشمل من أن تكون مقصورة على مشاركة مجموعة من الأشخاص في عمل إجرامي واحد ، أو مجرد تقسيم العمل أو استعمال التقنيه الحديثه أو بسط النفوذ بطريقة مدروسة ، فالجريمة المنظمة تقوم اساساً على تنظيم مؤسسي ثابت ، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة ، وقاعدة للتنفيذ ، وأدوار ومهام ثابتة ، وفرص للترقي في اطار التنظيم الوظيفي ، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ، ثم الأهم من ذلك كله الاستمرارية .
(الشحي ، ١٩٩٤م ، ص ص ١٢٦ - ١٢٧)

تعد الجريمة المنظمة أكثر خطورة من الجريمة الفردية التي يطارد المجتمع رموزها ويحاصرها داخل السجون لكي يوقف خطرهم على المجتمع . أما الجريمة المنظمة فإنها تأخذ موقعها في المجتمع بفرض وجودها كوسيلة للكسب غير المشروع ، و يتعايش ويتعامل معها المجتمع على الصعيدين الرسمي والشعبي كأسلوب مألوف يدعن الناس له أمام سلطانه وخوفاً من الانتقام .

وحتى الآن لا يوجد تعريف مقبول للجريمة المنظمة يصلح للتطبيق أو القياس عليه أو يصلح لتحديد الاختلاف بين الجريمة المنظمة والاشكال الاخرى من الجرائم الخطرة . بيد أن هناك فهماً عاماً لأبعاد وصور الجريمة المنظمة ، الا انه لا تزال هناك اختلافات ذات طابع قانوني تجعل من الصعب التوصل الى تعريف محدد وشامل لها .

فالجريمة المنظمة اذا ما عرفت ، تعرف حسب اهتمامات الاشخاص الذين يناقشون الموضوع (Akane,1998,p.1). فالبعض يري الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم ، والبعض يراها من خلال الاستمرارية ، والبعض الآخر يراها من خلال تواطؤ مجموعة من الأشخاص على الاعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح ، كما يراها البعض على انها نتاج لجشع مجموعة معينة من الأشخاص في الحصول على المال والنفوذ السياسي والاقتصادي بصوره غير مشروعة ، أي انه اذا كان هناك مجال للحصول على أرباح ضخمة غير مشروعة وبسرعة فهناك مجال للجريمة المنظمة حيث أن تحقيق الربح السريع هو الخاصية الأساسية لأنشطة الجريمة المنظمة . وهناك تعريفات للجريمة المنظمة تركز على الفاعلين للسلوك الإجرامي لاعلى الفعل المجرم ذاته كما هو الحال في النماذج القانونية الجنائية التقليدية ، وبعض التعريفات الأخرى تشير الى طريقة تنفيذ المشروع الإجرامي الأمر الذي لا يخدم كثيراً في عملية البحث عن العناصر الأساسية التقليدية المشكلة للجريمة بالمعني القانوني .

لقد استغرق النقاش حول تعريف الجريمة المنظمة في الدول الغربية عقوداً من الزمن ولاتزال ، وكثرت واختلفت تعريفات الجريمة المنظمة الصادرة من هيئات دولية وأقليمية ومن الدول المختلفة وكذلك من أساتذة القانون الجنائي وعلم الاجتماع ومن قيادات الشرطه وغيرهم .

سنعرض فيما يلي لبعض هذه التعريفات دون مناقشه أو تحليل ، لأن الهدف من عرضها في هذا السياق ليس الوصول الى تعريف شامل ودقيق ومقبول بل الامام بابعاد الجريمة المنظمة من خلال هذه التعريفات مع تباينها وقصور بعضها .

ينصب الاهتمام في الوقت الحاضر على تحديد أنماط الجريمة المنظمة دون البحث عن تعريف لها ، وان كانت هناك محاولات لاتزال قائمه في المجال النظري ، وفي مجال التعريفات القانونية التي توجد في قلة نادرة من التشريعات الجنائية كما هو الحال في قانون العقوبات الايطالي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية .

إن أحدث المحاولات لوضع تعريف للجريمة المنظمة متفق عليه هو القائم الآن من مناقشات بين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة لتحديد نطاق مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول المزمع الانتهاء من صياغتها النهائية بحلول عام ٢٠٠٠ م . ويعتبر تعريف الجريمة المنظمة من أشق المسائل وأكثرها استغراقا للوقت في الاجتماعات التي تمت حتى الآن وربما في الاجتماعات القادمة للجنة الدولية الحكومية المخصصة لوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول . وحتى الآن نظرت اللجنة في ثلاث خيارات لتعريف الجريمة المنظمة لم تستقر اللجنة على واحدة منها . وقد انتقيت من بين الخيارات المعروضة على اللجنة لتعريف الجريمة المنظمة الخيار الثالث الذي ينص على التالي^(١) :

لاغراض هذه الاتفاقية تعنى « الجريمة المنظمة » مايقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر ، تربطهم علاقات تنظيمية أو شخصية ، من أنشطة جماعية تنتج لزعمائهم كسب أرباح أو السيطرة على أراض أو اسواق ، داخلية أو أجنبية ،

(١) مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني (١٩٩٩ م) . الدورة الأولى للجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني ، في الفترة من ١٩ - ٢٩ يناير ١٩٩٩ م فيينا ، النمسا . وثيقه رقم A/AC. 254/4 بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ م . ص ٣ .

بواسطة العنف أو التهريب أو الفساد ، بغية تعزيز النشاط الإجرامي ولأجل التغلغل في الاقتصاد المشروع ، وخصوصا من خلال مايلي :

- ١- الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، وغسل الأموال .
- ٢- الاتجار بالأشخاص .
- ٣- تزيف العملة .
- ٤- الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية .
- ٥- سرقة مواد نووية أو اساءة استعمالها أو التهديد باساءة استعمالها أو الاضرار بالجمهور .
- ٦- الاعمال الارهابية .
- ٧- الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها .
- ٨- الاتجار غير المشروع بالعربات أو سرقتها .
- ٩- إفساد الموظفين العموميين .

وقد أبدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة عدة ملاحظات على المشروع المقدم منها أن الاتفاقية لا تنطبق تحديدا على الارهاب ، ولكن ينبغي الانسئنى الارهابيين الذين يقترفون أفعالا إجرامية منظمة .

والمعيار الذى يؤخذ به في الولايات المتحدة الأمريكية لتعريف الجريمة المنظمة ينحصر في ثماني خصائص تتسم بها الجريمة المنظمة (Abadinoky,1990) ويعتبر انطباق كلها أو أغلبها على أي تنظيم إجرامي يدخله في إطار الجريمة المنظمة ، وهذه الخصائص هي :

- ١- ألا يكون للتنظيم أي انتماء ايديولوجي أو يسعى لتحقيق مطالب سياسية .
- ٢- ان تكون بنيته التنظيمية قائمة على التدرج الهرمي ، ومن قاعدة دنيا الى قمه رئاسية .

- ٣- أن تكون عضويته محدودة أو مقصورة على نوع معين من الاعضاء .
- ٤ - ان يكون تنظيما دائما وليس مجرد تشكيل عصابي لارتكاب جريمه أو بعض الجرائم ثم ينفذ بعد ذلك .
- ٥ - ان يستخدم التنظيم العنف غير المشروع ، والرشوة ، ووسائل افساد الموظفين الاخري .
- ٦- ان يكون التنظيم قائما على التخصص وتقسيم العمل بين اعضائه .
- ٧- ان يكون مستقلا وقائما بذاته وليس فرعا لتنظيم آخر .
- ٨- ان يكون محكوما بقواعد تنظيمية صارمة تتضمن عقوبات قاسية لمن يخالفها .

وتعرف الشرطة ووزارة العدل الالمانية الجريمة المنظمة بأنها «اشترك أكثر من شخصين لمدة طويلة أو غير محددة في ارتكاب أفعال جنائية مخططة ومصممة لتحقيق ارباح وكسب النفوذ، ويكون لكل منهم مهام محددة في اطار هياكل تنظيمية مماثلة للاعمال التجارية المشروعة، وتستخدم العنف ووسائل أخرى للابتزاز أو التأثير في السياسة، الاعلام، الادارة الحكومية، الهيئات القضائية، أو الاقتصاد» (Federa Criminal Police 1997, p.p.1-2).

وتعرف الشرطة الجنائية الدولية^(١) Interpoe الجريمة المنظمة بأنها «اي تنظيم أو مجموعة اشخاص يقومون بنشاط غير مشروع بصفة مستمرة يهدف في الاساس الى تحقيق مكاسب مالية كبيرة من خلال اي وسائل غير قانونيه وباسرع مايمكن» (Sabourin,1998,p. 1).

(١) انشأت الشرطة الجنائية الدولية عام ١٩٢٣م بمدينة ليون بفرنسا بهدف تشجيع التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة في الدول الاعضاء لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية على نحو فعال .

وهناك تعريف انتهت اليه الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة هو أن الجماعة الإجرامية المنظمة عبارة عن «جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة ، والخاضعة للضبط ، ترتكب الجرائم من أجل الربح ، وتسعى الى خلق نظام الاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعه مثل العنف والترويع والافساد والسرقة على نطاق واسع ، وربما يمكن وصفها عموما بأنها مجموعه منظمة من الأفراد بقصد الكسب غير المشروع وباستمرار^(١) .

ويعرف د . جيوفاني فالكوني (قاضي محكمة باليرمو وعدو المافيا الايطالية رقم (١) والذي اغتالته في اواخر شهر مايو ١٩٩٢ م) الجريمة المنظمة بأنها « ليست تنظيما إجراميا بسيطا يرتكب جرائمه بعد تفكير وتدبر ، ولكنها مجتمع إجرامي متماسك ومغلق يضم المئات وفي بعض الاحيان الآلاف من المجرمين المحترفين ، ويعتمد على زرع الخوف في الأفئدة وبث الرعب في القلوب ، يرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الاجهزة السياسية والأجهزة التنفيذية بعد ملء افواههم بالنقود وشغل اوقاتهم بالجنس واللذة الحرام . ويخضع مجتمع المافيا لناموس يحكمه ويبين شروط الانضمام اليه والترقي فيه والتربع على قمته والتنكيل بمن يخرج عليه أو يبلغ السلطات عن أنشطته (عيد ، ١٩٩٩ م ، ص ٨٤) .

ويعرف خبراء الأمن العرب الجريمة المنظمة بأنها « تعبير ينصرف الى نوع واحد من الإجرام الذي يركز على الصفه المؤسسيه والتي من لوازمها الاستمرارية والتنظيم الدقيق ، وتقسيم العمل ، والعنف غير المحدود ، والقسوة الشديدة مع من يخرج على قواعد التنظيم والولاء المطلق للقياده ،

(١) الحلقة الدراسية الدولية الأولى المعنية بالجريمة المنظمة (١٩٩١ م) . عقدت بمدينه سوزدال بالاتحاد السوفيتي في الفتره من ٢١-٢٥ اكتوبر ١٩٩١ م . (غير منشوره) .

والنشاط الإجرامي الواسع النطاق محلياً ودولياً في مجالات متعددة، وافساد الموظفين عن طريق الرشوة أو التهديد . وهدفها الأول جمع اكبر قدر من الأموال غير المشروعة (عزالدين ، ١٩٩٤م ، ص١٥٧) .

ويعرف أساتذة القانون الجنائي الجريمة المنظمة بأنها «مشروع إجرامي ، متعدد الانشطة والجناه ، للاتجار بالسلع والخدمات غير المشروعه ، بغرض الربح ، يقوم على الكتمان ، ومن سماته الديمومه ، وقد يتسلل في تغلغله في المؤسسات المشروعه ، وفي الافلات من الملاحقه الجنائية ، والهيمنة على السوق وعلى أفراد تنظيمه اما باستخدام العنف والتصفيه احيانا أو بوسائل الفساد كالرشوه ، وقد يعبر الحدود ليندمج في جماعات إجراميه منظمه أخرى أو يتعاون معها في تجارته الإجرامية (عوض ، ١٩٩٥م ، ص٧) .

كما يعرف اساتذه القانون الجنائي الجريمة المنظمة على النحو التالي :
تعتبر الجريمة «منظمة» اذا توافرت فيها الشروط التالية (الصيفي ، ١٩٩٣م):

أولاً : السلوك الإجرامي

- ١ - ان يكون وليد تخطيط دقيق وامتأن .
- ٢ - ان يكون على درجة من التعقيد أو التشعب .
- ٣ - ان يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع
- ٤ - ان تنطوي وسيلة تنفيذه على درجه من العنف أو على نوع من الحيله يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية .
- ٥ - ان يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي فاذا استفحل الخطر الى ضرر وجب تشديد العقوبه المقرره للجريمة .

ثانياً : الجناة

١- ان يكونوا «جماعة» يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية .

٢- ان يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفه يتكسب منها ، أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقه على المجتمع أو الدولة أو الانسانية .

٣- ان يكونوا على درجه من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق ، وتشدد عقوبة من يقوم بدور قيادي أو رئيس أو تخطيطي أو تنظيمي منهم .

٤- ان تتلاقى اراداتهم على التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم .

ويعرف أساتذة علم الاجتماع الجريمة المنظمة في « ان المصطلح المناسب للدلالة على الجريمة المنظمة هو مصطلح «التنظيمات الإجرامية» وذلك للاعتبارات التالية :

١- الجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة بمعنى ان يرتكبها شخص واحد أو تتكون من نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحتوى على أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها اناس متعددون .

٢- ان هذا التنظيم الإجرامي يظهر بين جماعات متباينه بدءاً من جماعات النواصي وتجمعات الجيرة ، وعصابات الجانحين ، وجماعات اللصوص والنشالين .

٣- يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة ، وقواعد واتفاقيات تسهل عملية التنسيق بين نشاطات شاغلي الاوضاع ، وتدعم تقسيم العمل بينهم .

٤- ان هذا التنظيم الإجرامي قد أنشئ على نحو هادف وله اغراضه غير المعلنة أو غير الصريحة .

كل هذه الجوانب على درجه متساوية من الاهمية الى الحد الذى تعد ايه محاوله لتعريف التنظيمات الإجرامية بدون أخذ هذه الجوانب في الاعتبار بعيدة عن الحقيقة (جليبي ، ١٩٩٨ م).

ويعرف أساتذة علم الاجتماع الجريمة المنظمة بأنها « ذلك الإجرام الذى يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق ، والمدعم بامكانات مادية تمكنه من تحقيق اغراضه مستخدماً في ذلك كل الوسائل والسبل المشروعه وغير المشروعه ، معتمداً في ذلك على قاعده من المجرمين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة في الوقت الذى تبرز فيه رموز الإجرام المنظم في اماكن بعيدة عن مسرح الأحداث ، يقطنون ثمار الجريمة ويتابعون نشاطهم بعيداً عن مطاردة رجال الامن والسخرية من القانون ، عابثين بكل قيم الاخلاق ، ناشرين في المجتمع قيماً جديده تجسد سلطان القوه وشرعيتها في اكتساب الحقوق (النبهان ، ١٩٨٩ م ، ص ٥٠).

وقد توصل بحث عن « الجريمة المنظمة » (زيد ، ١٩٩٨ م ، ص ٥٢) إلى النقاط التالية :

١- لم يصل الباحثون في علم الجريمة وفي القانون الجنائي المقارن الى تعريف جامع شامل يمثل نموذجاً كونياً لخدمه الاحتياجات القانونيه والامنيه للجريمة المنظمة .

٢- مازالت هناك دعوات على كافة المستويات تنادى بضروره صياغه سياسه جنائيه ووضع استراتيجيه منعيه رادعه لما يطلق عليه اسم « الجريمة المنظمة » و « الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية » .

٣- مازالت هناك حاجة ملحه الى القيام بدراسات ميدانيه علميه للوصول الى معطيات علميه عن الجريمة المنظمة وانماطها وخاصة قياس حجم واتجاهات هذه الجريمة .

٤ - على الرغم من وجود جهود فردية للدول نتجت عن نموذجين للتجريم والعقاب للجريمة المنظمة (النموذج الايطالي ، والنموذج الأمريكي) فإن هناك العديد من النقد يوجه الى هذين النموذجين من رجال القانون في كلا البلدين .

يتضح من التعاريف السابقة بأن مفهوم الجريمة المنظمة كان ولا يزال محل اختلاف ، ولا غبار على ذلك اذا كان وجود تعريف شامل للجريمة المنظمة ، سيضعها في قالب جامد ، علما بأن لجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة تتسم بالمرونة سعيا وراء تحقيق الربح . وتتعدد صورها حسب الفرص المتاحة كما يتضح مما يلي :

- ١- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٢- الاتجار في الاشخاص (القصر والمهاجرون غير القانونيين والرقائق الابيض) .
- ٣- الاتجار غير المشروع في العربات المسروقه أو سرقتها .
- ٤- الاتجار غير المشروع في الاسلحة والمواد والاجهزه المتفجرة أو سرقتها .
- ٥- الاتجار غير المشروع في التحف الفنيه والآثار التاريخية والمنقولات ذات القيمة أو سرقتها .
- ٦- الاتجار غير المشروع في أجزاء وأجهزة الجسم الانساني .
- ٧- الاتجار غير المشروع في المواد الأولية والمعادن الثمينة أو سرقتها .
- ٨- الاتجار بالصور والأفلام المخلة بالآداب .
- ٩- سرقة المواد النووية أو اساءة استعمالها أو التهديد بإساءة استعمالها للاضرار بالجمهور .

- ١٠- رشوة الموظفين العموميين والفساد في الحياة السياسية .
- ١١- غسل الأموال
- ١٢- الغش في عمليات التأمين .
- ١٣- إختلاس الأموال العامه
- ١٤- الافلاس عن طريق الغش والنصب .
- ١٥- السرقة بالإكراه .
- ١٦- الخطف بغرض الابتزاز .
- ١٧- تزيف العملات .
- ١٨- جرائم البيئة .
- ١٩- الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وحرب المعلومات .
- ٢٠- القرصنة البحرية .

هذا بخلاف الجرائم الأخرى التي قد تجد مع ظهور مجالات جديدة للكسب غير المشروع . ويخرج من صور الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسه نشاط إجرامي مثل عصابات الشباب المنحرف والاحداث الجانحين وذلك لافتقادها عنصر التنظيم المؤسسي ، فهذا تشكيل عصابي وليس إجراما منظما . كما يخرج من صور الإجرام المنظم الارهاب الذي يرتكب بهدف تحقيق غرض سياسي وليس تحقيق الربح ، الذي هو الخاصية الاساسية لأنشطتها .

ومما يجدر ذكره ان معظم الجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة هي ذات وجهين ، فهي تعد من الجرائم المنظمة التي تقع داخل حدود الدوله ومن جهه أخرى قد تكون من الجرائم المنظمة عبر حدود الدول . كما أن أي صورة من صور الجريمة المنظمة قد توجد أو تدعم صوراً أخرى منها .

إن التنظيمات الإجرامية التي تمارس صور الجرائم السابق تعدادها، كثيرة ومتنوعة، فبجانب المافيا في إيطاليا ذات التاريخ الطويل، هناك المافيا الأمريكية، ومجموعات المثلث الصينية التي تتخذ من هونج كونج مقراً لها، وعصابات الياكوزا اليابانية. وبجانب هذه التنظيمات الإجرامية الرئيسية توجد المافيا الروسية، مجموعة الكارتل الكولومبية، التنظيمات الإجرامية النيجيرية، والتنظيمات الإجرامية في دول الاتحاد السوفيتي المنحل، والمافيا التركية، والمافيا المكسيكية، والمافيا الإسرائيلية^(١)، وغيرها من تنظيمات إجرامية أخرى.

وتختلف هذه التنظيمات الإجرامية فيما بينها من حيث الشكل والحجم والمهارات ومجالات التخصص والنشاط. ولقد اكتسبت هذه التنظيمات الإجرامية شهرتها عندما اتسع نشاطها الإجرامي وتضخم وتعدى المجال الداخلي إلى أقاليم الدول الأخرى، وأدى إلى ظهور ما اصطلاح على تسميته بالتنظيمات الإجرامية عبر الدول، وهي جماعات إجرامية منظمة لها قواعد في دولة معينة ولكنها تعمل في دوله أخرى أو أكثر وفقاً لما تشكله الأسواق من فرص سانحة للنشاط الإجرامي.

(١) تظهر خطورة المافيا الاسرائيلية في ان اسرائيل من حيث المبدأتسلم مواطننا اسرائيليا لمحاكمته امام اي محكمه اجنبيه، كما ان اسرائيل لاتحاكم مواطننا اسرائيليا بسبب جريمة ارتكبها خارج اسرائيل. هذا المبدأبوجهيه جعل اسرائيل الملاذ الآمن للعديد من رجال المافيا الاسرائيلية. ولازالت اربع دول غريبه هي بريطانيا وكندا وهولندا وسويسرا تطالب بتسليم الحاخام جوزف بروشينويسكي منذ عام ١٩٩٦م لمحاكمته بالتزوير والغش والاختلاس. فقد اختلس من بنك كندا الملكي ١٢ مليون دولار واختلس من بنك اي ان جي الهولندي ٥٠ مليون دولار. (جريدة الاهرام القايره بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٩٩م. ص ٩).

٥ . ٣ الجريمة المنظمة عبر الدول

مع بداية عقد التسعينات بدأ ظهور الجريمة المنظمة عبر الدول بشكل واضح
Transnational Organized Crime^(١) على الساحة الدولية كنتاج للمتغيرات
الكبرى التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية
والعالمية . ولعل أبرز هذه التغيرات هو النمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية
والمالية والاقتصادية وما صاحبها من جهود لايجاد أسواق شركاه وتكتلات
اقتصاديته ، وكذلك التطور المذهل في وسائل الاتصالات الحديثه وظهور
«العولمة»^(٢) بما تعنيه من تجاوز للحدود الوطنية في التجارة والتمويل وشبكات
المعلومات (الانترنت) . واذا ما أضيف الى هذه الظروف والمعطيات انهيار
سلطه الدوله أو ضعفها في بعض الدول والأقاليم ، والزيادة الهائلة في حجم
الأموال من مصدر إجرامي ، والانتشار العالمي للتجارة غير المشروعة في السلع
والخدمات ، لأنضح مدى خطورة الجريمة المنظمة عبر الدول في ظل قاعدة
أقليمية القانون الجنائي الحالي والهيئات القائمة على تنفيذه ، وفي ظل اختلاف
النظم التشريعيه في الدول ، وفي ظل الآثار المحدوده للإجراءات الدولية في
الحصول على الأدلة المادية وتسليم المجرمين .

(١) تعرب كلمة TRANSNATIONAL في تقارير الأمم المتحدة باصطلاح « عبر
الوطنية» وهذا تعريب غير دقيق لأن الوطنيه تعبير معنوي ، بينما الجريمة تعبير
مادي ، كما تعرب باصطلاح « عبر الحدود » وهذا لن يكون صحيحاً عند تحقيق
الوحدة الأوروبية عام ١٩٩٩م وازاله الحدود ، لهذا فإن اصطلاح « عبر الدول »
يكون أدق في التعبير عن الواقع .

(٢) لم يتم تداول اصطلاح « عولمة » الا منذ فتره قصيره عند نهاية الحرب الباردة وفي
اعقابها ، والعولمة هي تجاوز الحدود الوطنية من أجل السيطرة على اسواق العالم ،
فالشركات متعدده الجنسيات تعتبر الكره الأرضيه سوقا لها . وتعتبر الجريمة المنظمة
عبر الدول من الانعكاسات السلبيه للعولمة .

ونتيجة لهذه التغيرات الكمية والكيفية السريعة والمتلاحقة والتي اثرت على مختلف دول العالم ، طورت الجريمة المنظمة هياكلها التنظيمية وامتد نشاطها الى اقاليم الدول الأخرى إما بالتعاون مع تنظيمات إجرامية أخرى أو الاندماج فيها ، واتسم نشاطها بالمرونة والتحديث والتنوع . فجماعات المافيا المعروفة كصورة من صور الجريمة المنظمة جددت هياكلها التنظيمية وأنشطتها في الوقت الذي ظهرت فيه مجموعات إجرامية أصغر حجما وأكثر مرونة وتعمل في كافة انحاء العالم ، وتنتقل جماعاتها وانشطتها من دولة الى أخرى ، أو من قارة الى أخرى ، ومن نشاط الى آخر ممتهزين الفرص^(١) ، لمضاعفه أرباحهم ومستغلين ضعف أجهزة تنفيذ القوانين (2) (Valassis, 1998,p. 2) .

وعند مقارنه أشهر جماعات الجريمة المنظمة «آل كابوني» أسطورة المافيا الأمريكية في الثلاثينيات ، بجماعات الجريمة المنظمة عبر الدول الحالية ، نجد ان آل كابوني كانت تمارس نشاطها الإجرامي في نطاق محدود من الارض وذات طموحات متواضعة نسبيا ، ذلك لأنها لم تكن سوى جماعة إجرامية محلية .

لقد استفادت الجريمة المنظمة عبر الدول من عولمة الاقتصاد العالمي ، فقلدت الأعمال التجارية المشروعة متعددة الجنسيات في توسعها في الاقتصاد العالمي ، وفي إدارة أعمالها عبر الدول لتحقيق الأرباح الطائلة

(١) في كلمة افتتاح الدورة لسابعة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بفيينا في ٢١ ابريل ١٩٩٨ م ، اشار مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة الى تصريح لمدير شرطه كولومبيا بأن عصابات المخدرات بكولومبيا قاموا بانتهاز فرصه اقامه بطولة كأس العالم لكره القدم عام ١٩٩٨ م في باريس بالتنسيق مع عصابات المافيا في شرق أوروبا لأغراق الأسواق الفرنسيه بالمخدرات .

وتقليل المخاطر . وفي اطار التوسع الكبير الذى حدث في الاسواق غير المشروعه وفي الاقتصاد غير الرسمي ، أصبح العالم بأسره ميداناً تجول فيه الجريمة المنظمة عبر الدول ، يعززها المال بلا حدود وبلا معوقات وبلا ترشيد في الانفاق . كما تتسم بعض عملياتها بالعنف احيانا عند اصطدامها مع اجهزة تنفيذ القوانين (و ان كانت تفضل وسائل الافساد كالرشوة) ، فهي لاتخضع إلا لقانونها بينما تخضع اجهزة المكافحة من الشرطة للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في الدولة ، وتخضع كذلك لأخلاقيات المهنة (Sessious,1989) .

فلقد قامت المنظمات الإجرامية عبر الدول كالمافيا الايطالية والكارتلات الكولومبية بهجمات ارهابيه على الدولة ومثليها لتعطيل التحقيقات ، والحيلولة دون استحداث أو استمرار سياسات حكومية صارمة ، وللتخلص من موظفي تنفيذ القانون النشطين ، ولاكراه القضاة على اتباع سياسات أكثر لينا ، وخلق بيئه توفر مساعدة أكبر للنشاط الإجرامي .^(١) أصبحت الجريمة المنظمة عبر الدول الآن تشغل بال المفكرين والباحثين ورجال الأمن والدول بل والرأى العام العالمي بعد ان تكشفت خطورتها واتسع نفوذها . ففي اجتماع للخبراء الدوليين دعت اليه الامم المتحده لوضع استراتيجية للتعامل مع الجريمة المنظمة عبر الدول ، أبدى المجتمعون قلقهم الشديد من التهديد المتزايد وخطورة الجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة عبر الدول^(٢) .

(١) الأمم المتحدة (١٩٩٤م) وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الدول . نابولي ، ايطاليا . وثيقه رقم E/CONF.88/2

(2)Report of UN Expert Group Meeting on “Strategies to deal with Transnational Crime (1991). Bratislava , Czch and Slovak Federal Republic. 21 - 31 May, 1991.UN Document E/CN. 15/1992/4.

إن الاهتمام العالمي الآن بالجريمة المنظمة عبر الدول لم يسهم بعد في تعريف هذه الجريمة تعريفاً علمياً دقيقاً ، فهي لاتزال مفهوماً غامضاً غير محدد المعالم ، وبه أيضاً بعض التناقض ، فمن الواضح أن الجريمة المنظمة عبر الدول ليست كلها جرائم منظمة فبعضها هي افعال أفراد ، وبعضها اعمال غير مشروعة تقوم بها شركات تعمل في أنشطة تجارية وصناعية مشروعة ، مثل دفن النفايات السامة ، والبعض الآخر من الجرائم يرتكب من قبل تنظيمات تشكلت بصفة خاصة لتحقيق أرباح من أنشطة غير مشروعة (Letizia, 1998,p. 2).

وإذا كان هناك عدم اتفاق ، كما سبق أن أوضحنا ، على تعريف الجريمة المنظمة (الموضوعي والإجرائي) داخل المجتمعات المختلفه فانه بلا شك هناك صعوبة أكبر في تعريف الجريمة المنظمة عبر الدول .

فالجريمة المنظمة عبر الدول تتضمن في الغالب تدفق أو حركة الاشخاص ، أو السلع أو الاموال أو المعلومات عبر حدود الدول ، بينما الجريمة المحليه تقع داخل حدود الدول «سواء كانت تقليدية أو منظمة» ويكون كل أفراد التنظيم الإجرامي من مواطني هذه الدولة وضحايها مواطنين أو كيانات في هذه الدولة . ومع بداية القرن الحادي والعشرين ستتحول معظم الجرائم المنظمة إلى جرائم منظمه عبر الدول (Phil, 1998,p.p. 2-3).

كما أن الجريمة المنظمة عبر الدول تختلف عن الجريمة الدولية في أن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب اخلافاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف بأن هذا الفعل جريمة يستحق فاعله العقاب . وقد قسمت المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج ، التي حاكمت مجرمي المانيا النازية بعد الحرب العالمية الثانية ، الجرائم الدولية الى أقسام ثلاث (الهاللي ، ١٩٩٤م ، ص ١١٣) :

١- جرائم ضد السلام : ومن ذلك تدمير وتحضير وابتداء حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

٢- جرائم الحرب : وتتمثل في المخالفات التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب ، مثل قتل المدنيين ، والاجهاز على الأسرى . . الخ .

٣- جرائم ضد الانسانية : وتتمثل في القتل والإبادة والإبعاد وكل عمل غير انساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب قبل الحرب أو اثرائها ، سواء كانت هذه الاعمال تعد انتهاكاً للقوانين الداخلية للدول التي ارتكبت فيها أم لم تكن كذلك .

إن التغيرات العميقة والتطورات المتلاحقة والظروف المتغيرة التي يموج بها عالم اليوم ، استغلتها تنظيمات الجريمة المنظمة لتوسيع دائرة نفوذها ولبسط نشاطها في مناطق جديدة لزيادة ارباحها ، مع تسخير التقنيات الحديثة لخدمة اهدافها واستغلال مناطق الصراع في العالم لعرض خدماتها .

ومن أهم الظروف الراهنة التي تستغلها جماعات الإجرام المنظم لتدعيم قدراتها عبر الدول (الشحي ، ١٩٩٤ م ، ص ص ١٣٤-١٣٦) ماييلي :

١ - ضعف السلطة والصراع عليها في العديد من الدول (ظهور ما يسمى بالدولة الرخوة التي هي على استعداد للفساد وتجاهل حكم القانون وتغلب مصالح أفرادها الخاصة) .

٢- النجاح في غسل الأموال القذرة مما مكن هذه الجماعات من اعاده استثمار هذه الأموال في انشطه مشروعه وفي دول أخرى وبالتالي حمايتها من مخاطر المصادرة .

٣- انهيار الكتلة الشرقية واندلاع الصراعات الإقليمية والعرقية وتفتت السلطة المركزية ، اضافة الى التدهور المعيشي والاضطراب الاقتصادي

نتيجة لتحويل الاقتصاد نحو اقتصاديات السوق دون تمهيد كاف ،
مما ترتب على ذلك ظهور جماعات الجريمة المنظمة ونموها بمعدلات غير
متوقعة خاصة في روسيا وبولندا .

٤ - اتجاه اوروبا نحو التوحيد الذي اقتضى رفع الحواجز الجمركية وتسهيل
انتقال الأفراد والبضائع بين الدول الاوروبية دون عائق . و صدور العملة
الاوربية الموحدة (الاورو) اعتباراً من يناير ١٩٩٩ م ، الامر الذي يمكن
جماعات الجريمة المنظمة من استغلال السماح بتدفق رؤوس الأموال
وانتقالها بحرية بين الدول الأوروبية بعيداً عن الرقابة والسيطرة .

٥ - استحداث انشطه جديده ، فلم يعد نشاط جماعات الجريمة المنظمة
يقتصر على المجالات التقليدية مثل الدعارة والعب القمار وابتزاز
الأموال والاتجار في المخدرات ، وانما امتد ليشمل أنشطة جديدة افرزها
التقدم العلمي والتطور التقني مثل جرائم الحاسب الآلي ، وسرقة
المصارف عن بعد ، والاتجار في الاعضاء البشرية ، والتخلص من
النفائات السامة ، وتصنيع الحبوب المخدرة و الاتجار فيها .

٦ - سهوله الاتصال وسرعة الانتقال جعل العالم أشبه بالقرية الصغيرة وهو
الامر الذي استغلته جماعات الجريمة المنظمة في احكام سيطرتها على
فروعها وامتداد نشاطها عبر الدول .

٧- انحدار اخلاقيات العمل السياسي حيث شهدت السنوات الاخيرة نوعاً
من التحالف بين قاده العمل السياسي في العديد من الدول المتقدمة والنامية
على السواء وبين جماعات الجريمة المنظمة ، كما حدث في ايطاليا واليابان
وبنما وغيرها من الدول ، فقد عكست هذه الفضائح مدى التأثير الذي
تمارسه جماعات الجريمة المنظمة على الحياة السياسية في العديد من الدول .

لقد طورت الجريمة المنظمة من اساليبها بتطور اساليب الحياة وظهور
تكنولوجيايات جديدة كالكمبيوتر والانترنت . فقد أظهرت التقنيات الحديثة
كلاً من مجرم المعلومات ، والمجتمع التخيلي ، وعولمة الجريمة ، والجريمة
عن بعد ، والجرائم بلا حدود (البداينة، ١٩٩٨م، ص ٣٣) .

فالمجرم بالامس كان اذا اراد أن يسرق يقفز الاسوار أو يحطم النوافذ
أو يقتحم ابواب المساكن لكي يقوم بسرقة الأموال والمقتنيات الثمينة الموجودة
بها ، اما الان فباستطاعه جماعات الجريمة المنظمة أن تسحب من الحسابات
المودعه في البنوك أو تشتري ما تشاء وتسحب من هذه الحسابات دون الحاجة
الى اقتحام المساكن للسرقه ، وهذه الجرائم اصبحت تعرف بجرائم السحب
الالي . كما أن هناك قضايا الابتزاز التي تمارسها بعض الجماعات الإجرامية
ضد الشركات بتهديدهم بإفشاء أسرارهم أو سرقتها عبر شبكه الانترنت
وهناك ايضا جرائم التجاره الالكترونيه التي تتم عن طريق الكمبيوتر بشكل
آلي وبدون عقود موقعة أو مستندات موثقه أو فواتير رسمية وهو ما يوجد
نوعاً جديداً من التهرب الضريبي والجمركي . وجميع هذه الجرائم من
الجرائم العابرة للدول . فالجريمة المنظمة عبر الدول اصبحت مثل مرض
السرطان تؤثر في كل اقاليم العالم ولكنها تأخذ اشكالا متعددة في
المجتمعات المختلفة .

هذه الصورة القائمة للتحديات الأمنية للجريمة المنظمة عبر الدول تدعو
الى التساؤل عن : من المسئول عن الجريمة المنظمة عبر الدول؟ في الواقع
لا يمكن الاجابة على هذا السؤال الا اذا ما أمكن الاجابة على الاسئلة التالية :

- من المسئول عن التطور ؟

- من المسئول عن الاقتصاد العالمي ؟

- من المسئول عن العولمة ؟

- من المسئول عن الانترنت ؟

يبدو أنه لا يوجد شخص أو دولة من الدول مسؤولة عن ذلك .

ولاشك أن سرعة نمو وانتشار الجريمة المنظمة عبر الدول يرجع الى انها من المستفيدين الرئيسيين من العولمة وأنها من أخطر أفرزاتها السلبية (Shelley,1997)، ومن المحتمل أن تصبح من المعالم الرئيسية للقرن الحادي والعشرين مثلما كانت الحرب الباردة في القرن العشرين والاستعمار في القرن التاسع عشر .

الفصل السادس

التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

- ٦ . ١ تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول .
- ٦ . ٢ التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول .
- ٦ . ٣ التعاون الأمني الاقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول .

الفصل السادس

التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

٦ . ١ تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول

«إن الجريمة المنظمة عبر الدول تشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي ، وتمثل هجوماً مباشراً على السلطة السياسية والتشريعية ، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها . وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وتضعفها ، مسببة فقداناً للثقة في العمليات الديمقراطية . وهي تخل بالتنمية ، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح . وهي تلحق الضرر بمجموع السكان كله ، مستهدفة الضعف البشري ومستفيدة منه . وهي تستخدم شرائح من المجتمع ، ولا سيما النساء والأطفال وتحيطها بشباكها ، بل تستعبدتها في اعمالها غير المشروعة المتنوعة والمترابطة» .

هذا تلخيص لتحديات المنظمات الإجرامية عبر الدول كما جاء في تقرير مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في عام ١٩٩٥ م .

إن تأثير مخاطر الجريمة المنظمة عبر الدول على المجتمعات والأفراد لا يمكن التغاضي عنها . فالتأثير خطير وواسع الانتشار ، يصل بسهولة ومرونة إلى جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتشريعية ، ويصل حيثما كان هناك ربح يمكن الحصول عليه ، مهما كان مصدره وأياً كانت الطريقة المتبعة في ذلك .

لقد أصبحت تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول تهدد حيوية أى مجتمع نتيجة لآثارها المدمرة لمختلف جوانب المجتمع ، حيث أنها :

١- تفسد الكيان الاقتصادى للدولة ، والنظام المالى المصرفي وغير المصرفي الذى تستخدمه التنظيمات الإجرامية في عملية غسل الأموال عن طريق الرشوة ، مما يؤدى إلى عدم الثقة بالمؤسسات المالية وإلى عدم الثقة بالقوانين واللوائح . كما تدمر الحرية الاقتصادية وجهاز الثمن والمنافسة المشروعة . وتقوض جهود التنمية والجهود الرامية إلى ضمان التوازن الاقتصادى ، وتجعل الادارة الاقتصادية مهمة صعبة ، وتنتهي إلى تهديد خطير لسلامة المؤسسات المالية والتجارية ، واساءة استخدام الأموال ، وتوزيع غير عادل للموارد داخل المجتمع .

٢- تفسد الجهاز السياسى وتقوض المجتمع المدني ، وتضيف درجة من الاضطراب على الشؤون السياسية المحلية ، وتتحدى الأداء المعتاد للحكومة ، وسريان القانون حتى تشمل سلطة الحكومة بل وتصبح هي الحكومة ذاتها . وتلجأ جماعات الجريمة المنظمة عبر الدول إلى تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين ، حتى اذا ما نجحوا في الانتخابات اصبحوا داعمين لهم ، مثال ذلك تلقى الرئيس الكولومبي مساعدة من منظمات المخدرات بلغت ستة مليون دولار لتمويل حملته الانتخابية عام ١٩٩٤م للوصول إلى منصب الرئاسة . وقد يصل بعض رؤساء جماعات الاجرام المنظم عبر الدول أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة مثل رئاسة الدولة ، ومثال ذلك رئاسة دولة بنما ، أو قد يصبح من يتبوأون رئاسة الحكومة أو مراكز سياسية مرموقة ضالعين مع هذه المنظمات الاجرامية ، مثال ذلك في إيطاليا واليابان .

٣ - تفسد الجهاز الإداري برشوة رجال تنفيذ القوانين ورجال الضبط الجنائي ، وتفسد الجهاز القضائي برشوة رجال القضاء ، وفي حالة تعذر ذلك قد تلجأ إلى التصفية الجسدية أحيانا ، مثال ذلك : قتل القاضي الايطالي دكتور جيوفاني فالكوني ، قاضي محكمة باليرمو ، وعدو المافيا الايطالية رقم (١) .

٤ - تفسد القيم الاجتماعية وتؤثر على التوازن الاجتماعي للمجتمع ، والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع بإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للفرد ، واهدار القيم الاجتماعية للعمل المنتج . ومن خلال إفساد السلطة الشرعية أو اربابها تخرب الجريمة المنظمة عبر الدول المؤسسات الأساسية وتجعلها غير قادرة على العمل ، بما ينتهي إلى التشكيك في القيم ذاتها ، واضعاف رأس المال الاجتماعي إلى الحد الذي يجد فيه المسئولون وأفراد المجتمع غير الفاسدين ، أنه لا جدوى من العمل وفقا لأحكام القانون . كما تمثل الأنشطة التي تمارسها التنظيمات الاجرامية عبر الدول خطرا على النسيج الاجتماعي للدول كتجارة المخدرات مثلاً .

٥ - تتحدى سلطة الدولة وسيادتها ، فتتنظيم المرور عبر حدود كل دولة ، هو صفة أساسية من صفات سيادتها ، وهو ما تنقضه التنظيمات الإجرامية عبر الدول فيما تجتاز بأنشطتها غير المشروعة للحدود ، فلا تبقى للدولة قدرة التحكم في الجريمة الواقعة في اراضيها .

٦ - تشكل الجريمة المنظمة عبر الدول خطراً كبيراً على الأمن عند استخدام العنف ضد الأفراد في ممارسة أنشطتها ، مثل الخطف والاتجار بالنساء والأطفال ، مما يثير الخوف ويقلل الأمن الذي يتمتع به المواطنون . وينظر إلى الخوف من الجريمة كمشكلة في حد ذاتها بسبب الطريقة التي تحد

بها من أسلوب حياة الناس وتقلل من استخدامهم للأماكن العامة .
كما أن الحماية الزائدة من الآباء والأمهات لابنائهم خوفاً عليهم من
الجريمة ، يضعف من قدرتهم على التكيف مع الأفراد والمجتمع
(Tulloch, 1998,p. 3).

٧- إن تكلفة الجريمة المنظمة عبر الدول ، هي في حقيقة الأمر ، تكلفة
اجتماعية واقتصادية في آن واحد ، تتمثل في تضرر مشروعات التنمية
الاجتماعية والاقتصادية تضرراً شديداً . فبدون استتباب الأمن والثقة
بالحكومة ، لا يمكن ان يحدث أي نمو اجتماعي واقتصادي حقيقي
ولا تتحقق الأهداف التنموية المقرره . وبدون نجاح مشروعات التنمية
الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن أن يسود الأمن في المجتمع . إن أحسن
تعبير عن ذلك هو ماتضمنه كتاب « جوهر الأمن » لروبرت مكنمارا ،
الرئيس الأسبق للبنك الدولي ، اذ يقول «أي مجتمع يمر بمرحلة التحول
إلى مجتمع عصري ، فإن الأمن بالنسبة له يكون معناه التنمية ، إن
الأمن هو التنمية ، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن ، والدول التي
لا تنمو لا يمكن أن تظل أمنه» (أحمد، محسن ، ١٩٩٤م ، ص ٧) .

٨- أشير في مؤتمر لوزراء العدل بالمجلس الأوروبي إلى أن الجريمة المنظمة
والفساد يكونان فعلاً تهديدات كبيرة للقيم الأساسية للمجتمع ، وان
اجتماع الاثنين معاً الجريمة المنظمة والفساد ، حيثما يحدثان ، لا يمكن
إلا أن يكون لهما آثار مدمرة على الديمقراطية ، وسيادة القانون ،
وحقوق الإنسان^(١) .

(1) Links between Corruption and Organized Crime (1997).21st Conference of European Ministers of Justice. France .10 - 11 June , 1997.

٩- من أهم الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة عبر الدول ، هي الآثار المترتبة على غسيل الأموال^(١) المتأتية منها ، نذكر منها (عوض ، ١٩٩٨ م ، ص ٢٢-٢٤) :

- غسيل الأموال يحرم الدولة المحولة منها هذه الأموال من استغلالها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة فيها ، وذلك لأن أصحابها يحولونها عادة أو يوظفونها في دول أخرى لينأوا بها عن المصادرة . (تقدر هذه الأموال بما يتراوح ما بين ٣٠٠ إلى ٥٠٠ بليون دولار سنوياً) .

- تنظيف الأموال القذرة في المشروعات الحرة المشروعة في الدولة المحولة إليها يقلل من الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات ، ويضع نظامها المالي ومشروعاتها الاقتصادية محل شك ، مما يؤثر سلباً على مناخ الاستثمار وعلى الاقتصاد .

- غسيل الأموال العيني أي عن طريق شراء السلع المعمرة والذهب والتحف والسلع الترفيهية ، يعمل على زيادة الاستهلاك ، ونقص الإدخار ، دون حدوث نمو مماثل في الإنتاج وبالتالي يؤدي إلى خلل إقتصادي يزيد من التضخم ، وزيادة الاستيراد ، وعجز الميزان التجاري بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى .

- هروب الأموال محل الغسيل من الضرائب ، باعتبارها ناتجة عن أنشطة اقتصادية خفية يؤدي إلى نقص موارد الدولة ، وزيادة الديون العامة ،

(١) غسيل الأموال نشاط يهدف الى اخفاء المصدر غير المشروع لها ، وللتغطية على هذا المصدر غير المشروع لتلك الأموال يستخدمها أصحابها أولاً في عمليات مالية قبل أن يدخلوا بها في المجالات المشروعة للاستثمار ، وبالتالي تندمج فيها ويتعذر الرجوع إلى أصلها .

والعمل على الاقتراض لسد العجز . وقد تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب جديدة ، يتحملها أصحاب المشروعات المشروعة ، مما يمثل عبئاً عليهم ، بينما أصحاب الدخول غير المشروعة ، ينعمون بانفاقها كاملة ويعيشون في رفاهية ، وفي ذلك تبديد لموارد متاحة كان يمكن أن تتجه إلى الانتاج .

- هروب الأموال محل الغسيل إلى الخارج ، يؤدي إلى نقص المدخرات الوطنية ، وبالتالي عدم الوفاء بمتطلبات الاستثمار ، مما قد يؤدي إلى الاستدانة من الخارج لسد العجز ، مما يشكل أعباء ثقيلة على الاقتصاد الوطني .

- استبدال العملة الوطنية ، المستمدة من الأنشطة الإجرامية ، بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها للخارج ، يحرم الدول من القيمة المضافة إلى الدخل ، وما يرتبط به من توفير فرص العمل وزيادة الانتاج واستقرار الاسعار .

- سحب أصحاب الدخول غير المشروعة فجأة إيداعاتهم من البنوك الوطنية ، تمهيداً لحملها نقداً عبر الحدود أو إجراء الغسيل العيني لها أو تحويلها بالوسائل الإلكترونية ، يؤدي إلى ارتباك سوق العملة الوطنية إذا كان حجمها كبيراً ، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض قيمتها .

- غسيل الأموال قد يؤدي إلى إغلاق البنوك التي تدان به في البلاد التي تعاقب المؤسسات المالية إذا ثبت تورطها في عمليات غسل أموال ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى حدوث أزمات في النظم المالية ، وانخفاض حجم الوساطة المالية ، إذا ماتم إغلاق البنوك على نطاق واسع .

٦ . ٢ . التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

أكد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة الدولية ، في الجلسة الافتتاحية للاجتماع التحضيري للجنة الدولية الحكومية المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، أنه على الرغم من كل نمو للجريمة المنظمة وعولمتها ، فإنها ظاهرة تاريخية ، لها دور حياة ذات بداية وتطور ونهاية . إن الانجاز الوحيد البالغ الأهمية لمكافحة الجريمة المنظمة في الخمس عشرة سنة الماضية هو تحدٍ وتحطيم خرافة استحالة قهر المنظمات الاجرامية^(١) .

ولاشك أن الجريمة المنظمة عبر الدول لم تعد تهدد بلداً واحداً أو منطقة واحدة بل إنها تهدد أمن العالم بأسره . فمعظم اجتماعات القمة المتعددة الأطراف من رؤساء الدول والوزراء ، والتي عقدت مؤخراً ، تعترف بخطورة الجريمة المنظمة عبر الدول ، وتطالب بمواجهتها دولياً . وفيما يلي نستعرض بعض الجهود الدولية المبذولة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول :

٦ . ٢ . ١ . الأمم المتحدة

٦ . ٢ . ١ . ١ . مقدمة

تلعب الأمم المتحدة دائماً الدور الرئيسي في الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول في جميع مظاهرها . اتفاقية الأمم المتحدة لعام

(١) تقرير الاجتماع التحضيري للجنة الدولية المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، بيونس آيرس ، الأرجنتين ، خلال الفترة من

٣١ أغسطس إلى ٤ سبتمبر ١٩٩٨ م . وثيقة رقم E/CN.15/1998/6

١٩٨٨ م لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي الأداة الرئيسية المتعددة الأطراف في محاربة الجريمة المنظمة عبر الدول ، إذ أن المخدرات من أقدم الجرائم المنظمة العابرة للدول (Adamoli,1998,p.93). وقد وقع على هذه الاتفاقية حتى الآن ١٥٠ دولة مما يعكس بوضوح اجماع الدول على التعاون في مكافحة المخدرات على المستوى الدولي . لقد قامت الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة دولية متخصصة مكلفة بوضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي وهي : برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، لجنة المخدرات ، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات .

إن اهتمام الأمم المتحدة بالجريمة المنظمة عبر الدول هو حديث نسبياً . فقبل عام ١٩٩٠ م كانت الموضوعات الأساسية التي تهتم بها الأمم المتحدة تتمثل في معاملة المذنبين ، بدائل عقوبات السجن ، انحراف الأحداث ، عمليات نظم العدالة الجنائية ، الوقاية من الجريمة ، أبعاد الجريمة ، تهريب المخدرات وهو الموضوع الوحيد المرتبط بالجريمة المنظمة عبر الدول (Joutsen,1997.1). لقد كان هناك أسباب عدة لذلك وهي :

أ - كانت الدول الأعضاء تنظر إلى الجريمة كموضوع محلي ، موضوع تتعامل معه كل دولة بطريقتها الخاصة . قلة من الدول هي التي كانت تنظر إلى الجريمة المنظمة عبر الدول كتهديد خاص لها . إلا أن سرعة إنتشار الجريمة المنظمة عبر الدول اثناء عقد الثمانينات دفع كثيراً من الدول إلى تغيير نظرتها السابقة .

ب- ان المواجهة الفعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الدول تستلزم التعاون بين الحكومات . ولما كانت توجهات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قبل عام ١٩٩١ م تحدد بصفة اساسية من قبل لجنة دولية من

الخبراء ، يختارون بصفقتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم ، فإنهم لم يمارسوا التأثير المطلوب لتغيير سياسات حكوماتهم للدخول في اتفاقيات دولية ضرورية لمواجهة هذا التطور الجديد في الجريمة المنظمة ، بالرغم من أن هؤلاء الخبراء كانوا بالتأكيد على وعي تام بالأخطار المحدقة من تهديد وبدء إنتشار الجريمة المنظمة عبر الدول .

ومع بدء تطوير برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، يمكن القول بأن الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول قد بدأت بهمة كبيرة في إطار الأمم المتحدة .

٦ . ٢ . ١ . ٢ تطوير خطة عمل الأمم المتحدة

حدثت عدة تطورات بين المؤتمر الثامن (١٩٩٠م) والمؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥م) ، كان لها دور فعال في جعل الجريمة المنظمة عبر الدول تصبح من الموضوعات الرئيسة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، كما يتضح مما يلي :

أ - في عام ١٩٩١م أصدر اجتماع للخبراء في براتيسلافا (جمهورية التشيك والسلوفاك) مجموعة من (١٥) توصية عن «استراتيجيات للتعامل مع الجريمة المنظمة عبر الدول»^(١) .

ب - في عام ١٩٩١م نظم المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ندوة دولية في مدينة سوذدال بالاتحاد السوفيتي ، ضمت خبراء وقيادات تنفيذ القوانين من (١٥) دولة . أعدت الندوة تقريراً يصف الملامح الأساسية

(1) Report of the AdHoc Expert Group Meeting on “Strategies to deal with transnational crime “(1991).UN Document E/CN.15/1992/4. Add.1(1992).

لجماعات الجريمة المنظمة ومجموعة أخرى من التوصيات . وقد عرض التقرير على الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ثم أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١) .

ج- في عام ١٩٩٤م عقد مؤتمر الأمم المتحدة الوزاري العالمي عن الجريمة المنظمة عبر الدول بمدينة نابولي بإيطاليا في الفترة من ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م . وقد وافق ممثلون عن (١٤٢) دولة على الخطوط العريضة للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول . وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٩/١٥٩ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٤م على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول والوطنية .

د- وفي عام ١٩٩٥م عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمدينة القاهرة وقد تضمنت الموضوعات الاربعة المدرجة في جدول اعماله موضوع الجريمة المنظمة الوطنية والعبارة للدول .

هـ- وفي عام ١٩٩٦م أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٣١ مايو ١٩٩٦م ، مشروع إعلان الأمم المتحدة عن الجريمة والأمن العام ، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٦٠/٥١) . وتضمن الإعلان إحدى عشرة مادة للتعاون المتبادل بين الدول من أجل منع الجرائم العابرة للدول مثل الجريمة المنظمة ، تهريب المخدرات ، تهريب الأسلحة ، تهريب مواد غير مشروعة ، وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأفراد في كل مجتمع .

(1) United Nations Document (1992). E/CN. 15/1992/ 7.

- وفي عام ١٩٩٧م أعيد تنظيم أجهزة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشئ مركز لمنع الجريمة الدولية بفيينا- النمسا ، للتركيز على الجريمة المنظمة عبر الدول واعطائها الأولوية الأولى في البرنامج .

٦ . ٢ . ١ . ٣ العمل لإعداد أول اتفاقية دولية عن الجريمة المنظمة عبر الدول

أثار هذا الموضوع العديد من المناقشات عند اعداد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، وكذلك خلال مؤتمر الأمم التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٥م . فبعض الدول أيدت الفكرة كوسيلة لتدعيم القائم من نصوص ، وزيادة المساندة السياسية للإجراءات المتبعة . وبعض الدول الأخرى كانت متشككة من هذه الفكرة لعدة أسباب من بينها ، أن مفهوم الجريمة المنظمة عبر الدول مبهم إلى حد ما ، وتظهر في أشكال متعددة ، يصعب التعامل معها إلا بدرجة كبيرة من العمومية .

وفي خضم هذا النقاش قررت الحكومة البولندية التقدم باقتراح محدد لاتفاقية دولية . وفي خطاب لرئيس دولة بولندا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (سبتمبر ١٩٩٧م) أرفق بكلمته مشروعاً عن «إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة» . وقد حظي هذا المشروع باستحسان وتعقيبات مؤيدة ، حيث أحيل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيه كموضوع له أولوية . ويتكون مشروع هذه الاتفاقية من ٢٤ مادة ، الأولى منها تحاول تحقيق المهمة الصعبة وهي تعريف الجريمة المنظمة .

عرض مشروع الاتفاقية على الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدت في فيينا في ابريل ١٩٩٨م . وقد استكملت مناقشة مشروع الاتفاقية في اجتماع غير رسمي للخبراء بين الحكومات بمدينة بونس

ايرس بالارجنتين في الفترة من ٣١ أغسطس إلى ٤ سبتمبر ١٩٩٨ م^(١)، وفي دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٩٨ م، وافقت الجمعية العامة على قرار بإنشاء لجنة جديدة مشكلة من بين الحكومات الاعضاء لوضع إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول^(٢). وستعقد اللجنة الجديدة اجتماعها الأول^(٣) في فيينا في الفترة من ١٩-٢٩ يناير ١٩٩٩ م، كما ستعقد اجتماعات أخرى للجنة وكذلك اجتماعات لاصدقاء رئيس اللجنة كلما لزم الأمر.

والهدف من هذه الاجتماعات هو اعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول تكون جاهزة في بداية عام ٢٠٠٠ م، حيث ستكون من اهم موضوعات جدول اعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ٢٠٠٠ م. ولاشك أن أعداد مثل هذه الاتفاقية الدولية يمثل علامة فارقة لعملية نأمل أن تنتهي بإجراء تاريخي من جانب المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول.

٦ . ٢ . ٢ الشرطة الجنائية الدولية Interpol

الشرطة الجنائية الدولية، من أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد

(١) وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.15/1998/6/Add.1.

(2) Valassis, Dimitri (1998). Convention On Organized Crime. Ispac International Conference. Courmayeur. Italy. 25 - 27 Sept. 1998. P.1.

(٣) الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السابعة، ٢١-٣٠ أبريل ١٩٩٨ م، فيينا، وثيقة رقم E/CN.15/1998/L.9/

الجريمة المنظمة عبر الدول ، فقد أنشئت عام ١٩٢٣ م ،^(١) ومقرها في مدينة ليون بفرنسا ، مع وجود مكاتب وطنية بالدول الأعضاء (١٧٧ دولة) . والانتربول هي منظمة رسمية بين الحكومات ، ميزانيتها السنوية (٣٠) مليون دولار ، وهو مبلغ متواضع بالنسبة لمنظمة دولية يعمل بها (٢٧٠) شخصاً . وتحقق الإنتربول عدة مهام هامة ومفيدة خاصة في مجال تبادل المعلومات ، والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول (Anderson, 1997.p. 23) . وتركز الانتربول انشطتها على الجريمة المنظمة والانشطة الإجرامية ذات العلاقة مثل غسيل الأموال . ففي اكتوبر عام ١٩٩٥ م وخلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للانتربول ، اتخذ قرار بالاجماع بإصدار إعلان ضد غسيل الأموال لأول مرة في تاريخ الانتربول .

تستخدم الأنتربول شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة انحاء العالم ، حيث تربط الدول الاعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية بعضها مع البعض ومع سكرتارية الانتربول في ليون بفرنسا . وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الالكترونية والتي تشمل رسائل مكتوبة ، الصور الفوتوغرافية ، والبصمات وغيرها . وتنقل الشبكة أكثر من مليوني رسالة كل عام وهي توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظمة .

وبالإضافة إلى شبكة الاتصالات المؤمنة ، أنشأت الإنتربول عام ١٩٨٩ م فرعاً للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة من أجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة ، وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع ومستمر

(١) احتفلت الشرطة الجنائية الدولية بعيدها الماسي في اجتماع جمعيتها العمومية السابع والستين بمدينة القاهرة في ٢٢ اكتوبر ١٩٩٨ م .

من أجل تحقيق ارباح غير مشروعة . ويتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد الهيكل التنظيمي وعضوية ونشاط جماعات الجريمة المنظمة عبر الدول من أجل شل حركتها .

كما أنشأت الإنتربول في مارس ١٩٩٣م وحدة تحليل المعلومات الجنائية ، ألحقت أيضاً بالسكرتارية العامة ، من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفياً ومهنياً باستخدام أساليب مقننة ، وتعاون هيئة الشرطة بالسكرتارية العامة والدول الأعضاء . وأساليب تحليل الجريمة تحدد اتجاههاً مقنناً ، يهدف إلى استخلاص أكبر قدر من المعلومات المناسبة من مجموعة المعلومات الضخمة التي يتم جمعها من مصادر متعددة . وفي نهاية عام ١٩٩٤م أعدت ووزعت وحدة تحليل المعلومات الجنائية دليلاً شاملاً عن منهجية تحليل الجريمة .

وتستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل ، في أوسع نطاق ممكن ، بين سلطات الشرطة في الدول الاعضاء على نحو فعال في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية . وتعتمد المنظمة في ذلك على توافر وسائل الاتصال السريع بين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الاعضاء ، كما يتحقق التعاون الدولي الشرطي في اطار المنظمة عن طريق تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة والمجرمين الدوليين وذلك بين المنظمة والدول الاعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في أقاليم تلك الدول . كما تضطلع المنظمة بدور هام في تحقيق شخصية المجرمين الدوليين بالاضافة إلى دورها في تسليم المجرمين .

٦ . ٢ . ٣ مجموعة السبع الكبار G7

منذ تشكيل مجموعة السبع الكبار التي تضم الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية - اليابان - ألمانيا - فرنسا - إيطاليا - المملكة المتحدة - وكندا) وهي تهتم بصفة مستمرة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول . ولا شك أن اهم الأعمال التي قامت بها مجموعة السبع الكبار (Adamoli,1998,p.103) كان إنشاء فريق العمل للنشاط المالي (Financial Action Task Force (FATF) .

ففي اجتماع القمة الاقتصادية لقادة الدول في مجموعة السبع الكبار G7 بباريس خلال شهر يوليو ١٩٨٩ م ، أنشئ فريق العمل للنشاط المالي FATF ، من أجل وضع استراتيجية دولية ضد غسيل الأموال المتأتية من عائدات الجريمة .

وفي عام ١٩٩٠م أصدر فريق العمل للنشاط المالي تقريراً يحتوي على أربعين توصية للاسترشاد بها على مستوى الدول لمكافحة غسيل الأموال . ويتابع فريق العمل للنشاط المالي تطبيق توصياته عن طريق الاجتماعات ومجموعات الخبراء ، والاتصال بالدول الأخرى لتطوير سياسة مستقبلية تتمشى مع تطور الجريمة المنظمة عبر الدول ، فأصبح يتصدى الآن للأنشطة الإجرامية على شبكة الإنترنت . ويضم فريق العمل للنشاط المالي FATF الآن ٢٦ عضواً من بينها مجلس التعاون الخليجي .

هذا وقد انضمت روسيا الاتحادية في عام ١٩٩٧م إلى مجموعة السبع الكبار ، فتم تشكيل ما أطلق عليه مجموعة الثمانية السياسية 8P . وفي آخر اجتماع لمجموعة الثمانية ببرمنجهام بالانجلترا (مارس ١٩٩٨م) ناقشت سلسلة

من الإلتزامات ، العمل المشترك ، وقواعد ومعايير جديدة تركز على الجريمة المالية ، الجريمة التكنولوجية المتقدمة وغيرها من الجرائم عبر الدول .

٦ . ٣ . التعاون الأمني الأقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

مع ازدياد قوة المنظمات الإجرامية ، وتعزيز أنشطتها ، وتوسيع نطاقها عبر الحدود الاقليمية للدول ، أصبح من العسير على أية دولة بمفردها ، مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها ، أن تتصدى بشكل فعال لهذا النشاط الإجرامي المتنامي ، دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الأمني مع الدول الأخرى في نفس الاقليم . ومن أمثلة هذا التعاون ما يلي :

٦ . ٣ . ١ . المجلس الأوروبي

انشئ المجلس الأوروبي (Adamoli,1998.p.p. 98-100) عام ١٩٤٩ م ، وهو أقدم وأكثر شمولاً من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى ، حيث يغطي كل المجالات ماعدا مسألة الدفاع . ومقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا . ويتم نشاط المجلس الأوروبي ضد الجريمة عن طريق اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة . وقد قام المجلس الأوروبي خلال الثلاث سنوات السابقة بالانشطة التالية :

- في ٣١ يناير ١٩٩٥ م أعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار ، وذلك تنفيذاً للمادة رقم ١٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م .

- في يونيو ١٩٩٦ م ، قام المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية ، بتنفيذ مشروع يسمى (أكتوبس Octopus) يهدف إلى تقويم

الوضع في ست عشرة دولة من وسط وشرق أوروبا ، بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة .

- في ابريل ١٩٩٧ م ، انشأ لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي ، وذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة ، وتحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي ، واقتراح استراتيجيات جديدة .

- في يونيو ١٩٩٧ م تبنى المجلس الأوروبي مشروع توصية عن حماية الشهود ، تهدف إلى تأمين حماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضد الجريمة المنظمة .

- في سبتمبر ١٩٩٧ م تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال ، البحث والتحري والقبض ، ومصادرة عوائد الجريمة ، من قبل ست عشرة دولة أوروبية .

- قامت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة بتنفيذ برنامج تقويمي للدول الأوروبية التي سبق وأن تبنت تشريعات ضد غسيل الأموال ، وذلك بالتعاون مع فريق العمل للنشاط المالي FATF .

- في اكتوبر ١٩٩٧ م تبنت القمة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن ، وتم الاتفاق على تقوية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ، ومحاربة الفساد ، والجريمة المنظمة ، وغسيل الأموال .

٦ . ٣ . ٢ الاتحاد الأوروبي

بدأ يظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية (ماسترخ Treaty of Maastrich) عام ١٩٩٢ م ، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال ، والسلع والخدمات ، والاشخاص عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشر . وبدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل دول الاتحاد ،

مستغلين الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود المفتوحة .

وقد أدلى وزير خارجية بريطانيا في ١٢ مايو ١٩٩٧م بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطره فقال «اننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات ، الإرهاب ، والجريمة» أي بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية .

في يونيو ١٩٩٣م أنشئت «وحدة شرطة المخدرات الأوروبية» (EDU) داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي (EU) ^(١) . وبدأت الوحدة عملها بمقرها في لاهاي بهولندا في فبراير ١٩٩٤م بمكافحة المخدرات ، المنظمات الإجرامية ، وغسيل الأموال المرتبط بجرائم المخدرات .

وفي شهر مارس ١٩٩٥م اتفق الوزراء في الاتحاد الأوروبي على امتداد اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المشعة والنوية ، شبكات الهجرة غير الشرعية ، وتهريب السيارات المسروقة . وبعد اكتشاف مقتل أطفال بعد اختطافهم في بلجيكا عام ١٩٩٦م ، إضيف إلى اختصاص الوحدة جرائم الاتجار بالأشخاص .

وقد تركزت أنشطة وحدة شرطة المخدرات الأوروبية على التبادل الثنائي للمعلومات بين ضباط اتصال الدول الأعضاء ، الذين يعملون مع فرق الوحدة ، في البحوث والتحليل والإدارة والتنمية .

(1) Foreign Commonwealth Office (1997). Europol And The EU,S Fight Against Serious And Organized Crime . London, May, 1997. p.p. 1-4.

في يوليو ١٩٩٥م وقعت الدول الأوروبية اتفاقية بإنشاء مكتب «للشرطة الجنائية الأوروبية» (Europol) ^(١) لمساعدة دول الاتحاد الأوروبي على التعاون الوثيق لمكافحة الإرهاب، تهريب المخدرات، وأشكال أخرى خطيرة من الجرائم المنظمة عبر الدول، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة وشاملة وسرية، والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة. وسيبدأ مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية عمله بمجرد أن يتم تصديق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية. وبمجرد بدء عمل مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية ستتوقف وحدة شرطة المخدرات الأوروبية عن العمل. وسيبدأ عمل مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالجرائم الخمس التي تختص بها وحدة شرطة المخدرات الأوروبية.

وبموافقة وزراء الاتحاد الأوروبي يمكن الطلب إلى مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية تغطية مجالات أوسع من الجريمة المنظمة.

سيستمر مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالقيام بالدور الذي تقوم به وحدة شرطة المخدرات الأوروبية وذلك بتسهيل تبادل المعلومات ثنائياً وجماعياً من خلال ضباط اتصال. وعلى مستوى الدول الأوروبية ستعمل كل شعبة اتصال كجهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية وبين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها. كما ستقوم كل وحدة اتصال بإعارة ضابط اتصال إلى مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية.

(1) European Voice (1998). The Birth Of Europol . The Economist Unit Limited. 8 October, 1998.

وستتولى وحدات الاتصال بالدول الأوروبية بالمهام التالية :

١ - إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالمعلومات واستقبال معلومات منه .

٢ - الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات .

٣ - الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة .

٤ - تقديم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الاعضاء .

٥ - إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالبيانات والمعلومات لادخالها في الحاسب الآلي المركزي .

٦ - التأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة .

لقد كان إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية تطوراً منطقياً لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول ، كما أنها هي في حد ذاتها تحد لأجهزة تنفيذ القوانين لمراجعة هياكلها التنظيمية والوظيفية ، وتحد للشرطة الأوروبية لترى أبعد من حدودها الوطنية ، ولتعمل أكثر وأكثر معاً . إن التحدي الأكبر هو التفكير والعمل بطريقة حديثة ومفتوحة الآفاق .

والدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الأتحاد الأوروبي ، ولن يكون هناك شرطة خاصة تعمل في نطاق دول الأتحاد الأوروبي بزي خاص ، في المدى المنظور ، بمعنى أن يكون هناك في القريب العاجل نسخة من مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI ، حيث لا يوجد في أوروبا تشريع جنائي عام موحد ، ولا قانون للشرطة عام ، ولا قوة شرطية عامة . ولهذا لن تستطيع الشرطة الجنائية

الأوروبية أن تبدأ أي تحقيق من جانبها ، بل هي تقوم بدور معاون لرجال تنفيذ القانون في دول الاتحاد الأوروبي .

هناك أوجه تعاون أخرى لدول الاتحاد الأوروبي (EU) لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى الخطيرة . فالمادة ك ٤ من معاهدة ماسترخ تنص على تشكيل لجنة من كبار المسؤولين (تعرف باسم لجنة (ك ٤) ، تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشئون الداخلية (JHA) وترفع تقاريرها إلى مجلس العدالة والشئون الاجتماعية . ويرأس اجتماعات لجنة ك ٤ الدولة التي لها رئاسة الاتحاد الأوروبي . وتشرف لجنة (ك ٤) على ثلاث مجموعات رئيسية :

المجموعة الأولى : الهجرة واللجوء السياسي .

المجموعة الثانية : تعاون الشرطة والجمارك .

المجموعة الثالثة : التعاون القضائي .

ويشمل عمل المجموعة الثانية المخدرات ، الجريمة المنظمة ، مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية EUROPOL ، ومكافحة الإرهاب . كما يشمل عمل المجموعة الثالثة تسليم المجرمين ، تبادل المساعدة القضائية ، معاونة الأجهزة القضائية للعمل سوياً من خلال الاتحاد الأوروبي ، وذلك لمنع الذين يرتكبون جرائم في دولة من الدول الاعضاء أن يجدوا ملاذاً آمناً من المحاكمة ، في دولة أخرى .

٦ . ٣ . ٣ منظمة الدول الأمريكية OAS

أنشئت منظمة الدول الأمريكية (Adamoli,1998,p.p.119-124) ، كمنظمة متعددة الجنسيات ، ومقرها مدينة واشنطن دي . سي . بالولايات المتحدة الأمريكية . وتهدف إلى السلام والتنمية في الأمريكتين . وتضم

المنظمة في عضويتها حالياً (٣٥) دولة و(٣٧) دولة تحظى بصفة مراقب دائم بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي . أولت منظمة الدول الأمريكية خلال السنوات القليلة الماضية أهمية كبيرة لمشكلة المخدرات ، والجرائم المصاحبة لها من خلال تنفيذ خطة العمل التي أقرتها القمة التي عقدت بمدينة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر ١٩٩٤ م .

في ديسمبر ١٩٩٥ م اجتمع الوزراء المختصون بمكافحة غسيل الأموال في منظمة الدول الأمريكية وأقروا خطة عمل لمكافحة غسيل الأموال .

في ٢٩ مارس ١٩٩٦ م أقرت الدول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأن الفساد عادة ما يستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة ، فقامت بتوقيع اتفاقية لدول الأمريكتين لمكافحة الفساد . هذه الاتفاقية تعتبر الاتفاقية الدولية الأولى من نوعها ، التي تتضمن تطوير الآليات في كل دولة ، لمنع واكتشاف وعقاب والقضاء على الفساد .

وفي ١٤ أبريل ١٩٩٨ م تم عقد اجتماع قمة للدول الأمريكية في مدينة سان دييغو بشيلي حيث التزم رؤساء الدول بإنشاء مركز لتدريب القضاة بالدول الأمريكية .

وقد تم التنسيق بين دول البحر الكاريبي وكل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد الأوروبي ، والأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

كما اتفق وزراء العدل في امريكا الوسطى على خطة عمل تستلزم إيجاد وسائل جديدة للتعاون الاقليمي ضد الجريمة المنظمة .

٦ . ٣ . ٤ جامعة الدول العربية

نص ميثاق جامعة الدول العربية ووثائق لجنتها التحضيرية ، على تدعيم الروابط بين الدول العربية ، وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها ، وتنسيق خططها ، وتحقيق التعاون بينها في عدة مجالات من بينها المجال الأمني ، الذي خصه الميثاق والوثائق بذكر صريح .

وكانت الخطوة الأولى التي بدأت بها جامعة الدول العربية مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول ، إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام ١٩٥٠م للحد من إنتشار المخدرات أخطر أنشطة جماعات الجريمة المنظمة عبر الدول .

ثم توالى إنشاء آليات للتعاون الأمني العربي بدءاً بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (ابريل ١٩٦٠م) ، ثم مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب (ديسمبر ١٩٧٢م) ، ثم مؤتمرات وزراء الداخلية العرب (سبتمبر ١٩٧٧م) ، ثم مجلس وزراء الداخلية العرب (ديسمبر ١٩٨٢م) ، وجميعها سبق وان استعرضنا ملامحها التنظيمية وانجازاتها في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الاقليمي العربي .

وتواجه عادة غالبية الدول العربية الجريمة المنظمة بإصدار تشريعات خاصة لتجريم الانماط ذات الخطورة الكبيرة ، فهناك تشريعات خاصة للجرائم الاقتصادية ، وتشريعات خاصة لمكافحة المخدرات وتشريعات خاصة لمكافحة الارهاب .

وعلى أثر ادراك جامعة الدول العربية لخطورة الانماط الجديدة من الجريمة المنظمة على المجتمعات العربية ، واجه مجلس وزراء الداخلية العرب هذه التحديات الأمنية الجديدة باقرار استراتيجيات أمنية عربية كالاتراتيجية الأمنية العربية (١٩٨٢م) والاستراتيجية العربية لمكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٦ م) والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٧ م). وتتخذ هذه الاستراتيجيات نموذجاً لها ، هو السياسة المنعوية التي تنادى بها الأمم المتحدة من خلال برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي يركز على التنسيق والتعاون الدولي والاقليمي ، وعلى استراتيجية استخدام التقنيه الحديثه في مكافحة الجريمة المنظمة .

كما تم توقيع عدة اتفاقيات بين الدول العربية لمواجهة اخطار الجرائم المنظمة العابرة للدول . فتم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٤ م) ، والاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب (١٩٩٨ م) .

لقد نظمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الادارة العامة للشئون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ندوة عن « الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية »^(١) في الفترة من ١ - ٢ نوفمبر ١٩٨٨ م بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية واصدرت التوصيات التالية :

١- التأكيد على خطورة الجرائم المنظمة عبر الحدود العربية نظراً لتعقيد تنظيمها وتجاوزها حدود الدولة الواحدة . ومن الأمثلة على هذه الجريمة : جرائم المخدرات ، وتزييف العملة ، والبغاء ، والرشوة ، وتهريب الأموال ، وغسيل الأموال ، والاتجار غير المشروع بالسلاح ، والرقيق الابيض ، وجرائم البيئة ، ونقل النفايات السامة ، الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وسرقتها .

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٩ م) تقرير الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب ، البند الأول من جدول اعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، في الفترة من ٢٩ - ٣١ يناير ١٩٩٩ م . عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية . ص ص ٨٥ ، ٨٦ .

٢- العمل على وضع مشروع اتفاقيه عربيه لمكافحة الجريمه المنظمه ، تكون إطاراً عاماً للتعاون القضائي والأمني بين الدول العربية ، وتشكيل لجنة خبراء لإعداد مشروع هذه الاتفاقيه بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، والطلب من الدول العربية تقديم اقتراحاتها بهذا الشأن .

ان احتمالات انتشار التنظيمات الاجرامية في الدول العربية على ضوء العولمة وهيمنة النظام الرأسمالي العالمي ، احتمالات كبيرة ، خاصة أن هناك ظروفاً بنائية تعيشها المجتمعات العربية ، تجعل منها تربة خصبة ، سواء لنشاط التنظيمات الإجرامية عبر الدول ، أو لنمو تنظيمات إجرامية في الداخل . ولقد اتجهت كثير من الدول العربية إلى اصلاح مسارها الاقتصادي ، واطاحة فرص المنافسة لتحسين أوضاعها الاقتصادية ، وفتح حدودها أمام التجارة الحرة ، وسهلت فرص الاستثمار أمام رؤوس الأموال الأجنبية ، وقامت بتنفيذ مشروعات صناعية وعمرانية كبيرة بالتعاون مع دول أجنبية ، هذا فضلاً عن تشجيع السياحة . وقد ترتب على هذه التطورات الاقتصادية وغيرها ، أن بدأت جماعات الجريمة المنظمة تمد نشاطها الى هذه الدول . ولاشك أن المسؤولين عن الأمن في الدول العربية بدأوا يبدون قلقهم من التهديد المتزايد للجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة عبر الدول . فعلى سبيل المثال ، ما أشارت اليه مجلة الشرطي^(١) عن الجرائم المستحدثة ، والتي اكتشف الكثير منها في دولة الامارات العربية المتحدة وارتبط بالانفتاح التجاري والسياحي للدولة .

(١) مجلة الشرطي (١٩٩٨م) . الجرائم العابرة . الخطر الوافد . حديث الشهر لمجلة الشرطي ، السنة الحادية عشرة ، العدد الرابع ، أغسطس (١٩٩٨م) . شرطة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة .

ولمواجهة أخطار الجريمة المنظمة عبر الدول على الدول العربية، لا بد من الاعتماد على فكر وجهود رجال الأمن والمتخصصين من أبناء الأمة العربية، مع التنسيق مع مختلف الجهود الدولية والإقليمية الأخرى في هذا المجال. ان الكلمة الحاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول هي التعاون الأمني على كل من مستوي الحكومات ومستوى رجال الشرطة، والمواجهه العلمية المتكاملة التي تتطلب بأن نفكر كونياً، ونخطط إقليمياً، وننفذ محلياً برامج مكافحة المناسبة.

ولتكن مواجهتنا للتحديات الأمنية تتناسب والتزامنا بالأجيال التي ستأتى من بعدنا، وأن نسأل أنفسنا السؤال الذى طرحه أحد الحكماء القدماء وهو: اذا لم نكن نحن، فمن؟ واذا لم يكن الآن، فمتى؟.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أبو شامه ، عباس (١٩٩٤م) . فعاليات وانجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب منذ انعقادها . حلقه علميه عن التعاون العربي الشرطي في الفتره من ١٨ - ٢٠ ديسمبر ١٩٩٤م . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض . المملكة العربية السعودية .

احمد ، محسن عبدالحميد (١٩٩١م) . مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . المجلة العربية للدراسات الأمنية . العدد (١١) يناير ١٩٩١م . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض ، المملكة العربية السعودية .

_____ (١٩٩١م) . اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم . سلسلة الدراسات الاستراتيجية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض ، المملكة العربية السعودية .

_____ (١٩٩٤م) . التنمية وأمن المجتمع . سلسلة المحاضرات العلمية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض ، المملكة العربية السعودية .

_____ (١٩٩٧م) . التعاون التقني العربي الدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة . ابحاث المؤتمر الدولي المنعقد في الفتره من ٣-٥ نوفمبر ١٩٩٧م . اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . المملكة العربية السعودية .

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال غير المشروع لها (١٩٩٤م) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢١٥).

الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وقعت بالقاهرة في اجتماع مشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في ابريل ١٩٩٨ م . بالقاهرة .

الاستراتيجية الأمنية العربية (١٩٨٣م) . قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (١٨).

الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٧م) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢٨٦).

الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٦م) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٧٢) .

الأمم المتحدة (١٩٩٤م) وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمه عبر الدول . ١٨ أغسطس ١٩٩٤م ، نابولي ، إيطاليا . وثيقه رقم E/CONF.88/2 .

البداينة ، ذياب (١٩٩٩م) . واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض ، المملكة العربية السعودية .

_____ (١٩٩٨م) . التقنية والاجرام المنظم . الندوة العلمية عن الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي ، خلال الفترة من ١٨ - ٢٠ مايو ١٩٩٨م . الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية .

البناء ، يحيي (١٩٩٨ م) . الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب . كتاب
الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، جمهورية مصر
العربية .

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية ، دوره السابع ، ٢١-٣٠ أبريل ١٩٩٨ م . فيينا . وثيقة
رقم E/CN.15/1998/L.9

الحاجه الى ايجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة (١٩٩٠م)
تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحادية عشر خلال
الفترة من ٥-١٦ فبراير ١٩٩٠ م . فيينا ، النمسا ، وثيقه رقم
E/1990/31Add.1 .

الحلقه الدراسيه الدوليه الأولى المعنية بالجريمة المنظمه (١٩٩١م) . عقدت
بمدينة سوزدال بالاتحاد السوفيتي في الفتره من ٢١-٢٥ اكتوبر .
(غير منشوره) .

الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات (١٩٩٤م) قرار
مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢١٦) .

الخطة الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة (١٩٩٨م) قرار
مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢٨٨) .

الخطة الأمنية العربية الأولى المنبثقة عن الاستراتيجية الأمنية العربية
(١٩٨٦م) . قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٥٢) .

الخطة الأمنية العربية الثانية المنبثقة عن الاستراتيجية الأمنية العربية (١٩٩٣م)
قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (١٩٠) .

الخطة الأمنية العربية الثالثة المنبثقة عن الاستراتيجية الأمنية العربية (١٩٩٨م)
قرار مجلس وزراء الداخلية العرب (٢٨٥).

الخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨م)
قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢٨٩).

السعد ، صالح (١٩٩٤م) الخطط الوطنية للسياسات الجنائية والتصدي
للجريمة- رؤية حاضره ونظره مستقبلية . مجلة الفكر الشرطي ،
المجلد الثاني ، العدد الرابع ، مارس ١٩٩٤م . شرطة الشارقة .
دولة الامارات العربية المتحدة .

الشحي ، راشد سعيد علي (١٩٩٤م) الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات
الراهنة . الفكر الشرطي ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ديسمبر
١٩٩٤م .

الشهاوي ، قدري عبدالفتاح (١٩٧٧م) . الموسوعه الشرطيه القانونية .
عالم الكتب . القاهرة . ١٩٧٧م .

الشواربي ، محمد طلال (١٩٩٨م) النقل البحري والاجرام المنظم-
الاحتيال البحري . الندوة العلمية عن الجريمة المنظمه واساليب
مواجهتها في الوطن العربي في الفتره من ١٨-٢٠ مايو ١٩٩٨م .
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الاسكندريه ، جمهورية
مصر العربية .

الصيفي ، عبدالفتاح (١٩٩٣م) . التعريف بالجريمة المنظمة ، ورقة عمل
غير منشوره ، مقدمه إلي المركز العربي للدراسات الأمنية
والتدريب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

العشماوي، عبد الوهاب (١٩٩١م) كيفية استعادة الدول العربية ثقتها في المنظمات العربية، دراسة تحليلية نقدية. سلسلة الدراسات الاستراتيجية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض. المملكة العربية السعودية.

العوجي، مصطفى (١٩٨٠م). دروس في العلم الجنائي. الجزء الثاني. مؤسسة نوفل. بيروت. ١٩٨٠.

_____ (١٩٩٨م) الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض، المملكة العربية السعودية ١٩٨٨م.

القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات (١٩٨٦م) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٥٦).

المرصفاوي. حسن صادق (١٩٨٤م). الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ووضع في المجتمع العربي. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن عشر، يوليو ١٩٨٤. الرباط-المغرب.

المعلا، محمد بن خليفه (١٩٩٤م). مؤتمر القاده قبل وبعد انشاء مجلس الوزراء. ورقة عمل مقدمه الى الحلقة العلميه حول التعاون العربي الشرطي منذ انعقاد المؤتمر الأول لقادة الشرطة، المنعقد بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الفترة من ١٨-٢٠ ديسمبر ١٩٩٤م. الرياض، المملكة العربية السعودية.

المكتب العربي للشرطة الجنائية (١٩٧٢م) مذكرة تفسيرية عن مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب. الدورة الأولى لمؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب في الفترة من ١٨-٢٨ ديسمبر ١٩٧٢م. العين، دولة الامارات العربية المتحدة.

الموسوي . احمد (١٩٨٤م) جامعه الدول العربيه ، دراسه سياسيه قانونيه
مقارنه . القايره ، جمهوريه مصر العربيه .

النبهان ، محمد فاروق (١٩٨٩م) . مكافحه الاجرام المنظم . المركز العربي
للدراسات الأمنيه والتدريب . الرياض ، المملكة العربيه
السعوديه .

النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٢م) قرار مجلس
جامعة الدول العربيه رقم (٤٢١٨) .

الهاللي ، نشأت عثمان (١٩٩٤م) الاستراتيجيه العربيه في مجال مكافحه
الجريمه . مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ،
مارس ١٩٩٤م . شرطة الشارقه ، دولة الامارات العربيه المتحدّه .
_____ (١٩٩٤م) الجريمه الدوليّه . مجلة الفكر الشرطي . المجلد
الثالث ، العدد الثالث ، ديسمبر ١٩٩٤م . شرطة الشارقه .
الامارات العربيه المتحدّه .

الهيكل التنظيمي لأكاديميه نايف العربيه للعلوم الأمنيه (١٩٩٨م) . أكاديميه
نايف العربيه

برنامج عمل أكاديميه نايف العربيه للعلوم الأمنيه (١٩٩٩م) . أكاديميه نايف
العربيه للعلوم الأمنيه . الرياض . المملكة العربيه السعوديه .

تقرير الاجتماع التحضيري للجنه الدوليّه المخصصه لوضع اتفقيه دوليه
شامله لمكافحه الجريمه المنظمه عبر الدول ، بيونس أيرس ،
الأرجنتين ، خلال الفتره من ٣١ أغسطس الى ٤ سبتمبر ١٩٩٨م .
وثيقه بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٨م وبرقم A/AC/254/3 .

جليبي ، علي عبدالرزاق (١٩٩٨ م) . الجريمة المنظمة ورياح العولمة . مقال بجريدة الاهرام ، عدد الجمعية الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٩٨ م . القايره ، جمهورية مصر العربية .

حسنى ، محمود نجيب (١٩٨٥ م) . مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الاسلامية . المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٢٨ العدد ٣ شهر نوفمبر ١٩٨٥ م . المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . القايره .

حومد ، عبدالوهاب ، الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (١٩٨٣ م) . المجلة العربية للدفاع الاجتماعي . العدد الرابع عشر ، يوليو ١٩٨٢ ، الرياض . المملكة العربية السعودية .

خطة مكافحة المخدرات الأولى المنبثقة عن الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات (١٩٨٧ م) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب (٩٣) . خطة مكافحة المخدرات الثانية المنبثقة عن الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات (١٩٩٤ م) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢١٣) .

دليل ادارة التعاون الدولي (١٩٩٨ م) . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض . المملكة العربية السعودية .

دليل ادارة القبول والتسجيل (١٩٩٨ م) . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . المملكة العربية السعودية .

دليل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٩٧ م) . الطبعة الثانية . الرياض ، المملكة العربية السعودية .

دليل معهد التدريب (١٩٩٨ م) . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
الرياض ، المملكة العربية السعودية .

دليل معهد الدراسات العليا (١٩٩٨ م) . أكاديمية نايف العربية للعلوم
الأمنية . الرياض . المملكة العربية السعودية .

راشد ، حامد (١٩٩٦ م) حول مفهوم السياسة الجنائية في الفكرين الوضعي
والاسلامي . مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الخامس ، العدد
الثاني ، سبتمبر ١٩٩٦ م . شرطة الشارقة ، دولة الامارات العربية
المتحدة .

زيد ، محمد ابراهيم (١٩٩٨ م) الجريمة المنظمه : تعريفها ، انماطها وجوانبها
التشريعية . الحلقة العلمية عن الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها
. في الفترة من ١٤ - ١٧ نوفمبر ١٩٨٦ م أكاديمية نايف العربية
للعلوم الأمنية . أبوظبي ، دولة الامارات العربية المتحدة .

سلامه ، أبو الفتوح (١٩٩٢ م) فعاليات وانجازات مؤتمرات قادة الشرطة
والأمن العرب . مؤتمر مسيرة التعاون الشرطي الأمني العربي
خلال الفترة ١٩٧٢ م - ١٩٩٢ م : الانجازات والتطلعات ، شرطة
الشارقة . الخليج للصحافة والطباعة والنشر ، الشارقة .

سلوم ، صبحي (١٩٩٤ م) الأمن العربي المشترك : تقييمه - تطلعاته
المستقبلية . الحلقة العلمية للتعاون العربي الشرطي منذ انعقاد المؤتمر
الأول لقادة الشرطة . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .
الرياض . المملكة العربية السعودية . دراسة غير منشوره .

عز الدين ، احمد جلال (١٩٩٤ م) . الملامح العامه للجريمة المنظمه -
تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات . المجلة العربية

للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد التاسع ، العدد (١٧) يناير ١٩٩٤م . الرياض ، المملكة العربية السعودية .

عوض ، محمد محيي الدين (١٩٩٥م) الجريمة المنظمه . المجله العربية
للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد العاشر ، العدد (١٩) يونيو ١٩٩٥م . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض ،
المملكة العربية السعودية .

_____ (١٩٩٨م) غسيل الأموال : تاريخه وتطوره وأسباب
تجريمه وطرق مكافحته . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
الرياض ، المملكة العربية السعودية .

عيد ، محمد فتحي (١٩٩٠م) السنوات الحرجه في تاريخ المخدرات .
نذر الخطر وعلامات التفاؤل . منشورات مركز ابحاث مكافحه
الجريمة ، وزارة الداخليه . المملكة العربية السعودية .

_____ (١٩٩٩م) الاجرام المعاصر . أكاديمية نايف العربية
للعلوم الأمنية . الرياض ، المملكة العربية السعودية .

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥م) .
القاهره ، جمهورية مصر العربية . وثيقه رقم E/CONF.88/2

مجلة الشرطي (١٩٩٨م) الجرائم العابره : الخطر الوافد . حديث الشهر
لمجلة الشرطي ، السنه الحاديه عشر ، العدد الرابع ، . أغسطس
(١٩٩٨م) . شرطة الشارقه . الامارات العربية المتحدة .

مدونه طوعية لسلوك الدول اتجاه الإرهاب (١٩٩٦م) قرار مجلس وزراء
الداخلية العرب رقم (٢٥٧) .

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (١٩٩٨ م). نشره حوار الموثل ،
المجلد ٤ ، العدد الأول ، مارس ١٩٩٨ م .

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٩٩٩ م).
الدورة الأولى للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية ، في الفترة من ١٩ - ٢٩ يناير ١٩٩٩ م فيينا ، النمسا
وثيقه رقم A/AC.254/4 بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ م .

مشروع الاستراتيجية الأمنية . ورقه عمل اعدتها الامانة العامة للمنظمة
العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . المجلة العربية للدفاع
الاجتماعي ، العدد السابع عشر ، يناير ١٩٨٣ م . الرباط ،
المغرب .

مشروع المركز العربي لدراسات الدفاع الاجتماعي والتدريب (١٩٧٩ م) .
مذكرة أمين عام المنظمه العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة .
القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

هلاوي ، حاتم بابكر عبدالقادر (١٩٩٨ م) تكلفة الجريمة في الوطن العربي ،
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض ، المملكة العربية
السعودية .

وثائق اجتماعات قادة الشرطة والأمن العرب . الأمانة العامة لمجلس وزراء
الداخلية العرب .

وثائق اجتماعات مجلس وزراء الداخلية العرب . الأمانة العامة لمجلس
وزراء الداخلية العرب .

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Abadinoky, Howard (1990). Organized Crime, Nelson-Hall, Chicago, 1990, U.S.A.
- Adamoli,, DiNicola, Savona and Zaffi (1998). Organized Crime Around the World. HEUNI, Helsinki, Finland.
- Adler, Freda, Gehard O.W. Muller, William S. Laufere (1991). Criminology, McGraw-Hill, New York.
- Akane, Tomroko (1998). Organized Crime in Asia and Far East: Current Situation and Effective Countermeasures, Seminar on Organized Crime, Naif Arab Academy for Security Sciences, from 14-17 November, 1998. Abu Dhabi, United Arab Emirates.
- Anderson, Malcohn (1997). Interpol and the Developing System of Police Cooperation, Cincinnati, OH, U.S.A.
- Arlacchi-Pino (1998). Openning Statement to the 7th Session of the UN Crime Prevention and Criminal Justice Commission, from 21-30 April, 1998. Vienna.
- Donziger, Steven (Eds) (1996). The Real War on Crime, New York, Harper - Collins, N.Y.
- European Voice (1998). The Birth of Europol, The Economist Unit (1) Limited, 8 October, 1998.
- Federal Criminal Police Office (1997). Situation Report on Organized Crime in Federal Republic of Germany, Wiesbaden, Federal Republic of Germany.
- Foreign Common Wealth Office (1997). Europol and the EU's Fight Against Serious and Organized Crime, London, May, 1997.
- Franks, John (1998), Organized Crime in the United Kingdom, Major Trends and Prevnetion Measures. A Seminar on Organized Crime, from 14-17 November, 1998, Naif Arab Academy for Security Sciences. Abu Dhabi, United Arab Emirates.
- International Crime Control Strategy (1998). US National Strategy, (from Internet). June, 1998.
- Joutsen, Matti (1990). Problems of UN Surveys of Crime and Crime Control. American Society of Criminology, November, 1990. Baltimor, Maryland, USA.

- Joutsen, Matti (1997). The United Nations, HEUNI and Cooperation Against Organized Crime, Beijing, 17-24 March 1997.
- Letizia Paoli (1998). Paradoxes of Organized Crime, ISPAC International Conference on Responding to the Challenges of Transnational Crime, 25-27 Sept. 1998. Courmayeur, Italy.
- Links between Corruption and Organized Crime (1997). 21st Conference of European Ministers of Justice. France, 10-11 June, 1997.
- Migliorino, Luigi (1976). International Terrorism in the United Nations Debates. The Italian Yearbook of International Law, Rome, Italy.
- Phil. Williams (1998). Organizing Transnational Crime: Networks, Markets and Hierarchies. ISPAC International Conference. Courmayeur, Italy, from 25-27 Sept. 1998.
- Sabourin, Serge (1998). Responding to Transnational Crime, ISPAC International Conference on Responding to the Challenges of Transnational Crime, from 25-27 September, 1998, Courmayeur, Italy.
- Sessious, William (1989). The FBI and the Challenges of the 21st Century, FBI Law Enforcement Bulletin. Jan. 1989. Vol. 58. No.1.
- Shelley, Louise (1997). Threat from International Organized Crime and Terrorism. Congressional Testimony before the House Committee on International Relations. Washington D.C. October 1997.
- Tulloch, John (1998). Fear of Crime. Center for Cultural Risk Research. Charles Sturt University, Commonwealth of Australia. Volume 2. Report of the AdHoc Expert Group Meeting on "Strategies to deal with transnational Crime" (1991). UN Document E/CN.15/1992/4. Add.1 (1992).
- United Nations Document (1992). E/CN.15/1992/L.4.
- United Nations Document (1992). E/CN.15/1992/7
- United Nations Document (1998). E/CN.15/1998/6/Add.1.
- United Nations Development Programme (1994) "International Colloquium of Mayors on Social Development. from 18-19 April, 1994. New York.
- Valassis Dimitri (1998). Convention on Organized Crime. ISPAC. International Conference on Responding to the Challenge of Transnational

- Crime. from 25-27 September, 1998. Courmayeur, Italy.
- Waller, Irvin (1993) International Collaboration to Prevent Crime. International Center for the Prevention of Crime. Montreal. Canada.
- Waller I, Welsh C.B. Sansfacon D. (1997). Crime Prevention Digest 1997. International Centre for the Prevention of Crime. Montreal, Canada.

